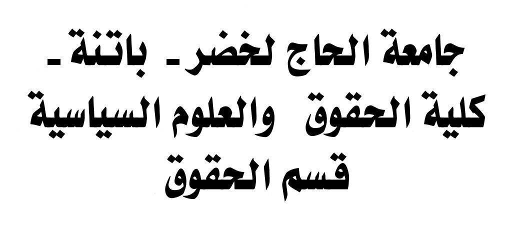






الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص: علوم جنائية

إعداد الطالبة:
حنان قودة

إشـــراف الدكتورة:
سعاد زغيشي

لجنـــة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د.علي قريشي	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ	رئيســا
د. سعاد زغيشي	أستاذة محاضرة	جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ	مشرفا ومقررا
د. عبد الرحمان خلفي	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ	عضوا مناقشا
د.نادية خلفة	أستاذة محاضرة	جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة
2013-2014 م

الإهداء

إلى والدي العزيزين ...

إلى زوجي ...

إلى إخوتي و أخواتي ...

إلى ملائكة الرحمن: مرام، أنيس، محمد عبد المعز، رتاج، أشرف، وسيم و منذر.

إلى جميع الأصدقاء و الصديقات.

لكل هؤلاء أهدي هذه المذكرة

شكر و تقدير

الحمد لله، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد -صلى الله عليه و سلم- و على آله و صحبه أجمعين، و بعد:

من الوفاء الذي هو سمة مستمدة من العلم و الخلق و الدين أن أجد قول رسول الله – صلى الله عليه و سلم- (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، لأشكر الله – عز و جل- أولا على توفيقه، ثم أشكر كل من أعانني على إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر:

- الأستاذة المشرفة زغيشي سعاد على كل ما قدمته لي من توجيه في هذه الدراسة.
- كما أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة على قراءة و تقييم هذا البحث.
- و كل أساتذة دفعة 2010-2011 لقسم ماجستير-علوم جنائية- على كل مجهوداتهم التي بذلوها.
- و لا يفوتني أن أقدم شكري و تقديري لأفراد عائلتي على صبرهم و تضحيتهم أثناء إنشغالي عن كثير من حقوقهم خلال مرحلة البحث و الدراسة.
- إلى كل هؤلاء و كل من أسهم في المساعدة لإنجاز هذه الدراسة أتقدم بالشكر والتقدير.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربيـة

ط : طبعة

د ط : دون طبعة

ج : جزء

د ب ن : دون بلد النشر

د س ن : دون سنة النشر

ص : صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسيـة

T : Tome

Ed : Edition

Op .cit : ouvrage précite

P : Page

مقدمة

مقدمة

يثير تكييف الواقعة الإجرامية مشاكل عديدة و متنوعة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، فمن الناحية النظرية نجد أن الفقهاء لم يتمكنوا من وضع نظرية كاملة المعالم بخصوص مسألة تكييف الواقعة الإجرامية، بل حتى أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد يلم بجميع جوانب التكييف، أو ضبط أسسه و قواعده، أما من الناحية التطبيقية فإن المشاكل التي يثيرها التكييف تكمن في الوقائع و الظروف التي تؤثر في التكييف سواء سلبا أو إيجابا، و كذا الإجراءات القانونية التي تتأثر في حد ذاتها بالتكييف، كما تطرح المشكلة كذلك عند تطبيق التكييف أو تعديل أو تغيير التهمة بعد تكييفها من جهات معينة عبر جميع المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية، إبتداء من جهة الإتهام وصولا إلى محكمة النقض باعتبارها أعلى درجة من درجات التقاضي.

و التكييف في القانون الجزائي هو " إعطاء الفعل المكون للجريمة وصفه القانوني الصحيح،ومن ثم تحديد طبيعته القانونية وفقا لنص القانون، و بيان ما إذا كان يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة "[1].

و عليه نجد أن أول مشكلة تعترض التكييف تتمثل في معرفة ما إذا كانت الوقائع التي تم إثباتها قابلة للتكييف القانوني أم لا؟ أي أنها تتماثل مع مضمون القاعدة القانونية المزعوم تطبيقها أم لا؟

فتكييف الواقعة الإجرامية واجب يقع على المحكمة الجزائية التقيد به في الحكم الذي تنتهي إليه بعد تحليل الوقائع، و استخلاص الوصف القانوني، و كذا النص الذي ينطبق على تلك الأفعال المجرمة، على أن تتقيد بوقائع الدعوى سواء من حيث مادياتها أو من حيث أشخاصها، دون أن تكون ملزمة بالتقيد بالتكييف الذي أسبغته جهة الإتهام على وقائع الدعوى باعتبارها أول جهة قضائية خولها القانون مهمة تكييف الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى العمومية، أو التكييف الذي أحيل إليها من جهة التحقيق سواء كان قاضي تحقيق أو غرفة الإتهام.

كما يعد التكييف مرحلة من مراحل الفصل في الدعوى العمومية، فهو عملية ذهنية منطقية تعد من صميم نشاط القاضي الجنائي المؤسس على الإستدلال المنطقي عند فصله في الدعوى العمومية، و ذلك بعد أن يقوم بإثبات الوقائع موضوع الدعوى التي رفعت إليه.

---

[1] تكييف قانوني _ المعرفة www .marefa.org/index/php، 01-07-2013.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع لما له من أثر في تحديد نوع الجريمة في إطار التقسيم الثلاثي جنايات – جنح – مخالفات، و تحديد إختصاص المحكمة التي يؤول إليها البت في الدعوى المرفوعة إليها، و بذلك إسباغ التكييف القانوني المناسب للوقائع، و كذا في تسبيب الأحكام و القرارات الجنائية تسبيبا قانونيا سيما و أنها محل رقابة من جهة قضائية عليا.

كذلك تبرز أهميته بالنسبة لأطراف الدعوى الجنائية كل حسب دوره و مصلحته في الدعوى، و تنتج كل تلك الأهمية من ارتباط التكييف مباشرة بمبدأ الشرعية الجنائية، إضافة إلى إرتباطه بالتهمة الجنائية و ما يترتب عليها و التي هي ذات أثر سلبي على المتهم تقوم على نشاط إجرائي يتمثل في إسناد أو محاولة إسناد واقعة تشكل جريمة إلى متهم عن طريق رسم هذه الواقعة و تحديد معالمها و حدودها و ذلك من خلال ما تقوم به النيابة العامة من تحقيقات و مناقشات و استجوابات لتحديد الواقعة الإجرامية.

بالإضافة إلى ذلك تبدو أهمية الموضوع من أهمية الإجراءات الجزائية، حيث أنه يشتمل على غالبية الإجراءات إذ يتعرض لسلطة الإتهام و سلطة التحقيق و كذا سلطة الحكم، مع تحديد إختصاصات كل منهم، و كذا من حيث المحاكمة الجزائية من خلال وضع آليات تمكنها من نظر الدعوى العمومية المرفوعة إليها، و القيود التي هي ملزمة بعدم تجاوزها و هذا بهدف تحقيق العدالة و تطبيق القانون.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب إختيار الموضوع لأهميته في مجال الإجراءات الجزائية، سواء من الناحية النظرية أم من الناحية التطبيقية، و لقلة المؤلفات التي تناولته كموضوع مستقل –هذا إن لم نقل لندرتها– ، إضافة إلى الطابع الذي يميز هذا الموضوع كونه موضوع عملي أكثر من كونه نظري، و هو من صميم عمل القاضي و دعامة من دعائم إصدار الأحكام القضائية بشكل قانوني، بل و يثير إهتمام كل باحث في القانون.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع لم تتم دراسته بشكل علمي مفصل سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، و السبب في ذلك يرجع إلى ما يكتنف هذا الموضوع من صعوبات و مشاكل، الأمر الذي حال دون تمكن الفقهاء من وضع نظرية كاملة و شاملة لبيان تكييف الواقعة الإجرامية، و كذا آليات تطبيقه على المستوى العملي، سيما و أن التكييف يمثل أهم الجوانب الإجرائية التي تمثل الدعامة التي يقوم عليها عمل القاضي الجزائي عند نظره الدعوى العمومية، كما أن رجال القانون الذين كتبوا في هذا الموضوع اعتمدوا في دراستهم على الإختلافات الفقهية حول بعض المسائل التي تشمل التكييف دون الوصول إلى إجماع و لو جزئي لإزالة الغموض و اللبس الذي يثيره هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع فيمكن القول أنها تكاد تكون ضئيلة، سيما و أن المنهجية التي تم تناول الموضوع من خلالها عبارة عن تحليل لآراء فقهية في ظل غياب نصوص قانونية خاصة بالتكييف، لتحديد أسسه و ضوابطه و آلياته، و من بين هذه الدراسات كتاب التكييف في المواد الجنائية لمحمود عبد ربه القبلاوي، و التكييف في المواد الجنائية لمحمد علي سويلم، ومؤخرا كانت هناك مذكرة لنيل شهادة دكتوراه حول تكييف الإتهام و أثره في مراحل الدعوى الجنائية وهي دراسة مقارنة بين التشريع و أحكام الشريعة الإسلامية، أما باقي الدراسات فهي واردة كعناصر فقط في مواضيع مختلفة مرتبطة بالقانون الجنائي سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية.

إشكالية الموضوع:

يطرح موضوع الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية إشكالية هامة تتمثل في: ما هي آليات تطبيق التكييف على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى العمومية المعروضة على القضاء؟

كما يطرح عدة تساؤلات فرعية تتمثل في: ما هي أسس و قواعد التكييف؟ و ما هي الوقائع و الإجراءات المؤثرة في التكييف؟ و كيفية تطبيقه عبر مراحل الدعوى العمومية؟

المنهج المعتمد:

للإجابة على الإشكالية و التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع، إعتمدت في هذه الدراسة على مناهج متنوعة تقتضيها طبيعة الدراسة:

فالمنهج الوصفي كان إستعماله من أجل توضيح بعض المفاهيم القانونية التي تتعلق بالموضوع، كتحديد مفهوم التكييف و مفهوم الواقعة الإجرامية و المطابقة، و كل المصطلحات القانونية التي لها علاقة بالموضوع.

أما المنهج الإستقرائي فمن أجل ملاحظة عناصر الموضوع و الوقوف على جميع الجزئيات و الحقائق التي تتعلق بالموضوع، و كذلك المشاكل التي يثيرها هذا الموضوع سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية.

و المنهج الإستدلالي لأنه الأصلح في تكييف الوقائع.

كما اعتمدت المنهج المقارن في بعض الحالات التي قارنت فيها بين نصوص بعض التشريعات كالتشريع الجزائري و المصري و الفرنسي، مع الإشارة في بعض الحالات إلى التشريع الإيطالي و البلجيكي.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة، هو الوقوف على مفهوم التكييف سيما و أن الفقه الذي يختص بهذه المسألة لم يتمكن من وضع نظرية و مفهوم شامل لهذا المصطلح القانوني، و كذا الوقوف على معرفة أسسه و قواعده، و معرفة الحدود التي يلتزم بها كل من هو مختص بتطبيق التكييف، سواء كانت جهة إتهام أو جهة تحقيق أو جهة حكم، و كذا كيفية تأثر التكييف و تأثيره على الوقائع و الإجراءات القانونية.

خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع كانت الخطة بتقسيمه إلى فصلين، تناول الفصل الأول الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية من الناحية النظرية، و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول بنيان تكييف الواقعة الإجرامية، و ذلك من خلال التطرق إلى بيان الواقعة الإجرامية في المطلب الأول، و بيان النص القانوني أو القاعدة الجنائية في المطلب الثاني، فيما تناول المبحث الثاني قواعد تكييف الواقعة الإجرامية و ذلك من خلال التطرق للقواعد العامة التي تحكم التكييف في المطلب الأول، و القواعد الخاصة بالتكييف في المطلب الثاني.

و تناول الفصل الثاني الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية من الناحية التطبيقية، و تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن الوقائع و الإجراءات المؤثرة في التكييف، و هذا من خلال تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تضمن الوقائع المؤثرة في التكييف، أما المطلب الثاني فتضمن الإجراءات التي تتأثر بالتكييف، و تناول المبحث الثاني تطبيق التكييف عبر مراحل الدعوى العمومية، و قد تم تقسيمه بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول يبرز تطبيق التكييف قبل إحالة الدعوى على جهة الحكم، فيما يبرز المطلب الثاني تطبيق التكييف بعد الإحالة.

لنصل إلى خاتمة الموضوع التي تناولت عرض ملخص للموضوع، و إبراز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع، و أخيرا الإقتراحات.

الفصل الأول:
الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية
من الناحية النظرية

يعتبر تكييف الواقعة الإجرامية عمل من الأعمال القضائية التي يقوم بها رجال القضاء، بل وحتى الضبطية القضائية في مرحلة الإستدلال إذ من خلاله يتم اعطاء النزاع المطروح وصفا قانونيا يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة عليه، فهو عمل ذهني تتم خلاله تقديرات و عمليات منطقية لحل قضية قياس منطقي.

و للتكييف القضائي مجال يعمل فيه سواء تعلق ذلك بالجانب الموضوعي أو بالجانب الإجرائي، بحيث إذا خرج هذا التكييف عن إطار القانونية، فإن ذلك سيترتب عليه الخطأ في التطبيق القانوني على وقائع الدعوى، مما يعرض الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة للإلغاء.

و بما أن التكييف هو عملية ذهنية كما سبق القول، فإنه يقوم على أسس و ضوابط تمكن من الوصول إلى نتيجة سليمة منطقية و قانونية، ويشمل هذا البنيان عنصرين أساسيين هما: الواقعة الإجرامية التي يتعلق بها الاتهام، و النص القانوني الذي يعتمد عليه في التكييف.

و لتكييف الواقعة الإجرامية عدة قواعد، تمثل الضوابط المنطقية و القانونية التي تحكم عملية التكييف[1].

و يمكن تقسيم هذه القواعد إلى قواعد عامة تتمثل في قاعدة إحترام الإختصاص النوعي، قاعدة إحترام حقوق الدفاع، و قواعد خاصة تتمثل في قاعدة الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، قاعدة التقيد بحدود الدعوى الجزائية.

و في هذا الصدد، و لتناول كيفية الإلتزام بتطبيق تكييف الواقعة الإجرامية من الناحية النظرية، إرتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : بنيان تكييف الواقعة الإجرامية.

المبحث الثاني : قواعد التكييف.

[1] أحمد فتحي سرور ، النقض في المواد الجنائية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997، ص 322.

المبحث الأول : بنيان تكييف الواقعة الإجرامية

يعتبر تكييف الواقعة الإجرامية عمل إجرائي ينصب على أساس الدعوى الجنائية، لذا فإنه لا يتم إعتماده، و القبول به، و إنتاج آثاره إلا بوجود أركانه الأساسية، و مقوماته التي يقوم عليها، بالإضافة إلى تحقق الشروط و الضوابط المتعلقة بتلك الأركان و المقومات، و بدونها لا يتحقق البناء الموضوعي و الإجرائي للفصل في الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، لم يتطرق إلى وضع تعريف محدد للتكييف، تاركا بذلك الأمر إلى الفقه الذي بحث كثيرا في هذه المسألة، و مع ذلك لم يكن هناك إتفاق على وضع مفهوم محدد، شامل و واضح لهذا المصطلح الذي له أهمية كبيرة في علم القانون الجنائي، إلا أن أغلبية الفقهاء أجمعوا على أن التكييف هو: " مطابقة القاضي لواقعة الدعوى بتكييفها "[1].

و على هذا الأساس كانت هناك محاولات عديدة لتحديد المقومات المطلوبة في عملية التكييف بشكل عام و مسمياته، فهناك من أطلق على المقومات ببنيان التكييف في المواد الجنائية، وحصرها في ثلاثة أركان هي: (الواقعة الإجرامية، التكييف القانوني، و المطابقة)، أو (المطابقة، الواقعة، نص التجريم)[2]، و هناك من حصرها في عنصرين أساسيين هما: (نص الشرع، الواقعة المعروضة)[3].

و مهما اختلفت التقسيمات و التسميات، ومهما كان عدد المقومات فإن ما يمكن قوله هو أن عملية تكييف الواقعة الإجرامية المطلوبة في مراحل الدعوى الجنائية، وفقا للأنظمة المعاصرة والواقع العملي تقوم على مقومين رئيسيين هما:

01- بيان الواقعة المتعلق بها الاتهام.

02- بيان النص القانوني (القاعدة الجنائية).

---

[1] محمد علي سويلم ، التكييف في المواد الجنائية ، د ط، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، 2005، ص 39.
[2] سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ، 2008، ص 209.
[3] محمد محمود ابراهيم ، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات ، د ط ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، 1982، ص 63.

و لأهمية هذين المقومين الأساسيين في التكييف، اتفق القانونيون على أنها أساس إصدار أي حكم جنائي، ذلك لأن البناء القانوني للحكم هو علم بوقائع الجريمة، و علم بالنصوص الواجبة التطبيق، و كذا علم بمناهج تطبيق القانون على الوقائع، فالتكييف ما هو إلا منطقة فاصلة بين الواقع و القانون يحدث بينهما تفاعل أساسه إرادة الخصوم و إرادة القاضي، فعند إعطاء أيهما دورا إيجابيا يكون الثاني سلبيا و العكس صحيح[1].

و باعتبار أن التكييف هو نشاط قضائي، فهو يعني المطابقة بين واقعة الدعوى و تكييفها القانوني، أي المقابلة كما سبق القول بين الواقع و القانون.

و يقتضي البحث في ماهية الواقع و القانون، و مدى العلاقة بينهما البحث في فلسفة القانون الذي يتسم بالدقة و العمق الفني و القانوني، و تحدد عناصر التكييف المذكورة أعلاه من الناحية الفنية معالم هذا المبحث، لذا سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: بيان الواقعة الإجرامية.

المطلب الثاني: بيان النص القانوني أو ما يعرف بالقاعدة الجنائية.

المطلب الأول: بيان الواقعة الإجرامية

لا يستطيع القاضي إعمال تكييف للواقعة الإجرامية بدون الوقائع المتعلق بها الإتهام، و إلا كان ذلك خروجا منه من نطاق الوظيفة القضائية إلى مجال الإفتاء أو التفسير المجرد للقانون على مجرد فرضيات نظرية ليس لها حيز في المجال التطبيقي، لذلك قيل إن الوقائع بداية ليس فحسب لتكييف الواقعة، و إنما نقطة البدء في ترتيب و تحريك النشاط القضائي من سكونه، مع العلم أنه في نطاق القانون الجنائي، و نتيجة لمبدأ الشرعية فإن جهة التحقيق الإبتدائي تلتزم بعمل تكييف مبدئي للوقائع[2].

[1] سعيد عبد اللطيف حسن ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة –دراسة قانونية لنظام الحكم الجنائي و فلسفته و العوامل المؤثرة في إصداره في ضوء إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة- ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1989، ص 602.

[2] محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، محاولة فقهية و عملية لإرساء نظرية عامة، د ط، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1985، ص26.

و إذا كان مفهوم الواقعة في القانون الخاص هي مصدر الإلتزام على ضوء الفكر القانوني الموضوعي و الفكر القانوني القضائي، أو أنها مجرد ظرف للأثر القانوني على ضوء الفكر الإجرائي، فإن مفهومها في القانون الجنائي له مدلول خاص يأتي من الدور الذي يقوم به هذا الفرع من القانون في النظام القانوني، إذ لا يمكن دراسة الواقعة الإجرامية بمعزل عن دراسة الجريمة، كون الجريمة هي المدخل الطبيعي و الرئيسي لبيان ماهية الواقعة الإجرامية سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية[1].

فالنموذج الواقعي للجريمة يعني الواقعة التي تقع فعلا بكل تفصيلاتها و خصائصها و أوصافها و مقوماتها، وهي التي يبحث القاضي في مدى خضوعها و مطابقتها للتكييف القانوني المجرد، لذا يتعين على القاضي أن يقف على ماهية الواقعة و مقوماتها.

و على أساس هذا التحليل سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الواقعة الإجرامية

الفرع الثاني: ضوابط بيان الواقعة الإجرامية.

الفرع الأول : مفهوم الواقعة الإجرامية

إن البيان الكافي و السائغ للواقعة الاجرامية هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، فمفتاح العمل القضائي إذن بصفة عامة، و التكييف بصفة خاصة يتجسد في الوقائع المطروحة على القاضي الجنائي، لذا يتعين على القاضي تبيان هذه الوقائع، فكلما كان هذا البيان واضحا كلما ترتبت عليه قوة في الأساس القانوني للحكم الذي ينتهي إليه القاضي مما يعصمه من نقضه استنادا للنقص في هذا الأساس.

و عليه فإن تبيان الحكم مرتبط إلى حد كبير ببيان واقعة الدعوى، الأمر الذي يقتضيه تبيان مفهومها و أهميتها، و كذا ضوابط بيانها، و هو ما سأتطرق له فيما يلي:

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1966 ، ص22.

1: تعريف الواقعة الإجرامية.

إن مفهوم الواقعة الإجرامية في التشريع الجنائي مرتبط إلى حد كبير بالجريمة، على أساس أن هذه الأخيرة هي المدخل الطبيعي و الرئيسي لبيان الواقعة الإجرامية، لأن الواقعة كما سبق القول هي النموذج الواقعي للجريمة، فهي الفعل أو الأفعال التي تنسب إلى المتهم و التي جرمها القانون و جعلها جريمة معاقب عليها[1].

فالواقعة الإجرامية تتضمن فضلا عن كونها الفعل، وصفا قانونيا يسبغ على الفعل صفة عدم المشروعية التي هي قوام الجريمة، فهي إذن تعني الجريمة بصفتها نظاما قانونيا، لذا و للتعرف على ماهية الواقعة الإجرامية يستوجب التطرق إلى تعريف الجريمة.

لذلك فان التساؤل الذي يطرح في هذا الخصوص هو : هل ان الواقعة الاجرامية هي نفسها عناصر الجريمة ام لا؟

و قد ذهب العديد من الفقهاء الى ان الواقعة تعني الفعل المجرم في النصوص الجنائية ، وهو يشمل أركان الجريمة المادي و المعنوي ، دون النص الذي يعاقب عليها، و للتعرف على ماهية الواقعة الإجرامية يجب التطرق أولا إلى تعريف الجريمة، و تبيان عناصرها.

1-1 تعريف الجريمة:

تعد الجريمة واقعة إنسانية إذ ترجع إلى سلوك الفرد الذي يتنافى مع القيم الإجتماعية السائدة في المجتمع، فالجريمة هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة، و هي انتهاك لقاعدة من قواعد السلوك[2].

و قد إهتم العلماء بتعريف الجريمة لتحديد من ينطبق عليه وصف المجرم، فاختلفوا في التعريف باختلاف تخصصهم، و هكذا يرى علماء النفس بأن الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، في حين يعتبر علماء الإجتماع بأن الجريمة هي كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي الذي يهيمن على ضمائر الأفراد في المجتمع فيحدث ردة فعل اجتماعية ضد المجرم، أما

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التهمة الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ط، 2010، ص 198.
[2] أبو أروى الودادي، شرعية التجريم و العقاب، ج 3، www.startimes.com، 03-09-2013.

علماء الدين فيرون بأن الجريمة هي الخروج عن طاعة الله و رسوله، و عدم الإلتزام بأوامره و نواهيه[1].

و إذا كانت التعاريف السابقة تعبر عن موضوع الجريمة في الحياة الإنسانية و الإجتماعية فإنها ينقصها عنصر حاسم يفصل بين الفعل المرفوض إجتماعيا الذي يسبب ردود فعل إجتماعية فقط، و بين الفعل المرفوض إجتماعيا الذي يسبب عقابا جزائيا.

و ما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض إجتماعيا إلى جريمة، هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة و العقوبة المقررة لها، و من هنا نصل إلى تعريف الجريمة في القانون كالآتي: " هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا" [2].

كما تعرف أيضا بأنها كل فعل جرمه القانون، صادر عن إرادة إجرامية يقرر له جزاء جنائيا، سواء أكان الفعل إيجابيا أو سلبيا[3].

والجريمة من الناحية الشكلية تعني سلوكا إراديا غير مشروع، لمطابقته نموذج قانوني تتضمنه قاعدة جنائية مجرمة، يصدر عن إنسان مسؤول جنائيا، لا تبيحه قاعدة جنائية مانحة، يسبب ضررا لمصلحة يحميها المشرع أو يعرضها للخطر[4].

باستقراء هذه التعاريف نجد أن الفقه أجمع على أن الجريمة هي كل فعل غير مشروع، وهذا تحقيقا لمبدأ المشروعية المؤسس على أنه لا جريمة بدون نص، إلا أن وجه الخلاف البائن هو أن هناك من الفقهاء من اشترط لقيام الجريمة تحقق الضرر، في حين أن هناك من لم يشترط ذلك مكتفيا بمخالفة النص القانوني سواء تحقق الضرر عن ذلك الفعل أم لم يتحقق.

فالجريمة بوجه عام إذن هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع و مؤسساته و نظمه السياسية و الإقتصادية، و قد يقع أيضا على الحيوان[5].

---

[1] مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 194.

[2] سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات ، المباديء العامة في قانون العقوبات ، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2011 ، ص 31.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 25.

[4] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، د.ط، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، د س ط، ص 104.

[5] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 7، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 21.

و تأسيسا على ذلك كان هناك تباين في تحديد المقصود بالواقعة الجنائية: فهل هي جميع عناصر الجريمة و أركانها، أم أنها تقتصر على الركن المادي فقط، و هل يدخل فيها النص المجرم أم لا ؟

لقد كان التوجه الأكبر في نظر الفقه، و كذا القوانين الجنائية كالقانون الفرنسي و المصري و الجزائري هو أن الواقعة الإجرامية تعني الفعل.

و المقصود بالفعل الجريمة من حيث أركانها و مقاصدها، دون النص الذي يعاقب عليها[1].

بمعنى أن الفعل يشمل كل من الركن المادي و المعنوي للجريمة فقط، دون الركن الشرعي، أي أنه يشمل المظهر الخارجي للجريمة و المتمثل في الواقعة الإجرامية، و الذي بدوره يتكون من السلوك الخارجي أو النشاط المادي للجريمة، إضافة إلى الإرادة الآثمة التي يقترن بها الفعل.

كما يلحق بالواقعة الظروف المادية و الشخصية، و شروط عقاب، و عناصر مفترضة[2].

و عليه فالواقعة الإجرامية موضوع بحثنا تتكون من عناصر رئيسية لا تقوم الجريمة بدونها، وأخرى ثانوية قد تقوم بدونها.

1-2 عناصر الجريمة: تتمثل العناصر الرئيسية للجريمة في:

- عناصر الركن المادي للجريمة :

يمثل الركن المادي ماديات الجريمة التي تظهر بها إلى العالم الخارجي، و يدخل في تكوين هذا الركن ثلاثة عناصر: الفعل، النتيجة و علاقة السببية.

فالفعل هو التصرف الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، و النتيجة أثره الخارجي الذي يجسد الإعتداء على حق يحميه القانون ، أما علاقة السببية فهي الرابطة التي تصل ما بين النتيجة و الفعل بصورته الإيجابية و السلبية [3].

[1] محمود عبد ربه القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية ، ط 1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، 2008، ص 216.
[2] محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها، د.ط، دار الفكر ، الأردن ، 2010 ، ص 264.
[3] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد خميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص 30.

فالركن المادي إذن هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة و تكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، و هو ضروري لقيامها، إذ لا تقوم أي جريمة بدون ركن مادي.

– **عناصر الركن المعنوي**:

إضافة إلى عناصر الركن المادي، فإن المشرع يشترط لقيام الواقعة الإجرامية إرادة آثمة، ما يعني وجوب توافر الركن المعنوي في واقعة الجريمة أهمية كبيرة في التمييز بين الجرائم العمدية و الجرائم غير العمدية [1].

و عليه فالركن المعنوي يتمثل في الإرادة الآثمة التي يقترن بها الفعل، و تتخذ إحدى صورتين:

– القصد الجنائي، و به تصير الجريمة عمدية.

– الخطأ غير العمدي، و به تصير الجريمة غير عمدية.

– **عناصر رئيسية للعقاب على بعض الجرائم:**

أو ما يعرف بالعنصر المفترض أو الشرط المفترض، فهي عناصر يشترطها المشرع في بعض الجرائم، و تتمثل في حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون، و يفترض توافرها وقت وقوع الجريمة.

و من هذا القبيل العلانية مثلا في جرائم السب و القذف، و تسليم مال منقول مملوك إلى الغير بناء على عقد من عقود الأمانة، كشرط لوقوع جريمة خيانة الأمانة، صفة الموظف العام فيمن يرتكب جريمة الرشوة.

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1988، ص 11.

و يطلق على هذه العناصر في القانون مصطلح **الظروف**، فهي إذن عناصر تبعية تؤثر في جسامة الجريمة و تكشف عن مدى خطورة فاعليها، و تستتبع مغايرة في المعاملة الجزائية للجاني[1].

و عليه فالعناصر الثانوية قد تقوم الجريمة بدونها و يكون أمرها بالنسبة للجريمة عارضا، إذ بدونها تتكامل أركان الجريمة و يتحدد إسمها في القانون.

2 : **أهمية بيان الواقعة الاجرامية:**

لا تختلف القوانين الإجرامية المعاصرة في أهمية الواقعة باعتبارها ركنا مهما في عملية تكييف الإتهام، بل و إنها المدخل الأساسي للعملية، إذ لا يمكن القيام بأي عمل تكييفي إلا بتصور هذه الواقعة.

و يؤدي بيان الواقعة دورا كبيرا في الحكم الصادر بالإدانة، فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون، و هو الأداة التي عن طريقها تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، و أن الجريمة قد استكملت كل عناصرها التي يشترطها القانون، وأنها تخضع بالفعل للنص الذي انتهى القاضي إلى تطبيقه عليها[2].

و يساعد بيان الواقعة في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، فعن طريقه تتمكن محكمة النقض كما سبق القول من رقابة سلامة هذا الاختيار، و ما إذا كان النص القانوني ينطبق على الواقعة، و هو ما يتطلب العناية الكافية من قبل محكمة الموضوع في بيانها للواقعة، فلا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة الحكم إذا كان قد استند إلى وقائع غير موجودة، فخلو الحكم من بيان الواقعة و الظروف المحيطة بها يشكل انعداما كليا في تعليل الحكم الصادر بالإدانة.

ويعتبر إستناد المحكمة إلى وقائع دون أن تبين ماهيتها بمثابة عدم تعليل جزئي، كما لو أدانت المحكمة المتهم بجريمة القتل العمد دون أن تبين ماهية الوقائع والأدلة التي تفيد توفر عنصر العمد.

---

[1] حسنين صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، د ط، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1970 ، ص 144.

[2] عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق ، ص 599.

كما يتيح بيان الواقعة التعرف على سبب الدعوى، و التحقق من ثبوتها، و توافر أركانها القانونية على النحو الذي نص عليه القانون بما يكفل تفسير الإدانة و العقوبة، أي أنها تساهم في التطبيق السليم للقانون[1].

و عليه لا يستطيع القاضي سواء كان من جهة النيابة العامة أو من جهة التحقيق أو من جهة قضاء الموضوع أو حتى من جهة محكمة النقض التي هي محكمة قانون و ليست محكمة وقائع إعمال التكييف على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى العمومية التي تنظرها دون الوقائع، و إلا كان خروجا منه من نطاق الوظيفة القضائية إلى مجال الإفتاء المجرد للقانون.

و تبدو أهمية بيان الواقعة في أن يكون المدعى عليه على بينة من أمره بالنسبة لما نسب إليه من أفعال على وجه الدقة ليتمكن من تحديد أسس دفاعه وفقا لهذه الوقائع و ما طبق عليها من نصوص قانونية [2].

لذا أوجبت أغلب التشريعات، على ضرورة أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة، والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلالها بها، و سلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم و إلا كان باطلا، وهو ما نصت عليه المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية بضرورة أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام و وصفها القانوني، و إلا كان باطلا.

و تجدر الإشارة إلى أن تناول الحكم للواقعة يتيح للقاضي معايشتها، فيحسن فهمها فهما دقيقا لأن مجرد قراءتها من أوراق الدعوى لا يعطي فرصة جيدة للفهم الدقيق لها، إضافة إلى أن القاضي يستخلص من كتابتها توافر أو عدم توافر الأركان اللازمة لقيام الجريمة أو عدم قيامها، و يعلم المتهم علة محاكمته و إصدار الحكم بشأنه في هذه الواقعة.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 938.

[2] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط 9، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، مصر، 1974 ، ص 938.

و قد اكتسبت الواقعة أهميتها من حيث أن القاضي لا يستطيع ممارسة عمل التكييف بدونها، و من ثم كانت الواقعة بداية ليست فقط للتكييف، و إنما نقطة البدء في تحريك النشاط القضائي من سكونه[1] .

و في هذا الشأن كان للمحكمة العليا عدة قرارات من بينها[2]:

- ✓ القرار الصادر بتاريخ 31-05-2000 تحت رقم 202224، والقاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، على أساس أن القضاء بإدانة المدعي بجريمة النصب دون إثبات أركان الجريمة طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات، رغم أن القضية تتعلق بوكيل عبور للقيام بجمركة البضائع التي استوردها و إخراجها من الميناء بوكالة لم تنفذ، وأن هذه الوقائع تشكل جريمة خيانة الأمانة، و لا النصب و الإحتيال مما يجعل القضاة قد أخطأوا في تطبيق القانون.(ملحق رقم 01).
- ✓ القرار الصادر بتاريخ 31-05-2000 تحت رقم 187119، و القاضي بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، على أساس أن القانون يشترط لإدانة المتهم أن يزيد العجز عم مدة 15 يوما، و بالتالي فإن إدانة المتهم بجريمة الضرب و الجرح العمدي بناء على شهادة طبية تحمل عجز 6 أيام و دون ذكر عناصر التهمة بالإضافة إلى عدم ذكر العبارات المشينة التي استخلصها المجلس لتأسيس قضائه في جريمة السب و الشتم يعد خرقا للقانون. (ملحق رقم 02).

أما فيما يتعلق بأحكام البراءة فلا يبدو أن بيان الواقعة فيها بنفس الأهمية التي لأحكام الإدانة، فلا يلزم في أحكام البراءة بيان الواقعة و العناصر المكونة للجريمة، إذ يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم إقتناع المحكمة بالإدانة، و هذا في حالة الحكم بالبراءة لأسباب واقعية

[1] يونس بن أحمد المشيفع، تكييف الإتهام و أثره في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة تأصيلية تطبيقية وفق النظام السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 111.
[2] المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001، ص 401، 408.

عكس الحكم بالبراءة لأسباب قانونية الذي يتطلب بيان الواقعة و ظروفها، لأن الأمر في هذه الحالة يخضع لوجوب مطابقة القانون على الوقائع[1].

و يستخلص مما سبق أن تسبيب حكم الإدانة يقتضي عناية خاصة تتجاوز بكثير تلك التي يقتضيها حكم البراءة، لأن الأول ينبغي أن يستفاد منه توافر أركان الجريمة جميعها و ظروفها المختلفة و الأدلة عليها، في حين أن حكم البراءة لا يتطلب أكثر من القول بانتفاء ركن واحد في الجريمة، أو ألا تقتنع المحكمة بثبوته لأسباب موضوعية.

الفرع الثاني: ضوابط بيان الواقعة الإجرامية

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا أو قاعدة عامة يتبعها قاضي الموضوع و يسير على نهجها في فهمه للواقعة و استخلاصه لحقيقتها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في فهم الواقعة بأركانها و ظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون.

و على هذا الأساس نجد أن الواقعة الإجرامية تعني الجريمة بصفتها نظاما قانونيا[2].

و يقتضي بيان الواقعة، بيان توافر أركان الجريمة بيانا كافيا، من سلوك مادي و قصد جنائي و نتيجة جرمية إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها، و رابطة سببية بين الفعل و النتيجة، و الضرر إذا ما كانت تتطلب تحقق ضرر من نوع خاص.

إضافة إلى إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة و محل حدوثها ، فإن أهمل قاضي الموضوع ذكر شئ مخل بركن من الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها جميعا، أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة التي فرضها كان من حق المحكوم عليه أن يطعن في الحكم لمخالفته القانون.

---

[1] عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق ، ص 601.
[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 57.

و علة هذا البيان هو تمكين محكمة النقض من مراقبة أن الجريمة قد استكملت كل عناصرها التي يشترطها القانون، و أنها تقع حقيقة تحت النص الذي طبقته، و أن يعلم المتهم على وجه الدقة بالأفعال التي يؤاخذ عليها[1].

أي أن بيان الواقعة الإجرامية وفقا للضوابط المنطقية تمكن من التطبيق السليم للقانون، و لا يكون الحكم الذي تنتهي إليه المحكمة محلا للنقض.

و بناء على ما سبق، و باستقراء لما تشمله الواقعة، يمكن القول أن القواعد العامة التي تحدد نطاق الواقعة المستخلصة من أحكام القانون عند تصور الواقعة أو صياغتها هي[2]:

1. يجب ذكر الواقعة المنسوبة للمتهم ذاتها بما تضمنته من أفعال، إذ أن أساس الإتهام هو الفعل ذاته أو مجموع الأفعال ذاتها المنسوبة للمتهم.
2. النص على الأفعال المنسوبة إلى المتهم بما تضمنته من أركان .
3. بيان الظروف المشددة أو المخففة، أو موانع المسؤولية، أو أسباب الإباحة في الواقعة التي صدر الحكم فيها على أساس توافرها.
4. إذا كانت الواقعة إشتراكا في جريمة، لزم أن يبين الحكم وقائع الفعل الأصلي أولا، ثم الوقائع المكونة لعناصر الإشتراك.
5. لا يلزم في بيان الواقعة في الحكم أن يكون صريحا، بل يصح أن يستفاد ضمنا متى كانت وقائع الدعوى في عمومها – كما أثبتها الحكم – تدل عليه بشكل واضح.
6. تختلف الواقعة الواجب بيانها بحسب ما فصل فيه الحكم، فإذا فصل في الموضوع وجب بيان الجريمة بأركانها و ظروفها، و إذا فصل في مسألة فرعية اقتصر على بيانها، أما إذا فصل في مسألة سابقة عن الموضوع اقتصر على بيان الواقعة المتعلقة بها.
7. مراعاة ما يجب أن تشمله الواقعة في دعوى معينة، كما في جرائم الحدود و ما تتطلبه من وجوب ذكر وقائع مؤثرة في تكييفها كشرط الإحصان في جريمة الزنا، أو وجوب الأخذ أو الطلب أو الوعد أو العطية لآداء عمل في جرائم الرشوة ... إلخ.

---

[1] سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص 906.
[2] ينظر كل من سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات ، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص 211 ، و عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق ، ص 601 و 624 ، و رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، ط 3، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1986 ، ص 38.

8. التقيد بما تشمله و تتطلبه قرارات الجهات الرقابية عند ذكر الوقائع.

9. من القواعد المهمة في الواقعة إدراك أن هذه الواقعة منتجة في الدعوى، و الواقعة المنتجة في الدعوى أو المؤثرة هي الواقعة التي شهد لها المشرع بالتأثير في الحكم القضائي.

و عليه فالقاضي يقوم بدور أساسي في وصف الواقعة الإجرامية، إذ أنه يتحقق من توافر أركان الجريمة و نشوء المسؤولية عنها، و إنتفاء الأسباب الحائلة دون العقاب، مع العلم أن سلطته في تقدير الوقائع مطلقة شرط ألا تخرج عن المنطق.

و على ذلك يجب على القاضي أن يحدد تعريف الجريمة في ضوء ظروف إرتكابها، و تكييف الجريمة يخضع لطبيعة العقوبة المقررة تأسيسا على التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح، مخالفات)[1].

و لا يلزم القانون أن يكون سرد الحكم للوقائع صريحا، بل يكفي أن يستفاد دلالة أو ضمنا، لكن بشكل تراه الجهة المخول لها مراقبة القانون – جهة النقض – كافيا لا يشوبه غموض و لا إبهام.

كما تجدر الإشارة، إلى أنه لا يلزم أن يبين الحكم كل ما لا يعد ركنا في الجريمة مثل الباعث عليها، أو الأداة المستعملة أو مدى الضرر المترتب عليها إذا كان الضرر فيها ركنا مفترضا، كما لا يلزم ذكر ما لا يعد ظرفا قانونيا مشددا أو مخففا.

المطلب الثاني: بيان القاعدة الجنائية (النص القانوني)

الأصل أنه عندما يضع القاضي يده على الواقعة يقوم بما يسمى بعملية (التكييف القانوني)، و هذه العملية هي عبارة عن دراسة هذه الواقعة من جميع وجوهها، و ما رافقها من ظروف وملابسات تتعلق بها، أو بالشخص، و البحث عن النص القانوني المنطبق عليها.

و دراسة القاعدة الجنائية هي بداية لكل دراسة منهجية للبنيان القانوني للجريمة، التي يلزم على الباحث القانوني بصفة عامة و القاضي الجنائي بصفة خاصة أن يتناولها حتى يقف على أركانها و مقوماتها، و ذلك بعد مطابقتها بالواقعة الإجرامية.

---

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 18، 19.

و تجدر الإشارة إلى أن القاعدة القانونية – جنائية كانت أم غير جنائية – تتكون من شقين: تكليف و جزاء ، أما التكليف فيتمثل في أمر أو نهي يتجه بهما المشرع إلى المكلف بالقاعدة القانونية، و أما الجزاء فيتمثل في موقف يتخذه المشرع من المكلف إذا خالف ما ألقي على عاتقه من تكليف[1].

فهدف الجزاء هو إعادة التوازن إلى المصلحة التي أخلت بتوازنها مخالفة المكلف بالقاعدة الجنائية للتكليف الوارد بها.

و تتميز القاعدة الجنائية عن سائر القواعد القانونية، بأنها الوسيلة التي يفرض بها المشرع إرادته على أعضاء الجماعة، و يحدد فيها أنواع السلوك المختلفة التي يعدها جرائم، كما يحدد الجزاءات على مخالفة هذه الإرادة، و هذا ما جعلها تتسم بذاتية خاصة، فضلا عن أنها تنقسم إلى عدة أقسام تختلف بإختلاف الأساس الذي يقوم عليه كل تقسيم.

و يفترض التكييف القانوني للوقائع ثبوتها و صحة نسبتها إلى الجاني، و ينتهي بمنح الوقائع إسما قانونيا ينطوي في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة، هي تطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا[2].

و النص القانوني، هو القاعدة الجنائية التي تعد المصدر الموضوعي للتشريع الجنائي الذي يفرض به المشرع إرادته على أعضاء الجماعة، و يحدد فيه أنواع السلوك المختلفة التي يعدها جرائم، كما يحدد الجزاءات على مخالفة هذه الإرادة.

و يقتضي تحديد النص القانوني بيان مفهومه و ضوابطه.

و على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: مفهوم القاعدة الجنائية.

الفرع الثاني: ضوابط بيان القاعدة الجنائية.

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د س ن ، ص 7.

[2] محمد عبد الكريم العبادي ، المرجع السابق ، ص 30.

الفرع الأول: مفهوم القاعدة الجنائية

إن العنصر الثاني من عناصر شق التجريم الذي يعمد القاضي الجنائي إلى مطابقته بالواقعة الإجرامية، هو القاعدة الجنائية، التي تعد المصدر الموضوعي للتشريع الجنائي الذي يفرض به المشرع إرادته على أعضاء الجماعة، و يحدد فيه أنواع السلوك المختلفة التي يعدها جرائم، كما يحدد الجزاءات على مخالفة هذه الإرادة.

و يتمثل النص القانوني أو القاعدة الجنائية كما سبق القول، في أمر أو نهي يتوجه به المشرع إلى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية و إطاعة مضمونها، و من أمثلة التكليف بأمر وجوب دفع دين النفقة المحكوم بها شرعا، و وجوب قبوله عملة البلاد الوطنية بالقيمة المتعامل بها قانونا، أما من نماذج التكليف بالنهي و هي الأصل النهي عن القتل و الجرح و الضرب، و إعطاء المواد الضارة ... إلخ[1].

و إذا كان هناك من يرى بأن موضوع النص القانوني هو المصلحة الإجتماعية، فإن الرأي الراجح فقها هو أن موضوعها هو تلك الواقعة التي تتوفر فيها العناصر و الشروط اللازمة لقيام الجريمة، إذ تحدد القاعدة الجنائية الشروط اللازمة لاعتبار واقعة معينة جريمة، بحيث إذا ما توافرت هذه الشروط في واقعة معينة استحقت وصف عدم المشروعية و كانت جديرة بالعقاب.

كما تجدر الإشارة إلى أن العنصر الأساسي في التجريم هو النص القانوني، إذ أن المبدأ العام هو أنه: " لا جريمة دون نص قانوني "، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جرما، و دون هذا النص يبقى الفعل مباحا[2].

و للوقوف على مفهوم القاعدة الجنائية يقتضي الأمر التطرق لتعريفه و بيان أهميته، و كذا ضوابطه، و هو ما سأتعرض له فيما يلي:

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية، المرجع السابق ، ص 35.
[2] مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 196.

1 – تعريف القاعدة الجنائية (النص القانوني).

إن فكرة القاعدة معنى لا ينفك عن كلمة قانون، إذ أنها بمثابة الأداة أو الوسيلة التي يفرض بها القانون المباديء اللازمة لتوجيه السلوك الإنساني[1].

فالقاعدة القانونية إذن هي الوحدة التي يتكون منها القانون في مجموعه، و هي في ذاتها خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة لها قوة الإلزام، و على ذلك تعد القاعدة الجنائية الخلية الأولى للنظام القانوني الجنائي، و المصدر الأساسي للتشريع الجنائي.

و عليه يمكن تعريف القاعدة الجنائية بأنها تعبير يفرض به المشرع إرادته على أعضاء الجماعة، و يحدد فيه أنواع السلوك – ارتكابا كان أم إمتناعا – التي يعدها جرائم، كما يوضح الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الإرادة[2].

فالقاعدة الجنائية فرع من أصل عام، هو القواعد القانونية التي تضعها الدولة بواسطة أجهزتها المتخصصة لتنظيم العلاقات الإجتماعية، و يكفل احترامها جزاءات فعالة تطبق قهرا إذا خولفت أحكامها.

فلا يقوم التكييف إلا بوجود نص قانوني يوضح حكم تلك الواقعة، و مدى تجريمها من عدمه، و لا يمكن تحديد إجرامية الواقعة من عدمه إلا بفهم النص القانوني المجرم لهذه الواقعة، فوجود النص القانوني يعتبر الأساس الذي يقوم عليه الإتهام و يرجع إليه.

فالنص القانوني إذا هو المعيار الفاصل بين ما هو مباح، و ما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، فهو التحديد الذي تحتويه القوانين و الأنظمة للأفعال المجرمة و للعقوبات الملازمة لها.

و القاعدة الأساسية في التشريع الجزائي هي أن يأتي النص صريحا، واضحا، شاملا، ومحددا بدقة عناصر الفعل الواقع عليه التجريم، و متوافقا مع أحكام القانون الدستوري حامي الحريات العامة، فيعرف بالجريمة بكامل عناصرها، و يحدد العقوبة الملازمة لها.

---

[1] Amselek (P) , le droit technique de direction publique des conduits humaines , rev , droit 1989 N 10 ,p 7.

[2] عصام عفيفي عبد البصير ، تجزئة القاعدة الجنائية ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الجنائي الإسلامي ، ط 1 ، د د ن ، 2007 ، ص 28.

فمن الأولويات القانونية إعمال مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، الذي يقرر أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و الذي لا يتجسد إعماله إلا في التكييف و المطابقة.

فعملية التكييف ذات وجه مزدوج، فهو من ناحية أولى مسألة موضوعية تستدعي إجراء تفسير للنص بأركانه وعناصره، ومن ناحية أخرى مسألة إجرائية تضطلع بها سلطة الإتهام، وجهات التحقيق، والإحالة، و حتى المحكمة التي تنظر الدعوى[1].

و عليه فإن تطبيق القانون يكون بإدخال الوصف القانوني الناتج عن عملية تكييف الواقعة في دائرة النموذج القانوني المحدد، الذي يتضمن العقاب على الجريمة التي أصبحت محددة و ثابتة، كما أن إختيار القاضي للنص الذي يطبقه على الواقعة، يعتمد على ما يقوم به من تحليل الوقائع و إستخلاص العناصر التي تقوم عليها الجريمة، و من فهم لهذا النص و الإحاطة بمعناه إحاطة كافية.

و هذا ما جعل الأحكام و القرارات القضائية الجنائية تتطلب وجود النص المجرم، و إلا أصبح الحكم القانوني معيبا، و قد يؤدي إلى البطلان، بل و أصبح من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام العقوبات في التقنينات الجنائية الحديثة إقرار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات لما يؤدي إليه هذا المبدأ من وحدة القانون و وضوحه و مساواة الجميع أمام القانون.

و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 30-12-1986 تحت رقم 38154 بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و صرف القضية و الأطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون، على أساس أن قضاة الإستئناف أيدوا الحكم المستأنف القاضي بمنح تعويض دون تسبيب و بدون ذكر أي نص قانوني مطبق و لا سيما أحكام أمر 1974/01/30، و اكتفوا بتبني أسباب هذا الحكم، و الحال أنه لم يأت بأي تعليل...إلخ[2]. (ملحق رقم 03).

2- أهمية وجود النص القانوني

حرصت العديد من الأنظمة على تطلب النص القانوني في عملية التكييف، و أصبح من المجمع عليه فقها و المستقر عليه قضاء، وجوب أن يشير حكم الإدانة إلى نص القانون.

---

[1] سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق ، ص 320.

[2] المجلة القضائية ، العدد الثالث لسنة 1989، ص 262.

فالنص القانوني هو النص التجريمي الذي توافرت شروط انطباقه على واقعة الدعوى، فوجوب النص عليه يتضمن تنبيه القاضي، إلى أنه إذا لم يجد النص المطبق على الواقعة فهو لا يستطيع أن يقرر عقوبته[1].

فهذه القاعدة لها أساس و مبدأ قانوني، ألا و هو مبدأ شرعية القانون الذي ينص على أنه "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير احترازي دون نص قانوني".

فالتكييف إذن، هو إجراء مطابقة بين الواقعة (النموذج الواقعي) و الجريمة كما حددها المشرع في نص من نصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو المستقلة عنه (النموذج القانوني)، هدفه توصل القاضي إلى نتيجة تتمثل في إدراج هذه الواقعة تحت حكم نص قانوني معين يجرمها و يعاقب عليها، و يطلق عليها تسمية معينة، و بذلك يكون القاضي قد توصل إلى الوصف القانوني للواقعة بانطباق النموذج الواقعي على النموذج القانوني للجريمة فيتعين تطبيق حكم النص القانوني[2].

و بالتالي فلا شك في أن التكييف الصحيح للواقعة يؤدي إلى التطبيق الصحيح للقانون، والخطأ في الإشارة إلى المادة المنطبقة على الواقعة قد يكون سببه خطأ في تكييفها، فيسري عليه كل ما يسري على خطأ التكييف.

و عليه نخلص القول، إلى أنه يشترط لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة أن يشتمل على نص القانون الذي أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم، و وجوب ذكر المادة القانونية المطبقة يسري على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية أو الإستئنافية.

إلا أن إلزامية الإشارة في الحكم الصادر بالإدانة إلى نص القانون المطبق لا يشمل إلا النص الذي يقرر العقوبة بوجه خاص، أما النص الذي يتضمن تعريف الجريمة أو تعريف ظرف مشدد لها دون بيان العقوبة فلا يترتب على إغفاله بطلان، طالما أن الحكم قد ذكر المادة التي تنص على العقوبة.

[1] محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني ، د ط، النسر الذهبي للطباعة ، د ب ن ، د س ن ، ص 207.

[2] ينظر كل من حسن الجوخدار ، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 79 و محمد عبد ربه القبلاوي ، المرجع السابق، ص 21.

أما إذا ذكر الحكم النص الذي يورد الظرف المشدد مع بيان العقوبة الواجب توقيعها في حال الأخذ بهذا الظرف، فلا يعيب الحكم عدم ذكره نص المادة التي تقرر العقوبة على الجريمة أصلا، و إن كان من الخطأ عدم ذكرها طالما أن العقوبة المقضي بها هي المستحقة.

إلا أن المادة التي تشير إلى الأسباب التخفيفية فيجب ذكرها في الحكم، كونها تنص على العقوبة الواجب فرضها على المتهم في حال منحه هذه الأسباب، و لذلك فإذا قضت المحكمة بالعقوبة المقررة في مادة التخفيف دون الإشارة إلى هذه المادة فإن ذلك يقتضي نقض الحكم[1].

فهذه الظروف كما رأينا سابقا، و بالرغم من أنها عناصر إضافية ملحقة بالجريمة، فإن وجودها يؤثر في مدى جسامة الجريمة من حيث أنها تكشف عن خطورة الجاني، و تحدد بالتالي قدر الجزاء الواجب التطبيق، كما أنه على أساس إظهارها في الحكم تتمكن جهة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون.

و على عكس ما قيل فإنه لا يؤثر في الحكم عدم ذكر بعض المواد القانونية، كالتي تقضي بعقوبات فرعية، طالما أنها تتبع و بقوة القانون الحكم بعقوبة أصلية، كإغفال ذكر المادة القانونية الموجبة للمنع من الإقامة مثلا[2].

و ترجع أهمية القاعدة الجنائية لموضوعها المتمثل في الفعل أو السلوك الإنساني الذي يخالفها، و أيضا العلاقات القانونية التي تنشأ عنها، إضافة إلى أهدافها المتمثلة أساسا في حماية المصالح أو الأموال التي يراها المشرع الجنائي جديرة بالحماية، و هي مصالح و أموال من طبيعة متنوعة ذات أهمية إجتماعية ،عامة و ضرورية للتعايش الإجتماعي.

و تجدر الإشارة إلى أنه من الصعب حصر أهداف القاعدة الجنائية في حماية المصالح أو الأموال التي يراها المشرع الجنائي جديرة بالحماية فقط.

[1] عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق، ص 569.
[2] رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق ، ص 145.

فمؤدى ذلك القول التضييق في أهداف القاعدة الجنائية و حصرها في دائرة حماية المصالح والأموال فقط، ذلك أن هناك أهداف أخرى تسعى القاعدة الجنائية إلى حمايتها كالقيم والأخلاق والآداب العامة و الأنفس و الأعراض و العقائد و الحريات ... إلخ [1].

وخلاصة القول أن هدف القاعدة الجنائية الأساسي هو الدفاع عن المجتمع، و تأمين سلامته، و وسيلته في ذلك الجزاء الجنائي الذي يحقق المنع العام و المنع الخاص للجريمة.

الفرع الثاني: ضوابط بيان النص القانوني

إن تطبيق القانون يفترض بداهة تحديد المادة القانونية المنطبقة على الواقعة، و ذكر هذه المادة في الحكم، فمن الأهمية بمكان أن يعرف النص الذي طبقه القاضي على الواقعة، إذ أن هذا الأمر تقتضيه قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات من جهة، و تمكين محكمة النقض من مراقبة الحكم لجهة تطبيق القانون على الوقائع المعتبرة ثابتة من جهة ثانية.

و من إيجابيات تحديد النص القانوني أنه يتضمن تنبيه القاضي إلى أنه إذا لم يجد نصا منطبقا على الواقعة، فعليه أن يبرئ ساحة المتهم، مما يقتضي معه القول بأن تحديد النص القانوني في الحكم إنما يقتصر على الحكم الصادر بالإدانة دون ذلك الصادر بالبراءة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن تكييف الواقعة الاجرامية، يقتضي طبقا لمنهج الإستدلال القضائي تحديدا للتكييف القانوني واجب التطبيق عليها، فالإستدلال القياسي لا يصلح لتحديد التكييف القانوني في الإستدلال النهائي الذي يقوم عليه الحكم، بل يجب أن يحدد وفقا للمنهج القانوني في تفسير القانون الذي يعتمد على جوهر القاعدة القانونية لا إطارها الشكلي بهدف الوصول إلى إرادة المشرع.

و المنهج القانوني هو مجموعة الوسائل المتفق عليها للوصول إلى نتيجة معينة، و هي عبارة عن قواعد معينة تحكم نشاط القاضي الجنائي في تحديده للحل القانوني واجب التطبيق على واقعة الدعوى، و من بين هذه القواعد تفسير النص القانوني، و ذلك من خلال مطابقة دقيقة لوقائع الدعوى مع النماذج القانونية المقررة في التشريع الجنائي، و كذا جواز اللجوء إلى الإستنباط و ذلك من خلال

---

[1] عصام عفيفي عبد البصير ، المرجع السابق ، ص 34.

[2] رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 146.

ضرورة الوقوف على المدلول الدقيق للمصلحة المحمية، بالإضافة إلى عدم جواز اللجوء إلى المنهج القياسي، لأن ذلك يتعارض مع قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات.

و عليه نستخلص بأن الضوابط المعتمدة في تحديد النص القانوني تتمثل في [1]:

1. ثبوت النص القانوني الذي تكيف على أساسه الواقعة الإجرامية.
2. فهم النص القانوني : أي العلم بالمفردات اللغوية و معرفة الدلالات، و الرجوع إلى المنهج الصحيح في الإستنباط أو في تفسير النص، فالقاضي لكي يصل إلى التطبيق الصحيح للقانون يجب عليه أن يفهم النص الذي يطبقه الفهم الصحيح، و سبيله في ذلك علمه بنصوص القانون و طرق تفسيرها و تأويلها و إزالة غموضها.
3. مراعاة الأمور التي يتطلبها تطبيق النص القانوني، فهذا النص جاء ليقرر حكم واقعة معينة و بالتالي لا بد من مراعاة ما يتعلق به كبداية سريان العمل بموجبه، أو بجهة مختصة دون غيرها... إلخ .
4. مراعاة وجوب النص عليه من عدمه في الحكم أو القرار.
5. الإتفاق على تعيين النص القانوني، و علاقته بالواقعة الإجرامية من قبل الجهات المختصة، و هذا لتفادي أي خطأ في التكييف.
6. عدم تحميل النص القانوني ما لا يحتمل.

و عليه فإن النص القانوني أو ما يعرف بالقاعدة الجنائية، يعتبر الفاصل بين ما هو مباح و ما هو منهي عنه من طرف المشرع تحت طائلة الجزاء، لذا فإن القضاء ملزم بذكره في الحكم الذي يخلص إليه، و هذا لتمكين جهة النقض من مراقبة التطبيق السليم للقانون، كما أن القاضي ملزم بالبحث عن النص الذي يتطابق و الوقائع المعروضة عليه، و اعتماده في التكييف وفق ضوابط معينة، و في حالة ما إذا لم يجد النص القانوني الذي يتطابق و الوقائع فما عليه إلا الحكم بالبراءة إستنادا لمبدأ شرعية القوانين الذي ينص على أنه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير احترازية دون نص قانوني ".

[1] عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق، ص 571.

و إستنتاجا لما سبق ذكره، فإن عملية التكييف القانوني تقوم على عنصرين أساسيين، فالنص القانوني الذي يعتمد عليه في تكييف الإتهام من حيث أنه لا يمكن إسناد الواقعة بدونه، إذ تصبح هذه الأخيرة مجرد سلوك لا يترتب عليه أثر جنائي، و لا يمكن معه المطالبة بالحقوق المترتبة عليها ما لم تعتمد على نص قانوني يكون مستَنَداً قانونياً لكل مختص لممارسة عملية التكييف يقوم بالمطابقة، يتفاعل من خلاله المقومان الأساسيان (الواقعة و النص القانوني) في عملية ذهنية تطبيقية تترجم ذلك التفاعل، و تبرز روح التشريع و القانون.

و يعتبر مصطلح المطابقة من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في الإصطلاح القانوني، و هي تشكل إحدى المقومات الأساسية التي يقوم عليها التكييف القانوني، لذا فهي تعتبر لب عمل التكييف، باعتباره يحيي عملية التفاعل ما بين الواقع و القانون [1].

و لأهمية المطابقة في مجال التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، نجد أن هناك من اعتبرها مقوما ثالثا يقوم عليه التكييف بالإضافة إلى الواقعة الإجرامية و النص القانوني.

كما أن هناك من أطلق على عملية التكييف أو الوصف القانوني، إسم المطابقة فعرف التكييف بأنه:" عملية المطابقة بين الواقعة و نص التجريم " ، و هذا سعيا لإضفاء صفة الجريمة على الواقعة حالة تمام المطابقة، أو إستبعادها عن الواقعة حالة إخفاق هذه المطابقة[2].

فالقاضي في تطبيقه للقانون، عليه أن يكيف الواقعة المعروضة عليه بعد إثبات وجودها تكييفا صحيحا يتطابق مع إحدى النماذج القانونية الواردة بالقانون، فهو مقيد عند إجرائه لتكييف الواقعة بضوابط إجرائية معينة، كما أن هناك أركانا موضوعية معينة يلزم توفرها حتى يتسنى له إنزال حكم القانون على الواقعة التي ثبتت في وجدانه.

و يمثل المختصون هذه العملية، بأن عمل القاضي يرتبط بمقدمتين و نتيجة، إذ تمثل المقدمة الكبرى القاعدة القانونية المحددة للجريمة، و تمثل المقدمة الصغرى إثبات الوقائع المشكلة

[1] محمد محمود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 73.
[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص209.

لمضمون القاعدة التجريمية، أما النتيجة فهي ما يستخلصه القاضي من تطبيق المقدمة الكبرى على وقائع المقدمة الصغرى[1].

و تجدر الإشارة إلى أن المطابقة بين الواقعة الإجرامية و بين النص القانوني تعتمد على إستخدام قواعد العقل و المنطق، و هما من أهم أدوات القاضي التي تمكنه من الوصول إلى الحكم الصحيح الذي يتطابق مع الواقع و يتفق مع القانون.

و من هذه القواعد ما يتعلق بفهم الواقعة الإجرامية في حد ذاتها، و منها ما يتعلق بالمطابقة على النص القانوني الواجب التطبيق، و منها ما يتعلق بعملية المطابقة ذاتها، و هو ما سنوضحه بالتفصيل فيما يلي[2]:

أولا: أهم القواعد و الإعتبارات في فهم الواقعة

إن فهم الواقعة و إدراك أبعادها كاملة هي الخطوة الأولى في عملية المطابقة، إذ لا يمكن قيام التكييف، و بناء الحكم الجنائي بناء شرعيا و قانونيا إلا بفهم الواقعة و تحديد أركانها، و أفعالها، و ظروفها، و مؤثراتها.

و على ذلك يجب عند محاولة فهم الواقعة، و تنقيحها لأجل مطابقتها في النص القانوني، أو القاعدة الجنائية مراعاة قواعد و إعتبارات قانونية منها:

- فهم القواعد التي تحدد نطاق الواقعة بما يشمله من أفعال و ظروف تحدد الحدث الاجرامي و تثبته.
- التحقق من المجانسة بين الواقعة و الأصل في العناصر الأساسية، و ذلك بمعرفة الأمور المشتركة بينهما، و يتم تحديدها و اختيارها من بين النصوص، و القواعد للإستفادة منها في فهم الواقعة.
- تحقيق المناط في الواقعة، حيث يعد أصلا كليا في تطبيق الأحكام و تكييف الوقائع المستجدة.

[1] محمد محمود ابراهيم ، المرجع السابق ، ص65
[2] يونس بن أحمد المشيفع، المرجع السابق، ص 134.

- التعرف على المعايير المهمة و القواعد الوصفية التي يتم عن طريقها إستقراء الوقائع المتشابهة، و استخلاص أوجه الشبه بينها، ثم صياغة تلك القواعد بطريقة تجعلها بمثابة النظرية الوصفية في التطبيق القانوني على الوقائع.
- الإستفادة من القواعد المنطقية في فهم الوقائع، أي القواعد العامة للتفكير السليم التي يسهم فيها علم المنطق، كون الحكم القضائي ما هو إلا بناء منطقي، حتى قيل أن " الحكم هو منطق" باعتبار أن النتيجة التي يخلص إليها القاضي في حكمه لا تتم بطريقة آلية، و إنما بعمليات ذهنية متتالية، و هذه العمليات يجب أن تكون محكومة بقواعد المنطق.

و المنطق الذي يجب أن يتبعه القاضي يقوم على الإستقراء و الإستنباط، الأمر الذي يفترض توافر حوار جدلي بين القاضي و الخصوم لإثبات الوقائع المطروحة عليه، و بعدها تبدأ عملية الإستقراء القائمة على ملاحظة الوقائع التي قام الدليل على توافرها، ثم يستنبط القاضي من هذه الوقائع نتيجة معينة.

و حتى يقوم القاضي بالمهمة فإنه يبدأ أولا بإلقاء نظرة عامة على الوقائع، ثم يحللها لعناصرها الأولية، ثم يجمع العناصر المشتركة، و يعيد تركيب الواقعة.

- تطبيق القواعد المنطقية على الواقع في الدعوى، إذ لا يكفي الإقتصار على معرفة القواعد المنطقية في فهم الواقعة، بل لا بد من تطبيقها على أرض الواقع، و ذلك باستيعاب تلك القواعد السابقة للوصول إلى التطبيق الأمثل.

ثانيا: أهم القواعد و الإعتبارات في المطابقة على النص القانوني

عند الإعتماد على نص قانوني معين، و إختياره للواقعة يجب مراعاة قواعد و إعتبارات مهمة لفهم النص أيا كان نوع الأصل سواء تعلق بنص شرعي، أو قانوني، أو قواعد كلية أو مبدأ دستوري ...إلخ.

فالتكييف القانوني كونه جوهر الحكم المعبر عن الإرادة الموافقة للقانون يقتضي إحترام مبدأ الشرعية و عدم تجاهل القاضي تطبيق أي نص من القانون، و أن يعلم دائما إرادة القانون في الواقعة المعروضة عليه، فالمشكلات الأساسية تتوالد من قراءة النصوص التشريعية عند مواجهة بعضها البعض و النزاع بينها سواء كان صوريا أو واقعيا.

و عليه فلا يكفي أن تتم قراءة النصوص أو الإطلاع عليها، أو الحكم بأنها متعلقة بواقعة معينة إلا عن طريق فهم تام و متكامل، يحقق الغرض المنشود من سنها، و فهم الواجب في التطبيق على ذلك النص القانوني.

و لذلك وجب عند نظر النص القانوني لإعتماده في المطابقة من إستحضار قواعد و اعتبارات منها:

- مراعاة ضوابط الإعتماد على القاعدة الجنائية، من ثبوت النص القانوني، و فهمه، و مراعاة ما يتعلق به كبداية سريان العمل به، أو وجوب النص عليه من عدمه ...إلخ.
- أهمية التفسير في تحديد النص و فهمه، إذ أن القاضي يبحث عن النص القانوني الذي ينطبق على واقعة الدعوى.

لكن قد يحدث أن يكون هناك تنازع بين نصين أو أكثر على واقعة واحدة، أو أن هناك لبس أو غموض في النص القانوني، فهنا على القاضي أن يحل هذا التنازع و الغموض عن طريق الفحص الدقيق و التفسير السليم للنصوص الجنائية للتوصل إلى النص الذي ينطبق تماما على الواقعة الإجرامية المعروضة عليه.

فالتفسير عملية يراد منها استظهار المعنى الذي أراده المشرع، و هذا أمر ضروري بالنسبة لكافة النصوص القانونية.

- إحترام قواعد الدستور أثناء تفسير النص المعتمد عليه، إذ لا يقتصر الأمر على مجرد تحقيق المطابقة، بل يتجاوزه إلى تحقيق مصداقية التفسير التي تعبر عن إرادة المشرع الواعية.

فالقاضي حين يطبق النصوص التشريعية، يجب عليه تفسيرها وفقا للمعنى المطابق للدستور طالما أن نصوص التشريع تتسع لذلك.

- عدم اللجوء إلى القياس في تفسير النصوص الجنائية، و القياس الذي لا يلجأ إليه هنا كما يقرره المختصون هو القياس المتعلق بإيجاد حل لمسألة لم ينظمها القانون، و ذلك عن طريق إستعارة الحل الذي قرره القانون لمسألة مماثلة لها، لأن ذلك يتعارض مع قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات[1].

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، طبعة 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970، ص 226 .

- الإستفادة من قواعد المنطق لفهم النص القانوني، للوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للواقع الذي يفصل فيه، و إختيار النص القانوني الذي يخضع له، و صحة فهم القاضي للقانون، و من القواعد المنطقية التي تزداد أهمية الأخذ بها في العصر الحاضر ما يلي[1]:

أ- إستخدام الإستدلال القضائي للوصول إلى التكييف الصحيح للواقعة، و إختيار النموذج القانوني الذي يتطابق مع الخصائص القانونية للواقعة.

ب – إستخدام الإستدلال القضائي في تفسير القانون، و ذلك من خلال تفسير النص في عباراته، و دلالة ألفاظه و تحقق قواعد التفسير اللفظي، و تراكيبة في اللغة.

ثالثا: أهم القواعد و الإعتبارات العامة في المطابقة

من القواعد المهمة في مجال المطابقة بشكل عام مايلي:

- الإستعانة بالخبرة و التجربة لأنها تصقل مواهب المحقق.
- الإلمام و الإحاطة بقواعد النظم و المباديء الجنائية سواء في التشريع الإسلامي، أم في القوانين الأخرى، أو أنظمة بلد معين لفهم المباديء التي يقوم عليها التجريم و العقاب لأهميتها في إدراك و تصور الوقائع.
- الإطلاع على السوابق القضائية، و القرارات الجنائية و النظائر.

فالتكييف القضائي إذن يعني المطابقة بين الواقعة المرتكبة و تكييفها القانوني من خلال ممارسة القاضي لوظيفته، عكس التكييف القانوني الذي هو بيان حكم القانون، أو ما يقوم به القانون عندما يقرر أن واقعة معينة تشكل جريمة محددة، كما يتضمن تحديد طبيعة هذه الجريمة، أو نموذج الفعل، أو النموذج القانوني للجريمة[2].

و عليه نخلص من خلال ما سبق التطرق إليه إلى أن عملية المطابقة هي عملية ذهنية، تطبيقية تستوجب من القاضي تحليل جميع العناصر التي تعرض عليه، و البحث عن النص القانوني الذي يتوافق و الوقائع المرفوعة إليه، و هذا للوصول إلى تكييف قانوني صحيح لا يعرض حكمه للنقض.

---

[1] يونس بن أحمد المشيفع، المرجع السابق، ص 146.
[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني: قواعد تكييف الواقعة الإجرامية

لم يستقر الفقه و التشريع على تحديد مدلول التكييف القانوني، إلا أن المجمع عليه هو أن التكييف القانوني هو: " عملية قانونية تقوم بها جهة التحقيق أو القاضي الجنائي، حيث تدخل الأفعال في حوزته، و ذلك بهدف إيجاد النص القانوني الواجب التطبيق على الأفعال "[1].

و على أساس هذا التعريف، أخضع الفقه عملية التكييف القانوني للواقعة الإجرامية لعدة قواعد إجرائية تمثل أساس التكييف، الهدف منها هو محاولة إيجاد أساس لضبط عملية التكييف، و التأكيد على المعايير المهمة عند نظر الدعوى العمومية.

كما أن هذه القواعد الإجرائية تساعد في تكوين القناعة القضائية للقاضي الجزائي، و ضبط التفكير و الحماية من التعجل أو سوء الفهم.

و تتجسد قواعد تكييف الواقعة الإجرامية في عدة قواعد يمكن تقسيمها إلى قواعد عامة نجدها في كافة الإجراءات الجزائية ، و قواعد خاصة تتعلق بالتكييف كعملية قانونية و قضائية يختص بها القاضي الجزائي عند نظره الدعوى العمومية المرفوعة إليه.

إذ تتمثل القواعد العامة في في قاعدتين مهمتين، أولهما قاعدة الإلتزام بقواعد الإختصاص النوعي، فلا يجوز للقضاء تجاوز حدود إختصاصه المقررة قانونا، و هذا تجسيدا لتقسيم الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات، إضافة إلى قاعدة الإلتزام بإحترام حقوق الدفاع، التي تستوجب على القاضي الجزائي تنبيه المتهم إلى التهمة الموجهة إليه ، أو أي تعديل في التهمة المتابع بها، أو تغيير في الوصف القانوني للواقعة.

أما القواعد الخاصة للتكييف فتشمل كذلك قاعدتين أساسيتين هما: قاعدة الإلتزام بتكييف واقعة الدعوى، إذ أن هذا الإلتزام ليس مجرد رخصة فقط، بل واجبا تلتزم به المحكمة في إطار نظرها الدعوى العمومية المرفوعة إليها، فالمبدأ العام هو أن القانون الجنائي بأكمله وقف على مسائل

---

[1] عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالإتهام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراء، جامعة القاهرة، ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973 ، ص 260.

التكييف التي يعتمد عليها القاضي الجزائي عند فصله في الدعوى العمومية، أما القاعدة الثانية فهي قاعدة إلتزام القاضي عند إجرائه للتكييف بحدود الدعوى، فالقانون الجنائي قيد الدعوى العمومية بحدود لا يجب تجاوزها و إلا عد ذلك تجاوز للقانون، يسفر عنه بطلان الحكم أو الإجراء، واستنادا لهذه القاعدة فلا يجوز للقاضي النظر في واقعة لم ترد بصحيفة الدعوى، أو قرار الإتهام، أو أمر الإحالة.

و على هذا الأساس سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: القواعد العامة للتكييف.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة للتكييف.

المطلب الأول: القواعد العامة للتكييف

سبقت الإشارة إلى أن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية يخضع لعدة قواعد إجرائية، كون النشاط القضائي مقيد بحدود معينة لا يمكن تجاوزها، و من هذه القواعد ما يتعلق بالتكييف في حد ذاته كعملية فنية يقوم بها القاضي عند عرض الدعوى عليه، تستوجب استخدام العقل و المنطق لتحليل الواقعة الإجرامية بكافة عناصرها و ظروفها قصد الوصول إلى الحقيقة و من ثم تحرير حكم سليم غير قابل للنقض، و منها ما يتعلق بالتكييف كإجراء من الإجراءات التي تخضع أحكامها للقانون الجنائي، سواء في شقه الإجرائي المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية، أو في شقه الموضوعي المتمثل في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، و هو ما يعرف بالقواعد العامة للتكييف، كون المشرع يشترط إحترامها عند إتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية، و هذا ترسيخا لمبدأ شفافية المحاكمات، و كذا احتراما لحقوق المشتبه فيه.

و تتمثل هذه القواعد العامة المرتبطة بالتكييف القانوني في قاعدتين أساسيتين هما: قاعدة التقيد بالإختصاص النوعي، و قاعدة إحترام حقوق الدفاع.

و للتطرق لهاتين القاعدتين سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: قاعدة التقيد بالإختصاص النوعي

الفرع الثاني: قاعدة إحترام حقوق الدفاع

الفرع الأول: قاعدة التقيد بالإختصاص النوعي

يعرف الإختصاص بأنه السلطة – و الواجب – التي أعطاها القانون للقاضي كي يفصل في خصومة جزائية معينة [1].

و مسألة الإختصاص تتعلق بالنظام العام، لذا فإن مخالفة أي قاعدة من قواعده يؤدي إلى البطلان المطلق، و عليه كان من حق المحكمة أن تقضي بعدم الإختصاص من تلقاء نفسها في حالة ما إذا ثبت لها بأنها غير مختصة نوعيا بالنظر في الدعوى المعروضة عليها، و لو لم يثر الخصوم ذلك، و في أية حالة كانت عليها الدعوى.

و يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم إستنادا إلى نوع الجريمة التي وقعت، ومدى جسامتها – جناية أو جنحة أو مخالفة – فالجنايات تختص بها محكمة الجنايات، و الجنح تختص بها محكمة الجنح، و المخالفات تختص بها محكمة المخالفات.

و يعتبر تحديد الإختصاص من حيث النوع، من الأمور التي تقررها المحكمة التي رفعت الدعوى إليها، دون أن تتقيد بالتكييف القانوني الذي قدرته النيابة العامة، كما أن لمحكمة الإستئناف مطلق الحرية في تحديد نوع الجريمة، دون التقيد بما قضت به محكمة الدرجة الأولى بصدد ذلك[2].

أي أن تحديد الإختصاص يتوقف على تحديد نوع الجريمة، و هذا الأخير يتوقف تحديده على طبيعة الجريمة، و ذلك إستنادا إلى وقائع الدعوى التي استخلصتها محكمة الدرجة الأولى التي أقيمت أمامها،أو محكمة الإستئناف التي رفعت إليها عقب الإستئناف، أما فيما يتعلق بوصفها القانوني فإنه أيضا يخضع لتقدير المحكمة.

و فيما يلي سأتناول مضمون هذه القاعدة، ثم الاستثناءات الواردة عليها:

---

[1] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ، القاعدة الإجرائية ،الدعوى العامة : الخصومة الجنائية و الخصومة المدنية التابعة ، ج 1 ، ط 1 ، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1970 ، ص 378.

[2] محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، د س ط ، ص207.

1_ مضمون القاعدة:

يقتضي التطرق لمضمون قاعدة الإلتزام بالإختصاص النوعي التعريف بالقاعدة، و كذا بيان نطاق التقيد بها، و هو ما سنتعرض له فيما يلي:

1_1 تعريف القاعدة:

سبق القول ان الإختصاص النوعي هو الاختصاص من حيث الواقعة، أي أن تكون الجريمة من حيث تكييفها داخلة في إختصاص المحكمة، و عليه فالإختصاص النوعي يتحدد بجسامة الجريمة المرفوعة عنها الدعوى وفقا للعقوبات المقررة لها[1].

فالإختصاص النوعي إذن يحدد نطاق صلاحية الجهة القضائية على مباشرة إجراءات معينة.

و عليه ففي حالة ما إذا وقع تعديل على التكييف الذي رفعت به الدعوى أمام القاضي، فإن لم يؤد هذا التعديل إلى إخراج الوقائع من إختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى، فيتعين عليها أن تفصل فيها، أما إذا أدى هذا التعديل إلى إخراج الوقائع من إختصاصها فيتعين عليها أن تحكم بعدم الإختصاص.

1_1_1 أساس القاعدة:

ذكرنا سابقا بأن الإختصاص النوعي يحدد نطاق صلاحية الجهة القضائية على مباشرة إجراءات معينة، فالقاضي الجنائي تتقيد ولايته بالوظيفة المنوطة به، و في حدود هذه الولاية تتخصص وظيفته بقدر معين.

فقواعد الإختصاص تحدد الأهلية الإجرائية لجهات القضاء في نظر الخصومة الجنائية، و هو أمر يمس بالنظام العام ذاته، لأنها تعتمد على حسن إدارة العدالة الجنائية، و بالتالي فهي لا تتعلق بمصالح الخصوم، و بالتالي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها[2].

[1] محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص226

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، المرجع السابق، ص322.

و عليه نستنتج بأن أساس قاعدة التقيد بالإختصاص النوعي يعود إلى فكرة النظام العام، و تكون المحاكمة بذلك وفقا لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى.

1_1_2 نتائج القاعدة:

يترتب على قاعدة التقيد بالإختصاص النوعي بإعتبارها من النظام العام عدة نتائج تتمثل فيمايلي[1]:

1. أن القاضي عندما تعرض عليه الدعوى، يجب أن يفحص إختصاصه قبل القيام بأي عمل إجرائي، و أن يصدر القرار بعدم إختصاصه إذا ثبت له ذلك، و يقوم بذلك إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أطراف الدعوى.
2. أن كل إجراء، و كل قرار يصدر عن جهة قضائية غير مختصة يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، و لا يجوز التنازل عنه أو تصحيحه.
3. إن الدفع بعد الإختصاص يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، و بالتالي يمكن الدفع به لأول مرة أمام محكمة الإستئناف من قبل كل أطراف الدعوى.
4. على المحكمة إثارة مسألة الإختصاص عفوا و لو لم يرد أي مطلب بشأنها، و يجوز للنيابة العامة أن تدفع بعدم إختصاص المحكمة على الرغم من أنها هي التي طرحت الدعوى عليها، و لا يحتج عليها بقبولها هذا الإختصاص.
5. إستفادة كل أطراف الخصومة من سبب النقض المستند إلى مخالفة قواعد الإختصاص عند نقضه، إذ أن مخالفة هذه القواعد تشكل مساسا بالنظام العام الإجرائي و خرقا لقواعده، و السبب المتعلق بالنظام العام يستفيد منه كل أطراف الخصومة، و لو لم يتذرع به نظرا لعدم قابلية هذا المبدأ للتجزئة.

و بعد عرض هذه النتائج التي تترتب على قاعدة الإلتزام بالإختصاص النوعي، يمكن أن نخلص القول إلى أن اعتبار قواعد الإختصاص النوعي من النظام العام لا تجيز للخصوم الإتفاق على خلافها، و للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.

---

[1] Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, T 2, Dalloz , Paris، 1972, P 1110.

1_2 نطاق التقيد بالإختصاص النوعي:

يتحدد الإختصاص النوعي أو الوظيفي استنادا إلى نوع النشاط القضائي بالنسبة إلى إجراءات و مراحل الخصومة الجنائية، لأن المشرع خصص لكل مرحلة منها قاض يختص بمباشرتها[1].

فالتقيد بالإختصاص النوعي مفروض في جميع مراحل الدعوى الجنائية، سواء أمام قضاء التحقيق، أو أمام قضاء الموضوع، أو أمام قضاء النقض.

إذ يختص قاضي التحقيق نوعيا بالتحقيق في الجنايات و الجنح كقاعدة عامة، و يختص أيضا بالتحقيق في المخالفات متى طلبت النيابة العامة ذلك، فإذا رأى أن الوقائع المحالة إليه لا تكون جناية أو جنحة وجب عليه أن يحكم بعدم الإختصاص.

أما غرفة الإتهام فتختص نوعيا بالفصل في الإستئناف ضد الأوامر الصادرة من قضاة التحقيق، كما تلتزم بإجراء كل التحقيقات الصادرة في مواد الجنايات، و تختص بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات.

و بالنسبة لقضاء الموضوع، فإن إختصاصه محكوم بالتقسيم الثلاثي للجرائم، و المتمثل في الجنايات و الجنح و المخالفات، و بناء عليه يرتكز القضاء الجزائي من حيث الموضوع على ثلاثة أنواع من المحاكم، محاكم تختص بنظر دعاوى المخالفات و الجنح، و محاكم تختص بنظر دعاوى الجنايات، و محاكم الإستئناف[2].

فإذا ما قررت سلطة الإتهام إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن على هذه الأخيرة أن تنظر أولا إلى إختصاصها من عدمه بهذه الدعوى، و يكون ذلك بحسب الوصف المعطى لهذه الدعوى في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

---

[1] محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 205.

[2] ينظر كل من Gaston Stefani, Georges Levasseur , et Bernard Bouloc , Droit penal general ,14 Ed ,Dalloz .1992 P 415 ,, و محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، د س ط ، ص425.

و تجدر الإشارة إلى أن جميع التشريعات قد حددت الإختصاص النوعي لهيئاتها القضائية، و جعلته مرتبطا بالنظام العام، و جعلت مخالفة أحكامه تعرض جميع الإجراءات التي تتخذها هذه الهيئات القضائية إلى البطلان بطلانا مطلقا.

2_ الإستثناءات الواردة على القاعدة

المبدأ أن لكل قاعدة إستثناء، و قد أورد المشرع في المجال الجنائي حالات يختص فيها القضاء الجنائي بالفصل في جريمة، لم يكن بحسب طبيعتها أن يفصل فيها، و هذا لعدم إختصاصه بالفصل فيها، و تمثل هذه الحالات إستثناءات ترد على قاعدة التقيد بالنظام العام.

و تتمثل هذه الإستثناءات- الحالات- فيما يلي:

1- نظام التجنيح القضائي.

2- إمتداد إختصاص محكمة الجنايات.

3- الإرتباط و عدم التجزئة.

و فيما يلي سوف نتناول دراسة هذه الحالات أو الإستثناءات:

2_1 التجنيح القضائي

يعرف التجنيح كمصطلح فني على أنه " تحول الجناية إلى جنحة "[1].

و إستنادا لهذا التعريف، فإن الأصل أن محكمة الجنح تختص بنظر الجرائم ذات الوصف الجنحي، و لكن الواقع العملي يبيح تجاوز هذا الأصل، بحيث تفصل هذه المحكمة في جريمة تخضع في الواقع لوصف جنائي إذا اتضح أو اذا اعتبرت من قبيل الجنح البسيطة.

---

[1] عبد التواب معوض الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة 1993، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 8.

و يعرض التجنيح في العمل كلما عمدت النيابة العامة أو قاضي التحقيق إلى إظهار جريمة، تكون طبيعتها القانونية جناية بمظهر الجنحة، و إحالتها بهذا الوصف إلى محكمة الجنح بدلا من إحالتها طبقا لقواعد الإختصاص النوعي إلى غرفة الإتهام تمهيدا لإحالتها إلى محكمة الجنايات.

و عليه فإن هذا الأسلوب عملي لا قانوني، تمليه إعتبارات العدالة أكثر مما تمليه قواعد الإختصاص النوعي، و هي تتعلق بالنظام العام[1].

و ما يبرر وجود هذه القاعدة هو ما تقتضيه ضرورة سرعة الفصل في القضايا، و عدم إضاعة وقت المحكمة، فمحكمة الجنح قد قامت بدراسة ملف القضية، و تعرضت للظروف و الوقائع التي لازمتها،

فإذا هي قضت بعدم إختصاصها فيكون وقت القضاء قد ذهب سدى، كما ستؤدي إجراءات إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات تأخير الفصل فيها، على أن قاعدة تجنيح الجنايات لا يترتب عليها تغيير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة ، و هذا هو مناط إعتبارها خروجا على قواعد الاختصاص.

و يتمثل هذا الواقع في أنه إذا إرتكبت جريمة هي في الأصل جناية، و اقترنت هذه الجريمة بأسباب تخفيفية فصارت عقوبتها بذلك جنحة، كان الإختصاص بها لمحكمة الجنح[2].

و تطبيقا لذلك الواقع أيضا حالة ما إذا كانت هناك تهمة هي في أساسها جنحة، و لكن ثمة ظروفا مشددة ترفعها إلى جناية، فإن النيابة العامة، أو قاضي التحقيق يهمل هذه الظروف كي يبقي على الواقعة وصف الجنحة.

كما تجدر الإشارة إلى أن التجنيح غير ملزم للخصوم أو المحكمة، فهو يفترض رضاء منهما، كما أن التجنيح غالبا ما يكون في مصلحة جميع الأطراف، فالنيابة العامة تتفادى الدفع به كونها هي محركة الدعوى، و المتهم ليس من مصلحته إثارته كونه يتفادى المحاكمة أمام محكمة الجنايات، و المحكمة تقبل الإختصاص إذا تبين لها وجود نفع من ذلك.

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 398.
[2] عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق ، ص371.

2_2 إمتداد إختصاص محكمة الجنايات

يقصد بالإختصاص الشامل لمحكمة الجنايات، سلطة هذه المحكمة في نظر الخصومة التي طرحت أمامها، و لو كانت لا تختص بها أصلا طبقا لقواعد الإختصاص[1].

فحسب قواعد الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات، فإن هذه الأخيرة تختص بالفصل في الجنايات، و مع ذلك إذا تبين لها أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية، و إنما جنحة أو مخالفة فإنها تبقي يدها على الدعوى، و تحكم فيها.

و تتمثل الجرائم التي يمتد فيها إختصاص محكمة الجنايات فيما يلي:

1- **الجنح و المخالفات المحالة إليها تحت تكييف الجناية:** من المقرر أن محكمة الجنايات إذا رأت أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة، و قبل التحقيق فيها بالجلسة تعد جنحة، فإنها تفصل في الدعوى و هذا استنادا إلى مبدأ ((من يملك الأكثر يملك الأقل)).
2- **الجنح و المخالفات المرتبطة بالجناية المحالة إليها:** من المقرر قانونا أن محكمة الجنايات تختص بالجنح و المخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة اليها، سواء كان الإرتباط بسيطا، أو غير قابل للتجزئة.

و إذا كان تقدير قيام الإرتباط من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الجنايات، إلا أنه يشترط ألا تكون محكمة الجنح و المخالفات قد سبق أن حكمت بعدم إختصاصها[2].

3- **جرائم الجلسات:** لقد خول المشرع المحكمة سلطة تحريك الدعوى الجنائية في الحال، بالنسبة لما يقع في الجلسة من جنح و مخالفات و أن تحكم فيها، أما ما يقع من جنايات فإن سلطتها تقتصر على تحريك الدعوى الجنائية، و أساس مد إختصاصها إلى الجنح و المخالفات التي تقع في الجلسة ينطوي على مساس بهيئة المحكمة، و أوامرها بحفظ النظام في الجلسة، الأمر الذي يستوجب تخويلها حق الحكم فيها.

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 400.

[2] محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص343

2_3 الإرتباط و عدم التجزئة :

قد يمتد إختصاص القاضي الجزائي إلى دعاوى لا يختص بنظرها أصلا طبقا لقواعد الإختصاص، و هذا الإمتداد يتحقق عندما يوجد إرتباط يجعل من صالح العدالة أن تنظر الدعاوى الجزائية أمام قاض واحد، و ذلك إما بقصد تجميع الأدلة أو لتفادي تضارب الأحكام[1].

فإذا وقعت من المتهم قبل المحاكمة جرائم متعددة، فهذا التعدد قد يكون معنويا و قد يكون ماديا:

و التعدد المعنوي لا يثير أية صعوبة فيما يتعلق بالإختصاص، لأن المفروض أنه قد صدر من الجاني فعل أو سلوك إجرامي واحد لكنه يكون جرائم متعددة، ففي هذه الحالة لا يوجد تعدد جرائم، بل يوجد تعدد نصوص أو تعدد أوصاف قانونية[2].

و عليه ففي هذه الحالة تكون العبرة بالجريمة الأشد، و من ثم تختص بالدعوى محكمة الوصف الأشد.

أما التعدد المادي، فهو الذي يثير بعض الصعوبات فيما يتعلق بالإختصاص، و قد يؤدي إلى إتباع قواعد خاصة تسمح بإمتداد ولاية المحكمة إلى دعاوى أخرى، ما كان لها أن تفصل فيها طبقا للقواعد العامة أو توجب هذا الإمتداد.

و التعدد المادي نوعان: تعدد مع الإرتباط البسيط، و تعدد مع الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة، و لكل منهما حكمه الخاص و هو ما سنوضحه فيما يلي:

تقوم فكرة الإرتباط البسيط، على توافر الصلة بين عدة جرائم، مما يبرر أن تنظر أمام محكمة واحدة، إذ تقضي المصلحة أن توحد المحاكمة عن هذه الجرائم و ذلك حتى لا تضعف البينة، و لعدم الإضرار بحق الدفاع الشخصي، مع أن كل فعل منها يبقى في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها[3].

و يتحقق التلازم حين ترتبط عدة جرائم ببعضها زمانيا أو مكانيا، أو حين يكون بينها علاقة سببية كما إذا ارتكبت تسهيلا أو تنفيذا للأخرى، أو حين تكون إحدى الجريمتين تابعة للأخرى.

---

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 422.
[2] ياسين خضير المشهداني، التهمة ;و تطبيقاتها في القضاء الجنائي، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 154.
[3] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص443.

و يترتب على التلازم بين الجرائم، جواز ضمها معا و إحالتها إلى محكمة واحدة، و تكون هي المحكمة التي لها صلاحية النظر في الجريمة ذات العقوبة الأشد.

أما الجرائم التي لا تقبل التجزئة، أو ما يعرف بالجرائم المتحدة و التي تعني وجود جريمتين أو أكثر منسوبة إلى الفاعل و بينها صلات قوية جدا توجب توحيد المحكمة التي تنظر دعواها، أي توجب إحالة دعواها إلى محكمة واحدة و لو كان بعض هذه الجرائم لا يدخل فيها إختصاص هذه المحكمة، و ذلك لأنها قد ارتكبت لغرض واحد، و لأن الإرتباط بين هذه الجرائم من القوة بحيث لا يمكن معه تجزئة الدعاوى المقامة بها[1].

و عليه ففي هذه الحالة، ينبغي اعتبار هذه الجرائم كلها جريمة واحدة، و يكون الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

و يترتب على ثبوت الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجوب امتداد الإختصاص، و تلتزم بذلك كل من سلطتي الإتهام و المحاكمة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الإرتباط البسيط، تكون إحالة الدعاوى المرتبطة إلى محكمة واحدة جوازية، عكس حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة فإن الإحالة تكون وجوبية، و في جميع الأحوال فإن الدفع بعدم الإرتباط يجب أن يبدى أمام محكمة الموضوع، و لا يجوز إثارته لأول مرة أمام جهة النقض.

الفرع الثاني: قاعدة إحترام حقوق الدفاع

تقوم المحاكمات الجنائية على عدة مباديء هامة منها مبدأ المواجهة بين الخصوم[3].

و يقتضي هذا المبدأ حق جميع الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة، و حتى يتم إعمال هذا المبدأ أوجب المشرع إعلان المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، و ذلك حتى يتمكن من إبداء ما يراه من أوجه دفاع لنفي التهمة عنه.

---

[1] حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص254

[2] أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التهمة الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2010، ص 466.

[3] رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ شخصية و عينية الدعوى الجنائية، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 93.

و الإستعانة بالدفاع للوصول إلى الحقيقة من الحقوق المقررة للمتهم، و قد أوجب القانون في بعض الحالات كما هو الشأن في الجنايات وجود محام يتولى الدفاع عن المتهم، و يترتب على عدم وجود محام بجانب المتهم بطلان المحاكمة في الجرائم الجسيمة[1].

و يتجلى الإرتباط بين قاعدة إحترام حقوق الدفاع و عملية التكييف، في الواجب الذي يقع على المحكمة بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ليتمكن من تحضير دفاعه، و بما أن للمحكمة أيضا حق تغيير الوصف القانوني للواقعة، أو تعديل التهمة، فيقع عليها واجب تنبيه المتهم إلى هذا التغيير أو التعديل.

فحق الدفاع هو مبدأ أساسي في المحاكمات الجزائية، فلا يمكن لمحاكمة جزائية أن تجري بصورة صحيحة إذا لم تؤمن حقوق الدفاع للمتهم[2].

و على هذا الأساس اتجه الرأي السائد في الفقه و القضاء إلى أن تعديل تكييف الواقعة الإجرامية لا يكون سليما إلا إذا سبق ذلك تنبيه المتهم بهذا التعديل أو التغيير، لذا يعتبر الدفاع شرطا جوهريا لشرعية الدعوى الجنائية، و عليه فلا يكفي لتحقق هذه القاعدة مجرد اتصال المتهم بملف الدعوى المقامة ضده، بل يجب إحاطته بحقيقة الجريمة المقامة ضده.

و فيمايلي سأتناول مضمون هذه القاعدة، و الإستثناءات التي ترد عليها.

1_مضمون القاعدة:

يقتضي التطرق لمضمون القاعدة الوقوف على تعريف قاعدة احترام حقوق الدفاع، و نطاق تطبيقها، و هو ما سنتعرض له فيما يلي:

1_1 تعريف القاعدة:

ذكرنا سابقا أن إحترام حقوق الدفاع يعتبر من المباديء الأساسية في المحاكمات الجزائية، و هو مرتبط إلى حد كبير بعملية التكييف التي يقوم بها القاضي.

---

1 أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق ، ص 154.

2 عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق ، ص458

و يتجه الرأي السائد في الفقه و القضاء، إلى أن تعديل تكييف الواقعة لا يكون سليما قانونا إلا إذا سبق تنبيه المتهم بهذا التعديل أو التغيير[1].

و يعتبر مبدأ مراعاة حقوق المتهم و عدم الإخلال بحق الدفاع من الأمور المهمة التي اهتم بها التشريع الجنائي من الناحية الإجرائية، لذا فعلى المحكمة إذا اعتمدت التكييف الذي رفع إليها من جهة الإتهام أو من جهة التحقيق، أو إذا قامت بتغيير الوصف القانوني للتهمة المنسوبة إلى المتهم أن تعلنه بذلك و تعطيه الحق في الدفاع عن نفسه و الوقت لتحضير دفاعه.

و لا يكفي لتمام هذا الشرط مجرد إتصال المتهم بملف الدعوى المقامة ضده، بل يجب إحاطته بحقيقة الجريمة المقامة ضده، و الهدف من تبليغ قرار الإتهام هو وقوف المتهم على التهمة المنسوبة إليه، لأن قرار الإتهام هو وحده الذي يحدد الوقائع التي بني عليها الإتهام و التي تدور المحاكمة حولها، و وجوده بحوزة المتهم و إطلاعه عليه قبل المحاكمة هو من أهم الأمور لتهيئة أسباب دفاعه[2].

و إذ ا كان من حق المحكمة أو من واجبها إجراء تغيير في الوصف القانوني للواقعة أو إجراء تعديل على التهمة المساقة بوجه المتهم بحدود معينة، فإنه بالمقابل يجب على المحكمة أن تحيطه علما أو تنبهه لهذا التغيير أو التعديل.

و يعتبر الدفاع على هذا الأساس شرطا جوهريا لشرعية الدعوى الجنائية[3].

و تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يتطلب شكلا خاصا لتنبيه المتهم سواء بالتهمة الموجهة إليه أو إلى التعديل الذي أجرته المحكمة على التكييف الوارد إليها، فكل مايشترطه هو تنبيهه بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض.

[1] François Rigaux et Trousse, Les problemes de la qualification revue de droit pénale et de criminologie, 1948, P 748.

[2] عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق ، ص459.

[3] René Garraud , Traite d’instruction criminelle, T 11 , 1909, P 514.

1_2 نطاق القاعدة:

إن قاعدة إحترام حقوق الدفاع، واجبة التطبيق سواء أمام قضاء التحقيق، أو قضاء الموضوع، أو أمام قضاة النقض[1].

فأمام قضاء التحقيق تقوم قاعدة إحترام حقوق الدفاع على دعامتين أساسيتين هما:

- **الدعامة الأولى:** هي الإحاطة بالتهمة، و هذا حتى يتسنى للمتهم الدفاع عن نفسه و إثبات براءته.
- **الدعامة الثانية:** هي السماح بالإطلاع على التحقيق، أي أن قاضي التحقيق ملزم بالسماح للمحامي بالإطلاع على ملف التحقيق كاملا، متضمنا كافة الإجراءات التي باشرها، و لو تمت في غيبة المتهم.

فأمام قضاء الموضوع، تلتزم المحاكم الجزائية عموما في حالة تعديل تكييف واقعة الدعوى المسندة إلى المتهم، أن تنبهه إلى ذلك التعديل، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التكييف الجديد متى طلب ذلك، و إلا كان حكمها محلا للنقض، و هو ما قضت به المحكمة العليا لما قضت في قرارها الصادر بتاريخ 17-04-1990 تحت رقم 60949 بنقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 12-07-1987، على أساس أنه من المستقر فقها و قضاء أنه على الجهة القضائية التي تعيد تكييف التهمة أن تمكن أطراف القضية من إبداء رأيهم في التكييف الجديد قبل الفصل فيه، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات[2].(ملحق رقم04).

نفس الأمر بالنسبة لقضاء النقض، فرغم أن محكمة النقض هي محكمة قانون و ليست محكمة وقائع، فإنها تملك تعديل تكييف واقعة الدعوى، و تتقيد بتنبيه المتهم و دفاعه إلى هذا التعديل، وتمنحه أجلا إذا طلب ذلك.

---

1 Bernard Perreau, de la qualification en matière criminelle, Paris, 1926, P 205.

2 نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج 2، د ط، دار الهدى ، الجزائر، ص 14.

2_ الإستثناءات الواردة على القاعدة:

يفرق الفقه و القضاء بين فرضيتين: الأولى إلتزام المحكمة بلفت نظر الدفاع، و الثانية عدم إلتزامها بذلك، و سنتعرض لهاتين الفرضيتين فيما يلي[1]:

الفرضية الأولى : إلتزام المحكمة بلفت نظر الدفاع، و تشمل هذه الفرضية حالتين:

1- حالة تعديل التكييف بإضافة عناصر جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى، سواء كان هذا التعديل لصالح المتهم أو ضده.
2- حالة تعديل التكييف إلى الوصف الأشد، دون إضافة وقائع جديدة.

الفرضية الثانية : عدم إلتزام المحكمة بلفت نظر الدفاع، وتشمل هذه الفرضية حالات عديدة تتمثل في:

1- تعديل تكييف الواقعة إذا لم تغير المحكمة في الواقعة ذاتها، كتعديل التكييف من فاعل أصلي إلى شريك، متى كانت الواقعة أساس المسؤولية و التي دارت عليها المرافعة، تؤدي إلى التكييف الجديد دون إساءة إلى مركز المتهم، و كانت العقوبة المقضي فيها باعتبار المتهم شريكا تدخل في حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، فلا يستوجب ذلك لفت نظر الدفاع.
2- تعديل التكييف باستبعاد بعض عناصر الواقعة الاجرامية المرفوعة بها الدعوى دون إضافة غيرها، فلا تلتزم بتنبيه الدفاع، كتعديل التكييف من قتل عمد مع سبق الإصرار إلى شروع في القتل.
3- لا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى التكييف الجديد، ما دام أن هذا الأخير يتضمنه التكييف المرفوع به الدعوى، و لا يترتب عليه الإساءة إلى مركز المتهم، كأن ترفع الدعوى على أساس جناية قتل عمد مقترنة بجناية شروع في قتل، فإذا لم تثبت الجناية الأصلية فللمحكمة التصدي للجناية المقترنة.
4- لا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع، إذا كان هذا الأخير قد ترافع على أساس التكييف الجديد، كما لو عدلت محكمة الجنايات التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت، و كان الدفاع قد رافع على أساس الوصف الجديد.

---
[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 254 و 255.

و على هذا الأساس يتضح أن مجال القاعدة مطلق، لا يقتصر على الإجراءات السابقة على الحكم (توجيه الإتهام)، بل يشمل الحكم ذاته بلا إستثناء[1] .

و عليه و من خلال ما سبق قوله، نستنتج أن المحكمة تكون ملزمة بتطبيق قاعدة إحترام حقوق الدفاع، و ذلك بتنبيه المتهم أو دفاعه إلى أي تعديل أو تغيير في تكييف التهمة الموجهة إليه، و هذا في حالة ما إذا كان هذا التعديل، أو التغيير يضيف عناصر جديدة للواقعة الإجرامية المرتكبة من طرف المتهم، أو أنه يضيف لها ظرفا من الظروف المشددة، أما إذا كان ذلك التعديل أو التغيير، لا يؤثر على الواقعة الإجرامية المتابع بها المتهم، فإن المحكمة في هذه الحالة لا تكون ملزمة بتطبيق هذه القاعدة، و لا يؤثر ذلك على صحة الإجراءات كون الإجراء الذي قامت به المحكمة لم يمس بمركز المتهم.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة للتكييف

يعتبر تكييف الواقعة الإجرامية مبدأ من المبادئ القانونية التي يحكمها القانون الجنائي بشقيه الإجرائي و الموضوعي، كما يعتبر دعامة من دعائم إصدار الأحكام القضائية، و بذلك فهي تعتبر من صميم عمل القاضي الجزائي، و إذا كان هذا المبدأ يخضع لقواعد عامة، و هي تلك التي سبق التطرق إليها و المتمثلة في قاعدة التقيد بالإختصاص النوعي، و قاعدة إحترام الدفاع، و التي نجدها مرتبطة بجميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيما قانون الإجراءات الجزائية، فهو أيضا يخضع لقواعد خاصة تحكمه.

و القواعد الخاصة للتكييف ليست مجرد رخصة، بل هي واجب تلتزم به المحكمة عند نظرها الدعوى الجزائية و هذا في سبيل الوصول إلى الحقيقة، و من ثم تطبيق القانون تطبيقا سليما، وتتمثل هذه القواعد في قاعدتين أساسيتين هما: قاعدة الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، على أساس أن التكييف هو أساس النشاط القضائي ، إضافة إلى قاعدة التقيد بحدود الدعوى كون الدعوى العمومية مقيدة بحدود معينة سواء من الناحية الشخصية أو الموضوعية.

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 256.

و لدراسة هذه القواعد الخاصة التي تحكم عملية تكييف الواقعة الإجرامية، و ذلك عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: قاعدة الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية.

الفرع الثاني: قاعدة التقيد بحدود الدعوى.

الفرع الأول: قاعدة الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية

يقع التكييف القانوني على عاتق سلطة الإتهام حينما تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في ضوء الوقائع المنسوبة إليه إلى المحكمة، ثم ينتقل هذا الحق للمحكمة التي لها أن تعيد النظر في هذا الوصف الأولي، و لها أن تبقي على حالته.

و إعطاء التكييف القانوني لهذه الأفعال يعد تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، كما يعد من ضمانات الحريات الفردية التي يتمتع بها الأفراد، لذا فقد منحت معظم التشريعات الإجرائية المحكمة الجنائية سلطة تكييف الواقعة المطروحة عليها، و التي سبق تكييفها من جهات أخرى.

إلا أنه من أدق المسائل التي تعرض دائما على العمل، و تطرح على بساط البحث هو معرفة مدى سلطة المحكمة الجنائية في التكييف عند نظرها للواقعة المعروضة عليها، و متى تعتبر أنها قد تعدت حدودها[1].

فالإتهام هو إدعاء قابل للبحث و التحقيق، إذ قد ينجر عن هذا البحث إكتشاف وقائع جديدة، أو متهمين جدد، أو ظروف جديدة أمام القاضي الذي ينظر الدعوى، و هنا يثور التساؤل حول معرفة موقف المحكمة و سلطاتها إزاء هذا الوضع المستجد، و هو ما يظهر بجلاء أهمية معرفة مدى سلطة المحكمة الجنائية بالإلتزام بالتكييف.

و لتوضيح ذلك سوف نتناول البحث عن مضمون القاعدة، و دور القاضي في إسباغ التكييف القانوني على الواقعة.

[1] محمود عبد ربه القبلاوي ، المرجع السابق ، ص150.

1_ مضمون القاعدة :

تعتبر قاعدة الإلتزام بتكييف واقعة الدعوى من القواعد التي يقوم عليها التكييف القانوني، بل و من أهم هذه القواعد كونها تمثل بداية عملية التكييف.

و للتعرف على مضمون هذه القاعدة،سوف نتناول بحث مفهوم قاعدة الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، الذي يعد بمثابة واجب يقع على عاتق المحكمة الجزائية، ثم نعقب ذلك ببيان نطاق القاعدة، و علاقتها بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و ذلك على النحو التالي:

1_1 تعريف القاعدة، و أساسها:

رغم عدم وجود نص قانوني خاص بالتكييف القانوني للواقعة الإجرامية، إلا أن المبدأ السائد فقها و قضاء هو أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني المسبغ على الفعل المسند إلى المتهم، بل إن من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع تكييفاتها، و أوصافها، و أن تطبق عليها النصوص القانونية تطبيقا صحيحا[1].

أي أنه بمفهوم المخالفة فإن المحكمة مقيدة بالواقعة المنسوبة إلى المتهم، و بالوصف القانوني للتهمة المنسوبة إليه، و بمواد القانون التي يحاكم بمقتضاها المتهم.

و يعتبر التكييف القانوني للواقعة بمثابة واجب يقع على عاتق المحكمة و ليس مجرد رخصة، كما أنه ليس سلطة لها، لأنه لازم لإعمال القانون، و لا يمكن إعمال القانون بشكل صحيح، إلا إذا سبقه تكييف صحيح[2].

و هذا يعني أن القاضي الجنائي خلال نظره الدعوى الجزائية المعروضة عليه ملزم بتكييف واقعة الدعوى، كما له أن يعدل هذا التكييف الذي أسبغته النيابة العامة، أو جهة التحقيق إذا ظهر له أنه غير سليم.

---

1 محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص165.
2 محمود عبد ربه القبلاوي ، المرجع السابق ، ص157.

فالتكييف القانوني إذن يعد ثمرة عملية المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة و بنيانها الواقعي، و هو بيان لازم ذكره في أمر الإحالة سواء كان صادرا من قاضي التحقيق أم من النيابة العامة[1].

أي أن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، هو عملية قانونية تقوم بها المحكمة التي تعرض عليها الواقعة بغية تحديد النص القانوني الواجب التطبيق.

كما أن التكييف القانوني هو توضيح ما تندرج تحته الجريمة المسندة إلى المتهم من النصوص القانونية المجرمة و من خلاله يحق للنيابة العامة الإتهام، و طلب توقيع العقوبة على المتهم[2].

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات قد أجمعت على هذا المبدأ، إذ نص المشرع الفرنسي في مادته 351 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تبين من المناقشات أن الفعل الذي دخل حوزة المحكمة يتضمن تكييفا مختلفا، فإنه ينبغي على الرئيس أن يوجه سؤالا إحتياطيا أو أكثر إلى المحلفين يتضمن التكييف الذي تراه المحكمة منطقبا على الأفعال المسندة إلى المتهم، و لوكان مختلفا عما جاء بوثيقة الإتهام، كما نص المشرع المصري في مادته 308 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: (للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، و لها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، و لوكانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور ...إلخ)، و نص المشرع الإيطالي في المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد (أنه للقاضي أن يعطي في حكمه للفعل وصفا قانونيا يختلف عن ذلك الذي أعلن في صحيفة الاتهام .....)[3].

و من الطبيعي أن يساير القضاء الإتجاه التشريعي في هذا الصدد، إذ أن هناك عدة أحكام و قرارات قضائية قضت بذلك، من بين ذلك القرار الذي قضت به محكمة النقض المصرية،

و المتضمن (أن رد الواقعة بعد تمحيصها إلى التكييف الذي ترى المحكمة أنه التكييف القانوني السليم يعتبر واجبا على المحكمة تمارسه حتما قبل قضاءها في الدعوى أيا كان وجه الفصل فيها، حيث أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها

[1] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 230.
[2] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، د ب ن، 2000 ، ص 638.
[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1990 ، ص310 و 311 .

باعتبارها صاحبة الولاية في الفصل فيها و تقدير الأدلة بكامل حريتها باستبقاء ما تطمئن إلى صحته من الوقائع و استبعاد ما لا تطمئن إليه منها دون إبداء رأيها للمتهم، و لا يعطي ذلك للمتهم حقا في إثارة دعوى الإخلال بالدفاع. (نقض14ماي 1963 مجموعة احكام محكمة النقض س 14 رقم81 ص 419، كما نص القضاء الفرنسي على أنه (إذا كانت محاكم الجنح لا يجوز لها البت في غير الوقائع التي طرحت عليها، فإن لها تقدير هذه الوقائع في علاقتها بجميع النصوص القانونية و ردها إلى تكييفها القانوني الصحيح). نقض 03جوان 1855 س 1855 رقم 01 ص 547 [1].

كما أجمع الفقهاء على أن التكييف القانوني للواقعة هو واجب على المحكمة، و أجمعوا على أنه (إذا كان الوصف القانوني الذي أطلق على الواقعة سواء من قبل النيابة العامة، أو المدعي الشخصي، أو قاضي التحقيق، أو قاضي الإحالة ليس صحيحا كان من حق المحكمة لا بل من واجبها أن تلجأ إلى تغييره و إستبداله بالوصف القانوني الصحيح)[2].

و بناء على ما سبق قوله، فإن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية لا يتعدى كونه حكم القانون في الواقعة الإجرامية التي رفعت بها الدعوى الجزائية، و هذا بعد ثبوتها و صحة نسبتها إلى المتهم.

و يعود أساس هذا المبدأ إلى مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، مما يجعل هذا الإلتزام له طبيعة دستورية، لأن من واجب المحكمة الجنائية التحقيق من مدى توافر الخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة، و الذي يكون من خلال التحقق في تواجد الشرط المفترض وفقا للقانون، و توافر النموذج القانوني لركني الجريمة المادي و المعنوي، و عليه فإن واجب المحكمة الجنائية في التحقق من التكييف القانوني للجريمة أو الواقعة على هذا النحو ينبع أساسا من مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[3].

و بذلك فإن مبدأ الشرعية هو الأساس القانوني لهذه القاعدة، مثلما هو أساس كل المباديء القانونية التي يحكمها القانون الجنائي.

---

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق ، ص154، 155.
[2] حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص479.
[3] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص218

1_2 نطاق القاعدة:

إن إعطاء التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، ضرورة من ضرورات الفصل في الدعوى الجنائية، مع ملاحظة أن التكييف القانوني الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة ليس نهائيا، و ليس من شأنه أن يمنع القاضي من تغييره، و يرد الواقعة بعد تمحيصها إلى التكييف القانوني السليم[1].

و عليه فإن نطاق قاعدة الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، يتحدد من خلال عدم تقيد المحكمة بالتكييف الوارد في أمر الاحالة، أو ورقة التكليف بالحضور، أو في طلبات النيابة العامة، إذ يتعين عليها أن تضفي على الواقعة المعروضة عليها التكييف القانوني السليم، هذا لأن التكييف القانوني الذي ترفع به الدعوى ليس نهائيا بل هو مؤقت، و أن خطأ جهة التحقيق، أو النيابة العامة في التكييف لا يعد عذرا يعفي المحكمة من مسؤوليتها في القيام بإجراء التكييف الصحيح للواقعة المطروحة عليها.

و إذا كانت المحكمة لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي تسبغه جهة التحقيق على الواقعة، على اعتبار أن هذه الأخيرة تكييفها مؤقت، و لا تفصل في مسؤولية المتهم، فإنها من باب أولى لا تتقيد بالتكييف الذي يسبغه المدعي بالحق المدني على الواقعة في حالة رفعه الدعوى مباشرة، أو التكييف الذي يسبغه المحامي للواقعة، كما أنها غير مقيدة بالتكييف القانوني الذي أثبتته جهات قضائية أخرى سواء كان قضاء التحقيق، أو قضاء الحكم (محكمة أول درجة).

و بذلك فإن المحكمة الجزائية يقع على عاتقها واجب تمحيص الواقعة، أو الجريمة المطروحة عليها بجميع تكييفاتها و أوصافها القانونية، و أن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، و أن تنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها، كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها، و من التحقيق الذي تجريه بالجلسة غير مقيدة في ذلك بالتكييف الذي تسبغه أي جهة أخرى غيرها على الواقعة، لأن تكييف تلك الجهات مؤقت بطبيعته، و يترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن المحكمة تملك تصحيح أي خطأ قد وقع في التكييف الأول، أو أن تحل محله تكييفا جديدا و ذلك حسب الأحوال[2].

[1] محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 310.
[2] محمد محمود ابراهيم ، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات ، المرجع السابق، ص445.

و خلاصة القول إذن أن المحكمة الجزائية عندما تعرض عليها الدعوى الجزائية، فعليها أولا أن تتبين الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى، و تبحث عن النص القانوني الذي يتلائم معها، و تتأكد من التكييف الذي رفع إليها، فإن رأت بأنه الوصف القانوني السليم أبقت عليه، أما إذا رأت بأنه غير سليم عدلته، أو غيرته.

3_1 علاقة القاعدة بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة و الجزاء المقرر لها بألفاظ كافية و محددة، و ذلك لمنع التحكم الذي يمكن أن يقع من القاضي إذا ما ترك له حرية تقدير الأفعال المجرمة، و جزاءاتها[1].

و تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يعد من أهم المباديء التي تحمي حريات الأفراد و حقوقهم و هو يعبر في المجال الجنائي، عن ضرورة حصر الجرائم و العقوبات، و إثباتها في نصوص قانونية محددة يلتزم القاضي بتطبيقها، فلا يجوز للقاضي الجنائي خلق أو إنشاء الجرائم، أو تقرير عقوبات لم ينص عليها المشرع، و هو كذلك إحدى الضمانات الهامة في صيانة الحرية الفردية، حيث يرتبط عمل القاضي الجنائي في البحث عن التكييف الصحيح للأفعال المنسوبة للمتهم إرتباطا شديدا بمبدأ الشرعية.

و وفقا لمبدأ الشرعية، فإن أي واقعة تعد جريمة وفقا للوصف القانوني الذي أضفته الجهة القضائية عليها، و يحكمها نص قانوني أو أكثر حدد الجزاء المقرر لها، مما يعني أن التكييف المبدئي لجهة التحقيق، أو النيابة العامة لا يلزم القاضي الجنائي، بل عليه أن يعطي الواقعة المعروضة عليه التكييف القانوني السليم،

و يفترض التكييف القانوني للوقائع إثباتها، و صحة نسبتها إلى المتهم، و توضيح العلاقة بين الجريمة أو الواقعة و بين النص القانوني، بإطلاق إسم قانوني على تلك الواقعة لتطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا.

---

[1] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 19.

و يعتبر التكييف القانوني للواقعة حق للمحكمة، بل هو من الواجبات المفروضة عليها بحكم إلتزامها بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة الثابتة في الدعوى، فواجب المحكمة وفقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات هو كفالة إحترام الأوصاف، إذ يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن يلتزم القاضي بإجراء تحليل دقيق للواقعة المرفوعة بها الدعوى بهدف تحديد التكييف القانوني السليم، ثم إختيار النص الواجب التطبيق على الواقعة، و لا يتقيد إلا بما نص عليه القانون[1].

بالإضافة إلى ما سبق قوله، فإن قاعدة الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية أساسها القانوني هو مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، فالقاضي الجزائي قبل أن يعطي التكييف الذي يراه مناسبا للواقعة موضوع الدعوى الجزائية، عليه أن يتحقق من وجود الجريمة بجميع أركانها و ظروفها المنصوص عليها قانونا، و كذا من وجود النص القانوني الذي ينطبق عليها، و بذلك فهو يجسد مبدأ الشرعية في المجال العملي.

و أخيرا فإن الإلتزامات التي تقع على القاضي، و الناتجة عن إعمال مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات تتمثل في[2]:

1. إعمال مبدأ الشرعية، يلزم القاضي بتحديد تكييف الأفعال التي ينظرها، مما يعني البحث عن النص القانوني الذي ينطبق عليها.
2. كما يلتزم القاضي عند النطق بعقوبة ما، أن يثبت في حكمه وجود العناصر المكونة للفعل الإجرامي، و المتطلبة بواسطة القانون، و بالتالي فلا متابعة أو إدانة بالنسبة لفعل لا يخضع لتكييف قانوني.
3. كما أن القاضي لا يستطيع أن يقضي إلا بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، بل إنه لا يستطيع أن يقضي بعقوبات تكميلية غير منصوص عليها بالنسبة للحالة التي ينظرها، كما أن القاضي لا يستطيع أن يحدد طريقة معينة لتنفيذ العقوبة غير المنصوص عليها في القانون.

[1] محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، د ط، النسر الذهبي للطباعة، د ب ن، 1994، ص 51.
[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 22.

و خلاصة القول إذن أن القاضي الجزائي لا يستطيع تطبيق الواجب المفروض عليه قانونا، و المتمثل في إعطاء التكييف القانوني للواقعة دون إعمال المبدأ الأساسي المتمثل في مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

2_ دور القاضي في إسباغ التكييف القانوني على الواقعة:

لقد أناط القانون للقاضي الجنائي مهمة إجراء التكييف القانوني للواقعة، و الذي هو ليس بالأمر السهل، كون القانون لم يضع منهجا يهتدي به القاضي لذلك، و فيما يلي سنتناول دوره في تحديد التكييف القانوني للوقائع، ثم دوره في تطبيق القانون، فدوره في حالة تعدد التكييفات القانونية للواقعة.

2_1 دور القاضي الجنائي في تحديد التكييف القانوني للوقائع

لا يستطيع القاضي ممارسة عمل التكييف بدون الوقائع التي تعتبر نقطة البدء في ترتيب و تحريك النشاط القضائي، و بتوافر هذه الأخيرة يقوم القاضي باختيار القالب الذي يتطابق مفهومه المجرد من الخصائص القانونية المنبعثة من هذه الوقائع المثبتة من طرفه، و بذلك يضع الوصف القانوني المنطقي للطريقة التي يتم بها مطابقة الواقع للحكم[1].

فالقاضي يقوم إذن بتحليل التكييفات المادية إلى عناصرها القانونية، باعتماد وسائل قانونية و مناهج منطقية، فيتحقق من وجود الجريمة وفقا للنموذج المنصوص عليه قانونا، ثم من وجود النص القانوني الذي يحدد أركانها، و الجزاء المقرر لها ، فيطابق بينهما للوصول إلى التكييف القانوني السليم الذي لا يعرض حكمه للنقض.

و لا شك أن التحديد المنضبط للوقائع هو أول و أخطر العمليات التي يقوم بها قاضي الموضوع، فالوضع الصحيح للوقائع إنما هو غالبا مفتاح الحل الصحيح، لكنه في القانون الجنائي تستبق جهة التحقيق، القاضي الجزائي بوضع مبدئي و تصوير للوقائع، إذ أنها تلتزم بتحديد الوصف القانوني لها، بحيث يستقبلها القاضي تحت إسم و تكييف مستكمل لسائر العناصر الضرورية له (1).

[1] د.محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، المرجع السابق، ص288.

و تجدر الإشارة إلى أنه ليس المطلوب من القاضي عند تكييف الوقائع و التدليل على ثبوتها و ثبوت إسنادها إلى المتهم أن يبين مضمون إقتناعه، و لا يصيب القاضي في جميع الأحوال في عملية التكييف القانوني للوقائع، فقد يخطأ في ذلك و ينتج خطأه هذا من تقدير خاطيء لمطابقة النص القانوني للواقعة المعروضة عليه، و يعتبر خطأه في هذه الحالة خطأ في تطبيق القانون يعرض حكمه للنقض.

2_2 دور القاضي الجنائي في تطبيق القانون على الوقائع

عند إنتهاء القاضي من عملية التكييف القانوني للواقعة المطروحة عليه، فإن إستدلاله القضائي يدخل مرحلة أخرى، هي إدخال هذا التكييف القانوني في دائرة النموذج القانوني المحدد الذي يتضمن العقاب على الجريمة التي أصبحت محددة و ثابتة.

فالتكييف القانوني يتميز بانطوائه على نتيجة حتمية و ملازمة، هي تطبيق العقوبة المشار إليها في القانون، و لهذا و حتى يكون الحكم الجنائي صحيحا، يجب أن يكون القاضي قد فهم الدعوى الفهم الصحيح، و أحاط بالأدلة و تفطن لطلبات و دفوع الخصوم، و أنزل الواقعة الإجرامية في حالة ثبوتها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، و أن يختار النص القانوني الذي تخضع له، و حكم بالعقوبة المقررة لها[21].

و لا شك أن التكييف الصحيح للواقعة يؤدي إلى التطبيق الصحيح للقانون، و عليه فإن التكييف الصحيح للواقعة، و الإشارة الصحيحة لنص القانون الذي ينطبق عليها هما الركيزة الأساسية لمبدأ الشرعية الجنائية، ففي هذه المرحلة يقتصر نشاط القاضي على دراسة نماذج الجرائم بمختلف أوصافها من حيث عناصر النموذج القانوني، و شروط كل عنصر ومدى تطابقها مع الوقائع المسندة إلى الجناة.

[1] محمد عبد الكريم العبادي ، المرجع السابق ، ص27.
[2] علي محمود حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، دراسة مقارنة ، ط 2، د د ن، د ب ن، 2003 ، ص362.

فاقتناع القاضي يتمثل في نشاط مبذول إلى جانب التكييف القانوني، و من هنا ترتبط هذه المرحلة ارتباطا و ثيقا بمرحلة تكييف الوقائع، فالتكييف القانوني يعتبر بانطوائه على نتيجة حتمية و ملازمة له هي تطبيق العقوبة المشار إليها في القانون لهذا التكييف[1].

أي أنه في هذه المرحلة –مرحلة تطبيق القانون على الوقائع– تتكون القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي قصد إصدار حكمه، فيقوم في البداية بتمحيص الواقعة المعروضة عليه، ثم إثباتها، ثم قياسها مع النص القانوني، و أخيرا تطبيق هذا النص على الواقعة.

2_3 دور القاضي الجنائي في حالة تعدد التكييفات القانونية للواقعة

إذا كانت المحكمة وفقا للقواعد العامة في بعض التشريعات، مقيدة بالفعل أو الواقعة المعروضة عليها، و لا تملك إضافة أفعال أو وقائع غير التي وردت في أمر الإحالة، أو التكليف بالحضور، إلا أنه قد توجد أفعال ترتبط بالفعل أو الواقعة التي عرضت على المحكمة و تمثل جريمة، و لا يثير هذا الإرتباط أي تساؤل إذا دخلت هذه الأفعال أو الوقائع في حوزة المحكمة باشتمال قرار الإتهام عليها.

و لكن السؤال يطرح حول سلطة المحكمة في نظر و إضافة الجريمة المرتبطة التي لم يشملها الإتهام، و التي قد تظهر أثناء المرافعة بالجريمة الأصلية التي دخلت حوزتها، فهل يحق للمحكمة النظر فيهما معا أم لا؟

و هنا نشير إلى أن الفقه الفرنسي انقسم في هذا الصدد إلى عدة إتجاهات[2]:

الإتجاه الأول: ذهب إلى أن المحكمة الجنائية، لا يجوز لها أن تدخل أفعالا جديدة لم يشملها قرار الإتهام حتى و لو كانت مرتبطة بالفعل الأصلي، مستندا إلى أن الإرتباط لا يترتب عليه أن تفقد هذه الأفعال استقلالها و تميزها، فتعد أفعالا جديدة يتعين على القاضي عدم إضافتها إعمالا لقاعدة التقيد بالأفعال.

[1] رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج 1، ط 3، دار الفكر العربي، مصر ،1980، ص 60.
[2] عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، المرجع السابق، ص 250 .

الإتجاه الثاني: يقصر الموقف الخاص بعدم ولاية المحكمة في نظر الأفعال المرتبطة على حالة الارتباط البسيط فقط، و يذهب إلى عكس ذلك بالنسبة إلى الإرتباط غير القابل للتجزئة، فتستطيع المحكمة إضافة الأفعال الجديدة التي ترتبط برابطة عدم التجزئة مع الفعل الأصلي.

الإتجاه الثالث: ذهب إلى أن الإرتباط غير القابل للتجزئة بين الأفعال من شأنه أن يجعلها فعلا واحدا، و هو ما عليه أجمع الفقه الفرنسي، و أخذت به الأحكام القضائية، و منها محكمة النقض الفرنسية، و عممت هذا بالنسبة لحالتي الإرتباط البسيط و غير القابل للتجزئة، و عليه فإن المحكمة تملك إدخال الأفعال الجديدة التي لم تدخل في حوزتها قانونا مع الفعل الأصلي، متى كانت الأفعال الجديدة مرتبطة ارتباطا بسيطا، أو غير قابل للتجزئة.

و نخلص مما سبق، إلى أنه في حالة الإرتباط سواء كان بسيطا أو غير قابل للتجزئة، فإنه لا يكون هناك أدنى شك في تطبيق القواعد العامة للإرتباط، إذا ما تم إحالة الدعوى بما يرتبط بها إلى المحكمة، و دخولها حوزتها بكل ما يرتبط بها عن طريق سلطة الإتهام، أما في حالة دخول الدعوى الأصلية بمفردها في حوزة المحكمة، و رأت هذه الأخيرة بعد التحقيق فيها، أو أثناء المرافعة وجود واقعة أخرى تمثل جريمة مرتبطة بالدعوى الأصلية، فإنه بالرغم من اختلاف الآراء حول هذه المسألة، إلا أن الراجح فقها و قضاء، أن للمحكمة في هذه الحالة إدخال الأفعال المرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة إلى الجريمة الأصلية، و الحكم فيهما معا.

كما أنه قد يحدث في بعض الأحوال، أن يرتكب الجاني واقعة إجرامية واحدة تخضع لنصوص متعددة في وقت واحد واردة في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد في التكييفات القانونية التي تضفى على هذه الواقعة.

ففي حالة تعدد هذه التكييفات، و كان هذا التعدد صوريا بسبب التعارض بين عناصر هذه التكييفات، فالقاضي يختار التكييف المناسب، و يستبعد بذلك باقي التكييفات الأخرى التي يراها تتعارض و النصوص القانونية الواجبة التطبيق بعد مطابقة هذه النصوص القانونية مع الوقائع المعروضة عليها، و لا يطبق على الجاني سوى عقوبة واحدة.

أما في حالة ما إذا تعددت التكييفات ولم تكن متعارضة فيما بينها، و لا يوجد بينها تكييف شامل – أو ما يعرف بالتعدد المعنوي– ففي هذه الحالة، لا يعتد القاضي إلا بتكييف واحد، وهو ذلك الذي يتضمن أشد العقوبات التي تشملها التكييفات المتعددة.

و تجدر الإشارة، إلى أنه إذا ما رأى المتهم مصلحة في الدفع بانتفاء الإرتباط، و فصل الجرائم، أو بعدم وجود تعدد في التكييفات، فإن له الحق في هذا الدفع، و يعد دفعا جوهريا تلتزم به المحكمة بأن تتعرض له و ترد عليه، و إلا كان حكمها معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه، شرط أن يبدى هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، و لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الفرع الثاني : قاعدة التقيد بحدود الدعوى

من المبادىء الأساسية في الإجراءات الجنائية، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و الحكم، و بالتالي لا يجوز للمحاكم الجنائية أن تحكم من تلقاء نفسها في دعوى لم ترفع لها بالطرق القانونية ممن له صفة في رفعها، و بذلك يتضح أن المحكمة مقيدة بقيود لا تتقيد بها سلطتا الإتهام و التحقيق[1].

و تتصل المحكمة بالدعوى العمومية بأمر تكليف المتهم بالحضور، أو بإصدار أمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة، و دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة يجعلها صاحبة الولاية في نظرها، كما يلقي عليها إلتزاما بالفصل فيها على أن تتقيد بحدود معينة أوجبها المشرع الجنائي.

و تعتبر قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها، سواء بالنسبة للأشخاص المتهمين فيها، أم بالنسبة للوقائع المسندة إليهم، من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام لإتصالها بتحديد المحكمة بالحكم في الدعوى، و لذلك فإن البطلان الذي يترتب على مخالفتها يكون بطلان مطلقا[2].

و عليه، يجب على أن تتقيد المحكمة بموضوع الدعوى، و بالوقائع التي وردت بها فقط، و بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى، فلا يجوز معاقبة المتهم إلا عن موضوع التهمة التي أقيمت الدعوى العمومية بشأنها، لأن تقيد المحكمة بحدود الدعوى المطروحة أمامها من أدق المسائل التي تواجهها، فلا يجوز لها أن تتجاوز حدود الدعوى، و لا الأشخاص الذين أقيمت عليهم هذه الدعوى.

---

[1] سعيد علي بحبوح التقبي ، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2005 ، ص13.
[2] ياسين خضير المشهداني، المرجع السابق، ص 69.

و لمعرفة هذه القيود سوف أتناول في هذا الفرع دراسة مضمون القاعدة، و مدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

1_ مضمون القاعدة

تتكون الدعوى الجزائية من أشخاص و وقائع، و هي تهدف إلى تحديد المسؤول عن الفعل لتوقيع العقوبة المقررة قانونا عليه، و لما كانت إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مبنية على الاعتقاد بنسبة الفعل إلى الشخص و إدانته عنه، فإن هذا يلقي على عاتق المحكمة عبء البحث عن تحويل ذلك الإعتقاد إلى يقين، و هي في بحثها مقيدة بأشخاص و وقائع، أي أنها مقيدة بموضوع الدعوى الذي ورد في قرار الإتهام، و بالأشخاص الذين تم اتهامهم بارتكاب الجريمة، و هو ما يعرف بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

و فيما يلي أتناول مفهوم المبدأ، و نطاق تقيد المحكمة بهذه القاعدة.

1_1 مفهوم القاعدة

تعني هذه القاعدة، أنه متى دخلت الدعوى الجزائية حوزة القضاء، فإن سلطته تقتصر على الواقعة المرفوعة عنها الدعوى، و على الأشخاص المتهمين بإرتكابها، و من ثم لايجوز للقضاء أن يمد سلطته إلى واقعة غيرها تحت التذرع بالتكييف، كما لا يجوز له أن يحكم على غير المتهمين فيها[1].

كما تعني انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها الدعوى بحدودها الشخصية و العينية[2].

أي أن الدعوى العمومية عندما ترفع للقضاء، فإنها ترفع حول واقعة إجرامية واحدة، أو عدة وقائع محددة مرتكبة إما من شخص واحد، أو عدة أشخاص محددين، و المحكمة عند نظرها هذه الدعوى يجب أن تتقيد بما رفع إليها من وقائع، و أشخاص، فلا يجوز لها الفصل في واقعة أو على أشخاص لم يحددهم أمر الإحالة، أو التكليف بالحضور، أو حتى قرار الإتهام.

[1] محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص187.
[2] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 61.

و علة هذا المبدأ، ليس في رعاية مصلحة المتهم كما قد يظهر من خلال منع محاكمته عن واقعة غير محال إلى المحكمة بشأنها، أو عدم محاكمة شخص لم ترفع عليه الدعوى، بل أن العلة وراءه هي تأكيد أصل من أصول المحاكمة، و هو الفصل بين سلطة الحكم و سلطة الاتهام[1].

أي أن قاعدة التقيد بحدود الدعوى هي تطبيق للمبادئ العامة التي يحكمها القانون الجنائي، سيما مبدأ الفصل بين السلطات، فلو كانت المحكمة تفصل فيما لم يرفع إليها من وقائع، و أشخاص لكانت سلطتها تشمل كل من الحكم و الإتهام، و هو ما يتنافى و مبدأ الفصل بين سلطتي الحكم و الإتهام.

و يعود أساس هذا المبدأ، رغم اختلاف الآراء الفقهية حول البحث عن أساسه إلى مبدأ الحياد، لكونها الضمانة الوحيدة التي يمكن للإنسان الممارس لمهمة تحقيق العدالة، التجرد من الصفات التي تشكك في مهامه، و حياد القاضي معناه أنه لا يميل إلى أي جانب، فهو يطبق القواعد القانونية وفقا لمفهوم النظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد، و بذلك فإن تحقيق هذا الحياد هو الذي يفرض مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى[2].

و عليه، فلا يجوز للقضاء الفصل في دعوى لم ترفع إليه بالطريق القانوني ممن له صفة في رفعها، و سلطة الإتهام هي صاحبة الصفة في ذلك، و هي المختصة برسم حدود الدعوى من حيث الواقعة و الأشخاص، فإذا جاوز القاضي هذه الحدود فقد قضى فيما لم يكن موضوعا للإتهام، و جمع في يده بين سلطتي الإتهام و القضاء و هو ما لا يجيزه القانون، كما أن مبدأ الفصل بين الإتهام و الحكم ضمان لحيدة القاضي، إذ يتيح له أن يفصل في الدعوى دون أن يكون قد سبق له إتخاذ موقف و تكوين رأي فيها.

---

[1] عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق ، ص420.
[2] عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، المرجع السابق، ص91 .

2_1 نطاق تقيد المحكمة بحدود الدعوى

من المقرر قانونا أن المحكمة مقيدة بطلبات النيابة العامة أو قرار الإحالة، و أن تلتزم في نظر الدعوى بما طرحته من حيث وقائعها أو أشخاصها، إذ لا يجوز لها أن تحكم في وقائع لم ترفع إليها، أو على أشخاص ليسوا محل إتهام.

و عليه فإن نطاق تقيد المحكمة بحدود الدعوى نوعان: نطاق عيني و نطاق شخصي، و هو ما ستتناوله فيما يلي:

1_2_1 النطاق العيني للدعوى الجنائية:

يتعلق النطاق العيني للدعوى الجزائية بالواقعة الإجرامية المنسوبة إلى المتهم، و بالوصف القانوني للتهمة الموجهة اليه، و كذا بمواد القانون التي يحاكم بمقتضاها المتهم، و انطلاقا من هذا المبدأ فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة، أو بالإدانة على المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى من أجل واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى[1].

معنى ذلك أن النطاق العيني للدعوى العمومية محدد بالواقعة الإجرامية محل الإتهام، أي الجريمة المرتكبة من طرف المتهم و الظروف الملحقة بها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

فالواقعة التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها تتحدد بما هو ثابت بأمر الإحالة، أو بورقة التكليف بالحضور، و بناء على ذلك قضي بأنه ((ليس للمحكمة أن تحدث تغييرا في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى، و لم يتناولها التحقيق أو المرافعة))، فإذا جاوزت المحكمة القيد السابق، و حكمت في واقعة غير تلك التي كانت محل إتهام كان حكمها باطلا، و كل ما للمحكمة في حالة ظهور وقائع جديدة غير التي رفعت عنها الدعوى أن تلفت نظر النيابة العامة، و تحيلها إليها دون أن تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى بالنسبة لها [2].

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص824.

[2] محمد عيد الغريب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج2 ، ط 2، النسر الذهبي للطباعة ، د ب ن ، 1998 ، ص 1209.

و إلتزام المحكمة بعينية الدعوى، يتحقق من خلال تماثل الواقعة التي قضت فيها المحكمة و الواقعة التي رفعت بها الدعوى، و يتحقق هذا التماثل إذا كانت الواقعة التي قضت فيها المحكمة، تملك ذات العناصر و الأركان التي يتكون منها الركن المادي و المعنوي للتهمة الواردة بورقة التكليف بالحضور، أو أمر الإحالة، أما إذا كان ما قضت فيه المحكمة هو في حقيقته قضاء في واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة، و تستقل عنها في عناصرها و أركانها ، فإن هذا الذي أجرته المحكمة يكون إضافة لوقائع جديدة لا يجوز لها إجراؤه من تلقاء نفسها.

1_2_2 النطاق الشخصي للدعوى الجنائية:

من المباديء الأساسية في قانون العقوبات، ذلك المبدأ الذي يقضي بأن العقوبة شخصية[1].

و هذا يعني أن المحكمة تكون مقيدة بالأشخاص المقامة عليهم الدعوى، و من ثم ليس لها أن تدخل أشخاصا آخرين في الدعوى، على اعتبار أنهم متهمون آخرون، و لو ثبت من التحقيقات و المرافعة أن هناك متهمين فاعلين أو شركاء، لأن الأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي، الذي اتخذت الإجراءات ضده.

و تجدر الإشارة إلى أن إلتزام المحكمة بالحد الشخصي هو إلتزام بالشخص المتهم، أما دوره في الجريمة، أو الصفة التي أسبغتها النيابة العامة، أو جهة التحقيق عليه فلا تلزم المحكمة، إذ يمكنها جعل الفاعل شريكا و الشريك فاعلا[2].

و عليه، إذا حوكم شخص غير الذي أقيمت الدعوى العمومية ضده، فإن إجراءات المحاكمة التي تمت تكون باطلة، و يبطل معها ذلك الحكم مما يتعين معه نقض الحكم و إعادة المحاكمة.

2_ مدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى:

سبقت الإشارة إلى أن المبدأ السائد فقها و قضاء أن سلطة القضاء تقتصر على الواقعة المرفوعة عنها الدعوى، و على الأشخاص المتهمين بارتكابها، و من ثم لا يجوز للقضاء أن يمد سلطته إلى واقعة غيرها تحت التذرع بالتكييف، كما لا يجوز أن يحكم على غير المتهمين فيها.

[1] سعيد علي بحبوح النقبي ، المرجع السابق ، ص97.
[2] سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق ، ص99.

و بعد أن تطرقنا إلى مفهوم مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، و بالشروط الواجب توافرها كي تتقيد المحكمة بهذه الحدود و بنطاق هذا التقيد، فإن التعرف على مدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى يستلزم إستعراض الحالات التي خول المشرع المحكمة فيها سلطة الخروج على نطاق الدعوى السابق تحديده، و ما إذا كانت تنطوي على إنتهاك لهذا المبدأ، و مدى إمكانية تفادي هذه الإنتهاكات متى كان لها وجود.

و يمكن تحديد الحالات التي تثير اللبس و التساؤل، حول مدى تقيد المحكمة في حدود السلطات المخولة لها من قبل المشرع، بحدود الدعوى الجنائية في ثلاث حالات تتمثل في[1]:

1- تعديل التكييف القانوني للواقعة الإجرامية.

2- إصلاح الأخطاء المادية و تدارك السهو.

3- جرائم التصدي و الجلسات.

و فيما يلي سأتناول دراسة هذه الحالات، التي تبرز فيها الحدود التي تتقيد بها المحكمة أثناء نظر الدعوى العمومية:

2_1 تعديل التكييف القانوني للواقعة:

الأصل أن المحكمة تتقيد بالوقائع المنسوبة إلى المتهم، دون التقيد بالتكييف القانوني للواقعة الوارد إليها، إذ يتعين تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها و أوصافها، و أن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، و هذه السلطة المخولة لها ليست مجرد حق لها و إنما هو واجب عليها أيا كان نوعها[2].

و يأخذ تعديل التكييف القانوني للواقعة صورتين: الأولى تتمثل في تغيير الوصف القانوني للواقعة، أما الثانية فتتمثل في تعديل التهمة، و هو ما سنتعرض له فيما يلي:

[1] محمود أحمد طه ، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، ط 1، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، 2003 ، ص170.
[2] Bernard Perreau , op.cit, P 51.

2_1_1 سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة:

لقد أقرت غالبية التشريعات الإجرائية حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية التي دخلت في حوزتها و الذي أسبغته عليها سلطة الإتهام.

و لكن السؤال الذي يطرح هو إلى أي مدى تمتد سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني؟

و للإجابة على هذا السؤال، لابد أن نوضح ان خروج المحكمة الجزائية عن الحدود المسموح بها في تغيير الوصف، يعد خروجا عن ولايتها للفصل في الدعوى و لا تملك ذلك، و إذا ما صدر حكما فإنه

يكون معيبا يستوجب النقض، لذلك لابد من وضع حدود بين إلتزام المحكمة بالفصل في الدعوى و الواقعة الذي تتحدد به ولايتها، و بين سلطتها في تغيير وصف هذا الفعل أو الواقعة.

و إذا كانت المحكمة تملك تغيير الوصف القانوني للفعل الإجرامي الذي دخل حوزتها، فإن ذلك مشروط بألا يكون فيه خروجا على حدود ولايتها، بإضافة أفعال جديدة تحت شعار حقها في تغيير الوصف القانوني[1].

و عليه، فمن واجب المحكمة تمحيص الواقعة بجميع تكييفاتها و أوصافها، و تطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا، لذلك فإن نطاق تغيير الوصف القانوني للتهمة الجزائية ينحصر في ثلاثة فروضيات، كلها تتضمن عدم إضافة عناصر أو أفعال جديدة لم ترد في الإتهام، و تتمثل هذه الفرضيات فيما يلي:

-الفرضية الأولى:

حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للأفعال التي دخلت حوزتها متى كانت هذه الأفعال لم تتغير، و هنا يكون التغيير من صميم عمل المحكمة في تطبيق القانون على أفعال الإتهام، مع عدم المساس بهذه الأفعال، فتقوم المحكمة بفحص الواقعة و إعطائها الوصف الصحيح مستخلصة ذلك من الأوراق و المناقشات و التحقيقات، ثم تقوم بتطبيق القانون عليها.

1 أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق ، ص 427.

و تجدر الإشارة إلى أنه في هذه الحالة، لا تكون المحكمة ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى ذلك، طالما أن الواقعة التي اعتمدت عليها المحكمة في تغيير الوصف القانوني المرفوع إليها من النيابة العامة، هي ذاتها الواقعة المبينة في أمر الإحالة.

-الفرضية الثانية:

حق المحكمة في تغيير الوصف بالنسبة للأفعال التي دخلت في حوزتها بناء على استبعاد لوصف غير صحيح فتقوم بإسباغ الوصف الصحيح على هذه الأفعال، و يتحقق ذلك في حالتين:

الحالة الأولى:

عندما يكون التغيير نتيجة وجود الواقعة التي تسند الوصف الجديد، متضمنة الواقعة الأصلية التي دخلت حوزتها، على أساس أن الوصف الذي أعطته جهة الإتهام غير صحيح، و من واجب المحكمة إعطاء الوصف الصحيح على الوقائع المعروضة عليها.

الحالة الثانية:

تتحقق هذه الحالة عند تغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة الإجرامية المرفوعة إليها، نتيجة استخدام المحكمة سلطتها في تفسير الواقعة المعروضة عليها.

و السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة، فهي تقدير لعناصر غير محددة في الواقعة المستوجبة للعقوبة، لا تنصرف إلى ماديات الواقعة الإجرامية، و إنما أيضا إلى الواقعة في مرحلة تشخيصها، فقانون العقوبات في تطبيقه لا يمكن أن يفصل بين ماديات الواقعة و معنوياتها[1].

و نشير إلى أن القاضي يتقيد بالتفسير الضيق و الدقيق للقانون، عند تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه، ذلك لأن القاضي ملزم بإجراء التحليل اللازم للواقعة الإجرامية محل الدعوى العمومية المعروضة عليه بهدف الوصول إلى الوصف القانوني السليم.

[1] مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975، ص 104.

-الفرضية الثالثة:

حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للأفعال التي دخلت حوزتها، عن طريق إستبعاد بعض عناصرها، و يتحقق ذلك في ثلاثة حالات :

الحالة الأولى:

تتحقق هذه الحالة عندما تستبعد المحكمة أحد العناصر، أو الأركان التي تتكون منها الواقعة من الإتهام المرفوع إليها.

و استبعاد المحكمة بعض الوقائع الواردة بأمر الإحالة، أو ورقة التكليف بالحضور أمر يدخل في صميم إختصاص المحكمة، و سلطتها التقديرية في الفصل في الدعوى، و لا تعتبر بهذا الإستبعاد أنها تجاوزت سلطتها، بإعتبار أنها تملك الفصل في الأكثر فمن حقها أن تفصل في الأقل[1].

و تتحقق هذه الحالة، عندما لا يثبت للمحكمة ثبوت الوقائع، أو عدم ثبوت نسبتها للمتهم، و هو أمر مقرر للمحكمة.

الحالة الثانية: تتحقق عندما يكون التغيير، ناتجا عن إستبعاد أحد الظروف المشددة، التي دخلت حوزة المحكمة مع الواقعة الأصلية.

أما الحالة الثالثة: فتكون عندما يتم إستبعاد إحدى الوقائع التي تُكون مع واقعة الدعوى وصفا قانونيا واحدا، مثال ذلك استبعاد جرم السرقة من تهمة السرقة بالعنف، و يتابع المتهم عن واقعة الضرب فقط، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة إستبعاد إحدى الوقائع، طالما أن الواقعة الأساسية محل الإتهام لم تتغير، و لم يتم إضافة عناصر جديدة لها.

و بما أن وصف الواقعة الإجرامية، أو تكييفها القانوني هو بيان النص الواجب التطبيق على الواقعة المسندة إلى المتهم، و الأصل كما سبق القول، أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي وضعته النيابة العامة، أو جهة التحقيق فتأخذ به إن كان صحيحا، و تطرحه و تبحث عن الوصف القانوني الصحيح لتلك الأفعال، لأن عمل القاضي هو إعمال القانون و تطبيقه على الوجه الصحيح، لذا فإن

---

[1] أحمد حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 435.

المشرع خول المحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، و لوكان هذا التغيير إلى وصف أشد مما نسب إليه الإتهام[1].

أي أن تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية، هو تعديل للإسم القانوني للواقعة التي رفع بها الإتهام إلى المحكمة، و هذا من أجل إعطاء التكييف الذي تراه سليما ينطبق على الواقعة المعروضة عليها.

و إذا كان للمحكمة الحق بإعطاء الوصف الذي ترتئيه للفعل موضوع الدعوى، إلا أنه يتوجب عليها أن تبين الأسباب التي تحدوها لذلك، و ألا تكون قد أفقدت قرارها أساسا قانونا جوهريا يؤدي إلى النقض[2].

و يشترط لتغيير التكييف القانوني للواقعة الإجرامية ما يلي:

الشرط الأول: إختصاص المحكمة بنظر الدعوى

أي أن المحكمة الجزائية لا تملك إجراء أي تغيير في التكييف القانوني للتهمة المسندة للمتهم، إلا إذا كانت الدعوى من إختصاصها بحسب التكييف المعطى للجريمة في أمر الإحالة، أو في ورقة التكليف بالحضور، فإذا رفعت الدعوى خطأ إلى محكمة الجنح بفعل تم تكييفه بأنه جناية، لم يجز لتلك المحكمة أن تغير هذا التكييف بتكييف آخر يجعل الفعل جنحة، لأن إختصاص المحكمة يتحدد بنفس الطلب المقدم لها، لذلك يجب أن تحكم بعدم إختصاصها، و هو نفس الأمر إذا رفعت الدعوى خطأ إلى محكمة المخالفات بفعل كُيِف أنه جنحة، أما إذا كانت الواقعة بحسب التكييف المعطى لها من إختصاصها، ولكنها رأت أنه غير صحيح، وجب عليها تصحيحه[3].

و عليه، فالمحكمة عند قيامها بتغيير الوصف القانوني الوارد إليها من جهة الإتهام، حول الواقعة المعروضة عليها، يجب أن تتقيد بالمبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي، و المتمثلة أساسا في قواعد الإختصاص.

---

[1] محمد عبد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج 1 ، المرجع السابق، ص1217.
[2] د.عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق ، ص 429
[3] محمود عبد ربه القبلاوي ، المرجع السابق ، ص248.

لذلك فإن تغيير التكييف القانوني للواقعة الذي يمكن أن تجريه المحكمة، هو ذلك التغيير الذي لا يخرج الدعوى من نطاق إختصاصها[1].

و نشير، إلى أنه ليس محضورا أن تغير المحكمة التكييف القانوني للواقعة إلى تكييف أخف، و لا يعد ذلك خروجا عن قواعد الإختصاص، كون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى بالتكييف الأخف، تظل مختصة بنظر الدعوى تطبيقا لقاعدة من يملك الأكثر يملك الفصل في الأقل.

الشرط الثاني: عدم الإخلال بحق الدفاع

من الأمور التي إهتم بها التشريع الجنائي، حقوق المتهم، و خاصة حقه في الدفاع عن نفسه، و إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، و بكل ما يطرأ عليها من تغيير، فللمتهم الحق في تعيين من يتولى الدفاع عنه و الإستعانة بمن يساعده في الوصول إلى الحقيقة، و القانون أوجب في بعض الحالات كما في الجنايات وجود محام يتولى الدفاع عن المتهم.

لذا كان على المحكمة الجنائية، عند قيامها بإجراء التغيير في التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم إعلان المتهم بهذا التغيير، و تكلفه بالدفاع عن نفسه في التكييف الجديد[2].

فحق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة أثناء نظر الدعوى، يقابله واجب مقرر عليها و هو أن تبين للمتهم الوصف القانوني الجديد الذي أسبغته على الواقعة، إذ لا بد أن يكون المتهم ملما بما يحاكم من أجله، و محاولة إثبات حقه و تفنيد ما يقدم ضده من أدلة.

و على هذا الأساس فإن مبدأ إحترام حق الدفاع يتحقق في جميع الأحوال التي تطبقها المحكمة سواء عند تعديل التكييف دون إضافة عناصر أو وقائع جديدة ، أو عند تعديل التكييف بإضافة عناصر جديدة.

و بذلك فإن مجال هذه القاعدة مطلق، لا يقتصر على الإجراءات السابقة على صدور الحكم، بل يشمل الحكم ذاته، بلا استثناء.

---

[1] Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, Procédure pénale, Dalloz ,14 Ed ,1990, P 519.

[2] علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية ، ج 2، د ط، مطبعة الإعتماد، القاهرة، مصر، 1939 ، ص77.

و تجدر الإشارة إلى أن تنبيه المتهم لتحضير دفاعه ليس له شكل معين، أو إجراء خاص، و لكن يتحقق إذا علم المتهم بالتهمة المعدلة بأي شكل من الأشكال، و إذا طلب المتهم أجلا لتحضير دفاعه عن التهمة المنسوبة إليه أو التهمة المعدلة فلا بد و أن تجيبه المحكمة إلى طلبه، و إلا عد ذلك إخلالا بحقه في الدفاع بما يتبع ذلك من بطلان.

الشرط الثالث: عدم تغيير الوقائع

من خلال العناصر التي تستخلصها المحكمة من التحقيق الذي تجريه في الجلسة، يجب عليها عند إجراء التغيير في التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، أن لا يتضمن التغيير تغييرا في نفس الوقائع المنسوبة للمتهم كون المحكمة مقيدة بها، لذا لا يجوز لها النظر في غيرها، أو أن تضيف إليها وقائع جديدة.

و بذلك فكل ما يطرأ عليها هو إخضاعها بحالتها هذه لوصف قانوني آخر، غير الذي أضفته سلطة الإدعاء الذي هو مؤقت بطبيعته[1].

فحق المحكمة الجزائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية مرتبط بعدم تغيير الوقائع المعروضة عليها بموجب أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، فهي ملزمة بإعطاء التكييف السليم للوقائع و تحديد النص القانوني الذي ينطبق على الوقائع دون التقيد بالتكييف الوارد في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

و يلاحظ أن المحكمة المدنية تتقيد بالوصف الوارد في الحكم الجزائي، و بالتالي لا يجوز لها أن تكيف الواقعة بوصف مغاير لما وصفته المحكمة الجزائية، طالما أن العناصر التي تدخلها في الوصف كانت تحت نظر القاضي الجزائي قبل الحكم، كما إذا حكمت محكمة الجنح في جنحة خيانة الأمانة، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تفصل في دعوى الإسترداد المرفوعة أمامها بوصف الواقعة سرقة.

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 442.

الشرط الرابع: عدم الإساءة إلى مركز المتهم

يشترط لتغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، عدم الإساءة إلى مركزه، و ذلك بأن تكون التهمة التي عوقب من أجلها تندرج بالضرورة في حدود دفاعه عن التهمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية، و أن تكون عناصر التهمة المحكوم فيها قد استظهرتها المحكمة من تحقيقاتها النهائية، لذا فإن تغيير الوصف القانوني حق لجهة الإستئناف، كما هو حق للمحكمة الإبتدائية، و ليس هذا إجحاف بالمتهم إذا لم تضف وقائع جديدة، و كانت المحاكمة أمام محكمة أول درجة عن ذات الواقعة[1].

و تطبيقا لذلك، فإذا ما أقيمت الدعوى عن واقعة هي في حقيقتها جناية أمام المحكمة الإبتدائية خطأ، فلا يجوز لجهة الإستئناف أن تعدل من الوصف و تعتبرها جناية، لأن ذلك يسيء إلى مركز المتهم.

و الملاحظ من خلال هذا الشرط، أنه يتحقق في حال كان المتهم هو المستأنف الوحيد، فجهة الإستئناف في هذه الحالة مقيدة بعدم تشديد العقوبة، و لها في هذه الحالة تعديل التكييف القانوني للتهمة دون أن يعتبر ذلك إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين، طالما تم مراعاة حقوق الدفاع بتنبيه المتهم بذلك[2].

كما تجدر الاشارة، إلى أن المحكمة أثناء تغييرها للوصف القانوني للواقعة الإجرامية المعروضة عليها، لابد أن تستخلص عناصر الوصف الجديد من التحقيق الذي تجريه في المحكمة و دارت حوله المرافعة، على أن يكون التغيير أثناء المحاكمة و قبل صدور الحكم.

2-1_2 سلطة المحكمة في تعديل التهمة

يجوز للمحكمة أن تعدل وصف التهمة في الجريمة المحالة إليها من النيابة العامة[3].

---

[1] محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 1222.
[2] سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، المرجع السابق ، ص237.
[3] هشام الجميلي، المشاكل العملية للعمل القضائي الجنائي في ضوء مختلف الآراء و احكام محكمة النقض، د ط، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2007، ص 154.

و بذلك فإن إجازة المشرع للمحكمة بتعديل التكييف القانوني الذي أضفته جهة الإتهام، يبين بأن تكييف هذه الأخيرة هو تكييف مؤقت، و أن العبرة بتكييف المحكمة عند الفصل في الدعوى.

فتعديل التهمة، هو إجراء بمقتضاه كذلك تعطي المحكمة التهمة تكييفها القانوني الصحيح بما يقتضيه ذلك من إضافة العناصر، أو الظروف إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى، و التي تثبت من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة، و لم تذكر في أمر الإحالة، أو ورقة التكليف بالحضور[1].

و إذا كان تعديل التهمة يقتضي غالبا تغيير وصفها القانوني، فإن تغيير الوصف قد يكون دون تعديل التهمة، و أهم صورة لتعديل التهمة هي إضافة الظروف المشددة.

و قد قرر الفقهاء في مسألة التفريق بين تعديل الوصف القانوني للواقعة و تعديل التهمة، أن تعديل التهمة مختلف عن تغيير الوصف القانوني بأنه في الواقع تحوير في كيان التهمة في واحد أو أكثر من عناصرها، يكون من مستلزماته الإستعانة بعناصر أخرى، أو بواقعة جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت عليها الدعوى، و تكون قد شملتها التحقيقات، أي أنه يتضمن إضافة عناصر جديدة للواقعة، في حين أن تغيير الوصف هو تغيير في الإسم، مع الإبقاء على جميع عناصر الموضوع كما أقيمت به الدعوى، أو بعد إستبعاد بعضها، لكن دون أية إضافة أخرى[2].

و يستخلص من ذلك، أن المشرع يعترف للقضاء بسلطة تحديد الوجه الحقيقي للإتهام، من حيث الوقائع التي يسندها إلى المتهم، كما يدخل في حريتها في تقدير الوقائع حقها في تحديد مدى النتائج التي خلفتها الجريمة محل الاتهام، و من ثم حقها في تعديل وصف التهمة.

كما أن تعديل التهمة، لا يقتصر بفعل الظروف المشددة فحسب، و إنما قد يكون بفعل الأعذار القانونية، و الظروف المخففة، أي كل واقعة تدخل في الجريمة، شرط أن ينبني هذا التعديل على وقائع شملتها الأدلة المقدمة، و الوقائع تعبير أشمل من الظروف المشددة أو المخففة.

و يرجع حق المحكمة في تعديل التهمة، إلى التفرقة بين الواقعة التي تشكل محل الدعوى، و بين الأفعال التي تتألف منها هذه الواقعة، فالواقعة باعتبارها وحدة لا تتجزأ لا يمكن إضافة أي عنصر

[1] سعيد علي بحبوح النقبي ، المرجع السابق ، ص173.
[2] كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2008، ص 105.

آخر عليها مما يمكن اعتباره واقعة أخرى منفصلة عن الواقعة الأساسية مما يشكل بالتالي تجاوزا لحدود الدعوى، و لكن ما يمكن إضافته هو فعل من الأفعال التي تدور في فلك هذه الواقعة الأساسية التي تمثل الجريمة.

و بصفة عامة فإنه يشترط لتعديل التهمة ما يلي:

- أن تكون العناصر الجديدة، أو الظروف قد تناولها التحقيق الإبتدائي، أو ثبتت من المرافعة.
- أن تكون العناصر الجديدة، أو الظروف التي يتم إضافتها ذات صلة بالواقعة الأصلية.
- أن يتم تنبيه المتهم بما تم إدخاله من ظروف على الواقعة المنسوبة إليه.

و قد اتجه رأي في الفقه و القضاء الفرنسي إلى التفرقة بين مجرد تعديل التكييف و تغيير التهمة، فتعديل التكييف ليس فيه خروج على ولاية المحكمة، إذ إنه لا يعدو أن يكون مجرد إستبدال نص قانوني بآخر، أما تغيير التهمة فتتضمن إضافة أفعال جديدة، و بالتالي يكون فيه خروج على ولاية المحكمة[1].

بالإضافة إلى ذلك فإنه بإمكان النيابة العامة تعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم بعد إحالتها للدعوى أمام المحكمة، على أن يكون ذلك في مواجهة المتهم، أو إخطاره في حالة غيابه، و أن يكون ذلك أمام محكمة أول درجة لعدم حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي.

2_2 إصلاح الأخطاء المادية، و تدارك السهو

سبق القول، بأن الدعوى الجنائية تدخل حوزة المحكمة في الغالب عن طريق أمر الإحالة، أو ورقة التكليف بالحضور، و تكون المحكمة بعد ذلك هي المنوط بها الفصل في هذه الدعوى، دون أن تتقيد فيها إلا في حدود الواقعة الإجرامية التي اشتملت عليها الدعوى، لأن القاعدة العامة هو عدم إضافة واقعة جديدة غير مرتبطة بالواقعة الأصلية، و للمحكمة مطلق الحق في استخلاص ما يؤدي للوصول إلى الحقيقة و تطبيق القانون، و لتحقيق ذلك نصت معظم التشريعات على أن للمحكمة إصلاح كل خطأ، و تدارك كل سهو وارد من جهة الاتهام.

---

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 211.

و الأخطاء المادية التي يمكن للمحكمة إصلاحها، و السهو الذي يمكن تداركه، يشترط فيه ألا يؤدي إلى تعديل في جوهر التهمة الأصلية، و إيجاد تهمة جديدة ليست لها صلة لا من قريب و لا من بعيد بالتهمة الأصلية[1].

فإصلاح الخطأ المادي، و تدارك السهو من جانب المحكمة أمر تفرضه الضرورة، و لا يؤثر على حقوق الخصوم.

و عليه فإن تصحيح هذا الخطأ، أو تدارك ذلك السهو و السير في المحاكمة على أساس هذا التصحيح هو حق مقرر للمحكمة، و ذلك إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، دون أن يكون للمتهم الإعتراض[2].

هذه الأخطاء التي تقع أثناء عملية الإتهام، قد تكون أخطاء إملائية تقوم المحكمة بإصلاحها كإسم المتهم مثلا، أو نوع الجريمة، أو أخطاء رقمية كتاريخ وقوع الجريمة، أو رقم المواد القانونية التي اشتمل عليها قرار الاتهام.

و يذهب رأي إلى أن سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية، و تدارك السهو في قرار الإتهام ليست سلطة جوازية للمحكمة، إن شاءت أقدمت عليها، و إن لم تشأ تركتها كما هي دون تصحيح أو تدارك، و إنما هو واجب عليها و إلا كان حكمها معيبا[3].

هذا و إن إصلاح الأخطاء المادية و تدارك السهو مشروط بألا يكون الخطأ المادي أو السهو من شأنه أن يترتب عليه بطلان ورقة التكليف، أو أمر الإحالة، أو تعديل في التهمة المنسوبة إلى المتهم.

غير أنه لا يشترط تنبيه المتهم عند إصلاح الخطأ المادي أو تدارك السهو، لأن ذلك لا يترتب عليه تعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم [4].

---

[1] سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ب ن، 1999، ص 102.
[2] ياسين خضير المشهداني ، المرجع السابق ، ص120
[3] محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1235.
[4] رؤوف عبيد، مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، دار الجيل للطباعة ، مصر، 1989، ص 630.

و إصلاح الخطأ المادي و تدارك السهو لا يعد استثناء على مبدأ عينية الدعوى و خروجا على واجب التقيد بالواقعة المطروحة عليها، و من ثم فالمحكمة لا تعد قد خرجت على حدود ولايتها، كما أنها لم تخل بحق المتهم في الدفاع.

3_2 سلطة المحكمة في التصدي

لقد أعطى القانون الحق للمحكمة في تحريك الدعوى العمومية بطريقة إستثنائية، و في حالات معينة و وفق ضوابط محددة، و يتمثل هذا الحق في التصدي في بعض الجرائم، و في جرائم الجلسات، و يكون للمحكمة الحق في تحريك الدعوى العمومية دون مباشرة الدعوى، إذ أن مباشرة الدعوى منوطة بالنيابة العامة وحدها.

و تختلف سلطة التصدي المخولة لكل من محكمة الجنايات و النقض عن تلك المخولة لجميع المحاكم، و هو ما سنتعرض له فيما يلي:

2_3-1 التصدي المخول لمحكمتي الجنايات و النقض:

إلى جانب النيابة العامة، هناك جهات أخرى سمح لها القانون إستثناء بتحريك الدعوى الجنائية في نطاق محدود، منها محكمتي الجنايات و النقض، فقد أعطيتا لهما الحق في تحريك الدعوى الجنائية[1].

و إذا كان القضاء الجنائي يتقيد بحدود الدعوى الجنائية التي دخلت حوزته، فلا يجوز له أن يَمُدَّ سلطته إلى غير واقعة الدعوى، كما لا يجوز له أن يحكم على غير المتهمين فيها، غير أن هذا المبدأ يخضع لاستثناءات في حالات التصدي الذي يكون في مواجهة وقائع جديدة أو أشخاص لم يردوا في أمر الإحالة.

و التصدي هو سلطة محكمة الجنايات و محكمة النقض في تحريك دعوى ثانية، من أجل وقائع أخرى أو متهمين آخرين لوجود صلة بينهما، لأن التصدي يستند على إعتبارات المصلحة العليا التي تقتضي تحقيق العدالة بتخويل القضاء نوع من الرقابة على آداء النيابة العامة[2].

[1] رؤوف عبيد، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 101.
[2] محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص219.

فحق التصدي إذن لا يخرج عن مفهوم إعطاء حق التعامل مع التفاصيل الجديدة التي تعترض المحكمة أثناء نظرها لدعوى جزائية معينة، هذا بالمفهوم العام، أما التصدي الذي سيكون محل دراستنا سيقتصر على المفهوم الضيق الذي لم يمنح لكافة المحاكم، و الذي يكون إما إجراء من إجراءات الإتهام، أو إجراء من إجراءات التحقيق.

- مدلول التصدي:

التصدي هو حق المحكمة بتحريك الدعوى الجزائية لجريمة جديدة لم ترد بأمر الإحالة، أو حقها في إحالة متهمين جدد و غير من أقيمت عليهم الدعوى إلى الجهة المختصة بالتحقيق للتصرف بها[1].

و الملاحظ أن الحكمة من تقدير حق التصدي إجرائية أكثر مما هي موضوعية، إذ تتمثل في خلق آلية تحد من التطبيق الحرفي لمبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و قضاء الحكم، وذلك بتخويل المحكمة حق المبادرة في إتهام شخص لم يسبق إتهامه أمامها من جهة الإتهام، و وسيلتها في ذلك تحريك الدعوى الجنائية إلى سلطة التحقيق.

و بذلك إذا رأت محكمة الموضوع أن هناك متهمين غير الذين أقيمت عليهم الدعوى، أو أن هناك وقائع غير تلك التي أقيمت بها الدعوى، أو إذا تبين لها أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، أو حتى إذا تبين لها أن هناك أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الإحترم الواجب لها، أو التأثير في دعوى منظورة أمامها فلها إقامة دعوى جزائية على المتهمين، أو توجيه الجهة المختصة بالتحقيق لإستكمال التحقيق في وقائع أو مع أشخاص معينين و هذا للوصول إلى الحقيقة و عدم ضياع معالم الجريمة[2].

و عليه فإن حق التصدي هو إستثناء على مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و سلطة التحقيق عن سلطة الحكم، أي أنه خروج على المبدأ المقرر من أنه لا يجتمع في شخص واحد صفتي الخصم

---

[1] أيمن صباح جواد راضي اللامي ، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة بابل 2007 ، ص142.

[2] عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996-1997 ، ص639.

و الحكم معا، و خرق لقاعدة تقيد المحكمة بنطاق الدعوى الجزائية سواء النطاق الشخصي أو النطاق العيني.

و يأخذ حق التصدي عدة صور و تكييفات، فهو إما اجراء من اجراءات الإتهام و تحريك الدعاوى، أو إجراء من إجراءات التحقيق، كما أنه حق تخييري و ليس واجبا على المحكمة، تستعمله حسب أحوال القضايا المطروحة عليها[1].

إضافة إلى ذلك فإن حق التصدي تقتصر فيه سلطة المحكمة على مجرد تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها، بإحالتها إلى سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة، أو أحد أعضاء المحكمة المندوبين، مما يفيد أنه لا يعني إقامة الدعوى الجنائية، ويترتب على ذلك إمتناع إحالة الدعوى التي تقرر جهة التحقيق إحالتها إلى نفس المحكمة التي تصدت، بل يجب أن تتم الإحالة على محكمة أخرى، و هي ضمانة على ألا يجتمع في القاضي صفتي الخصم و الحكم.

2- شروط التصدي:

حتى تتمكن المحكمة الجزائية من ممارسة التصدي وفق ما تقدم من مفهوم فيشترط ما يلي[2]:

- وجود دعوى جزائية هي أساسا منظورة، أو معروضة أمام المحكمة التي تمارس التصدي.
- أن تكون هذه الدعوى لا زالت قائمة و لم تنقض بأي سبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية.

و بما أن التصدي يرتب دعوى جديدة، فإنه يشترط في هذه الدعوى الجديدة ما يلي:

- أن تكون الدعوى مقبولة: إذ لا يمكن ممارسة حق التصدي في الدعوى، ثم يحكم بها أو يحكم فيها بألاوجه للمتابعة.
- أن تستظهر المحكمة الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد محل الدعوى التي تصدت لها من أوراق الدعوى المرفوعة أمامها.

---

1 أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 1985 ، ص447.

2 أيمن صباح جواد راضي اللامي ، المرجع السابق ، ص144.

و إذا كانت الدعوى الجديدة من الدعاوى التي يعلق رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى، أو إذن، أو طلب فإنه يتعين استيفاء هذا الإجراء قبل إقامة الدعوى الجديدة[1].

بمعنى أن التصدي في هذه الحالة يختلف عن التصدي في جرائم الجلسات كون هذه الأخيرة لا تكون فيها المحكمة مقيدة بأي قيد من القيود التي تخضع لها سلطة الإتهام و المتمثلة في الشكوى و الطلب و الإذن، عكس التصدي المخول لمحكمة الجنايات و محكمة النقض التي تخضع لتلك القيود عند قيامها بالتصدي.

- حالات التصدي :

الأصل أن التصدي سلطة إختيارية للمحكمة تمارسه أو لا تمارسه حسبما يتراءى لها من ظروف الدعوى، كذلك فإنه إذا تصدت لرفع الدعوى فالأصل أنه لا تملك تحقيقها، أو الحكم فيها، بل يجب أن تحيلها إلى قاضي التحقيق المختص، ذلك أن هذا الإستثناء متعلق بمباشرة سلطة الإتهام لا سلطة التحقيق، أو المحاكمة، و تتمثل حالات التصدى فيمايلي[2] :

- إذا تبين للمحكمة أن هناك متهمون آخرون غير من رفعت عليهم الدعوى سواء بصفة فاعلين أم شركاء في الجريمة ذاتها، مع مراعاة شروط و قيود تحريك الدعوى.
- إذ تبين أن هناك وقائع أخرى إرتكبها المتهمون أمام المحكمة سواء كانت جناية أو جنحة يمكن للمحكمة تحريك الدعوى حولها، شرط ألا تكون هذه الوقائع الجديدة مما يجوز للمحكمة إضافتها إعمالا لحقها في تعديل الوصف القانوني بإضافة الظروف المشددة، و هو ما يعد الإستثناء ذي الطابع العيني لحق التصدي.
- إذا ما ثبت للمحكمة وجود جناية أوجنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، على أن تكون هذه الجريمة الجديدة مستقلة في عناصرها عن الواقعة محل الإتهام الأصلي، كأن تكتشف المحكمة التي تنظر جريمة الإختلاس وقوع جريمة تزوير من شخص آخر غير المتهم.

---

[1] سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في القانونية المصري و الفرنسي، د ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، د س ن، ص 227.

[2] سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق ، ص113.

- وقوع أفعال من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة، أو التأثير في قضائها، أو الشهود، أو في الإحترام الواجب للمحكمة إذا كان ذلك بصدد دعوى منظورة أمامها.

و يفترض في هذه الجرائم أن تقع خارج الجلسة، و إلا كان للمحكمة تحريك الدعوى، و الفصل فيها استنادا للقواعد الخاصة بجرائم الجلسات.

_ آثار استعمال حق التصدي :

تتمثل آثار استعمال حق التصدي فيما يلي[1]:

- عدم الفصل في الدعوى الجديدة : إذ يتعين على المحكمة التي قررت التصدي أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة، كما لا يجوز لها التحقيق في الدعوى إذ لا يكون أمامها سوى إحالة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة.
- وقف الفصل في الدعوى الأصلية : إذ يجب على المحكمة التي قررت التصدي إذا لم تكن قد فصلت في الدعوى الأصلية تأجيل نظر الدعوى حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.
- تحريك الدعوى الجنائية من قبل المحكمة التي مارست حقها في التصدي إزاء الوقائع أو المتهمين الجدد، وذلك متى لم تكن قد حركت أمام جهة التحقيق.
- وجوب نظر الدعوى المنظورة أصلا أمام المحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة أمام نفس الجهة التي ستنظر الدعوى الجديدة متى كانت الدعوتان مرتطبتين إرتباطا لا يقبل التجزئة، بينما إذا كان هناك إرتباط بسيط فيجوز للمحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة، الاستمرار في نظر الدعوى القديمة أو إحالتها أمام الجهة التي ستنظر الدعوى الجديدة.
- حرية المحقق الجنائي الذي يتولى التحقيق في الدعوى الجديدة في التصرف في التحقيق الذي يجريه فيها، فله أن يحيل الدعوى إلى المحكمة، و له أن يصدر أمرا بألاوجه للمتابعة، و كل ما يلتزم به المحقق هو ضرورة التحقيق في الدعوى التي أحيلت إليه[2].

و تجدر الإشارة إلى أن التصدي يختلف عن جرائم الجلسات من حيث أن التصدي يقتصر على جهات قضائية محددة و هي المحكمة الجنائية و الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، في حين أن جرائم

---

[1] سعيد علي بحبوح النقبي ، المرجع السابق ، ص228.
[2] نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج1 ، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004 ، ص294.

الجلسات مقررة لجميع المحاكم، كما أن سلطة القضاء في حالة التصدي تقتصر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية، في حين أن سلطته في جرائم الجلسات تشمل أحيانا التحقيق في الدعوى و الحكم فيها، كما أن التصدي يستند على إعتبارات المصلحة العليا، في حين أن أساس جرائم الجلسات هو المحافظة على هيبة القضاء.

بالإضافة إلى ذلك فالتصدي يفترض أن هناك متهمين غير الذين أقيمت عليهم الدعوى أو وقائع أخرى غير مسندة إليهم أو هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة الأصلية، في حين أن جرائم الجلسات يكفي أن تقع أثناء إنعقاد الجلسة داخل قاعة الجلسات.

و عموما ففي حالة التصدي، لا تملك المحكمة الجزائية إضافة وقائع جديدة أو متهمين جدد إلى واقعة الدعوى و إسباغ التكييف القانوني و الحكم فيها، بل كل ما تملكه هو التصدي لهذه الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد.

2-3_2 التصدي المخول لجميع المحاكم (جرائم الجلسات)

استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و الحكم أجاز القانون للمحاكم بوجه عام سواء كانت جنائية، أم مدنية حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة، بل و أجاز لها في حدود معينة إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم في الدعوى، و هذا الإستثناء أثر من آثار نظام الإتهام القضائي، أقره المشرع لإعتبارات عملية أهمها صون كرامة رجال القضاء و هيبتهم، و المحافظة على ما يجب لهم من الإحترام في أعين الجمهور، فمما لا شك فيه أن الجرائم التي تقع في الجلسة تخل بالاحترام الواجب للقضاء و هيبته، فينبغي أن تقابل بزجر سريع حتى يتمكن القضاء من آداء رسالته في جو من السكينة و الهدوء، هذا بالإضافة إلى أن المحكمة التي تقع في جلستها جريمة تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة و الفصل فيها[1].

و يشترط في جرائم الجلسات أن تكون الجريمة مخالفة، أو جنحة تدخل في إختصاص المحكمة، أما إذا كانت الجريمة لا تدخل في إختصاصها كأن تكون الجريمة جناية مثلا، فللمحكمة القبض على المتهم و تحرير محضر و تأمر بإحالة المتهم إلى النيابة العامة لتتخذ ماتراه مناسبا.

[1] سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 247.

و إذا كانت سلطة المحكمة جوازية في رفع الدعوى في جرائم الجلسات، فلا بد إذا أرادت إستعمالها أن تكون في نفس الجلسة، بمعنى أنه ليس لها بعد ذلك رفعها في جلسة تالية، مع أنها غير ملزمة بالحكم فيها في نفس الجلسة، كما أن رفع الدعوى في جرائم الجلسات من إختصاص هيئة المحكمة، و ليس من إختصاص رئيسها[1].

مع العلم أن الأحكام التي تصدر من المحكمة فيما يتعلق بجرائم الجلسات يجوز الطعن فيها وفقا لما قرره القانون.

و قد منح المشرع جميع المحاكم الجنائية و المدنية حق التصدي لجرائم الجلسات، و بمقتضى هذا الحق تنعقد ولاية المحكمة من تلقاء نفسها في جرائم الجلسات لأنها هي التي تدخل الواقعة حوزتها و تفصل فيها بنفسها، إذ لا توجد سلطة أو جهة أخرى غير المحكمة تدخلها إلى حوزتها.

لذا فإن جريمة الإخلال بنظام الجلسة تختلف عن سائر الجرائم الأخرى في أن المحكمة لها أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته فيها إلى ما قبل إنتهاء الجلسة، أي أن هذا الحكم مجرد وسيلة تهديدية مؤقتة يقتضيها حفظ النظام العام بالجلسة، و إن كان هذا لا يخرجه عن طبيعة الأحكام القضائية، و حكم القاضي في جرائم الجلسات يستند إلى ما رآه و سمعه و أدركه، إذ أن الجريمة قد وقعت أمامه[2].

و لا بأس أن نذكر بأوجه الإختلاف بين التصدي المخول لمحكمتي الجنايات و النقض، و بين جرائم الجلسات:

- **من حيث النطاق** : ينحصر التصدي على محكمة الجنايات و النقض فقط، على عكس جرائم الجلسات فيمتد إلى جميع أنواع المحاكم (المدنية و الجنائية).

- **من حيث المجال** : التصدي قاصر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية، على عكس جرائم الجلسات فيشمل التحقيق و المحاكمة معا.

---

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 139.
[2] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 82.

- **من حيث الأساس** : التصدي يستند إلى المصلحة (العدالة)، بينما يستهدف التصدي في جرائم الجلسات المحافظة على هيبة القضاء، و تمكينه من متابعة عمله على نحو يضمن تحقيق العدالة.

- **من حيث الإرتباط** : يفترض التصدي وجود إرتباط بين الدعويين القديمة و الجديدة محل التصدي، على عكس التصدي في جرائم الجلسات فيكفي أن تقع الجرائم أثناء إنعقاد الجلسة.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل المتعلق بالإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية من الناحية النظرية، نستنتج أن تكييف الواقعة هو عملية ذهنية، يقوم بها القاضي من خلال مطابقة الواقعة المعروضة عليه مع النص القانوني، دون أن يكون ملزما بالتكييفات التي رُفعت إليه من قبل جهة الإتهام، كون الحكم القضائي الذي سوف ينتهي إليه، هو الذي يكون محل مراقبة من جهة النقض، و بذلك فالتكييف يقوم على عاملين أساسيين هما: الواقعة الإجرامية التي تتضمن الجريمة، و ما يلحق بها من ظروف، و النص القانوني الذي لا يمكن للمحكمة تجريم أي فعل بدونه، و ذلك استنادا لمبدأ شرعية القوانين.

كما أن التكييف القانوني تحكمه عدة قواعد أساسية، و هذا حتى يكون الوصف الذي انتهت إليه المحكمة صحيحا، و لا يعرض حكمها للنقض، و تنقسم هذه القواعد إلى قواعد عامة، تتمثل في قاعدة التقيد بالإختصاص النوعي، و التي تمنح للمحكمة ولاية الفصل في الدعوى المعروضة عليها، و كذا قاعدة احترام حقوق الدفاع، و الذي يعتبر حقا دستوريا مخولا لكل متهم، إضافة إلى قواعد خاصة بعملية التكييف في حد ذاتها، و تتمثل في قاعدة الإلتزام بالتكييف، كون هذه العملية هي واجب على القاضي، لإستخلاص النص القانوني الذي ينطبق على الفعل المعروض عليه، إضافة إلى قاعدة التقيد بحدود الدعوى، على اعتبار أن للدعوى العمومية حدود شخصية، و أخرى عينية يجب احترامها، و التقيد بها حتى لا نمس بمبدأ الشرعية، الذي هو أساس لكل القواعد الموجودة في التشريع الجنائي.

الفصل الثاني:
الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية
من الناحية التطبيقية

إذا كان التكييف من حيث حقيقته يعتبر عملا ذهنيا غايته إثبات حكم القانون على الوقائع الإجرامية التي تعرض على القضاء، فإنه لا يقتصر على عمل القاضي فقط، بل يتعداه إلى المشرع و الفقيه، و حتى أطراف الدعوى العمومية.

و التكييف هو عملية ضرورية أولية، لازمة لإخضاع الواقعة الإجرامية للنص القانوني الذي يحكمها، فهو ما يقوم به القاضي الجزائي حين يقرر أن الواقعة المطروحة أمامه تشكل جريمة حسب النصوص القانونية المجرمة لها، إذ أنه يقوم بتحديد النموذج القانوني للجريمة من خلال تحديد أركانها المحددة بموجب نص قانوني ثم دراسة و تحليل الواقعة المعروضة عليه من خلال استخلاص مكوناتها و عناصرها و مطابقتهما ببعضهما البعض، فإذا وجد هذا التطابق بين الحالة الواقعية المعروضة على القاضي و بين النموذج القانوني للجريمة أثبت قيام الجريمة و من ثم توقيع الجزاء، أما إذا لم يكن هناك تطابق فعلى القاضي البحث عن وصف آخر ينطبق على الوقائع، و في حالة ما إذا لم يكن هناك أي نص ينطبق مع الواقعة فما عليه إلا تطبيق القانون و الحكم بالبراءة، و تكمن خطورة التكييف في أن النتيجة تختلف باختلاف الوصف القانوني للمسألة المتحصل عليها من إعمال التكييف – لأنه عمل إجتهادي –، لذا فإن سلطة تكييف الوقائع تعني سلطة تطبيق القانون.

فالتكييف القضائي قد ينصب بدوره على الواقعة حين يبحث القاضي فيما إذا كانت الواقعة المطروحة أمامه تقع تحت نص معين في قانون العقوبات، كما قد ينصب على الجريمة حين يبحث القاضي في طبيعتها بالنظر إلى نوع و قدر العقوبة المقررة لها، و على القاضي أن يذكر في حكمه نتائج هذا البحث[1].

و تختلف الصعوبات و المشاكل التي تواجه نشاط القاضي عند قيامه بتكييف الواقعة الإجرامية – من الناحية التطبيقية –، عن تلك التي تواجهه هو أو غيره من رجال القانون عند تعرضهم أو دراستهم للتكييف

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 55.

من الناحية النظرية، من حيث أن الصعوبات العملية التي تواجه هذه العملية تكمن في وجود وقائع موضوعية، و أخرى إجرائية تؤثر و تتأثر بالتكييف، إذ أنها قد تزيل هذا التكييف تماما، أو أنها تعدله حسب الأحوال، كما أن تكييف الواقعة الإجرامية يختلف بحسب المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية وصولا إلى الجهة المخول لها قانونا مراقبته.

و تبدأ الصعوبة حول التكييف القانوني للواقعة الإجرامية في ضوء القانون الموضوعي إذا كانت الجريمة تكيف على أساس أنها جناية أو جنحة أو مخالفة، و التي ينظم أحكامها النص القانوني عندما يفرض المشرع عقوبة معينة لجريمة ما، لكن القاضي يوقع عليها عقوبة من نوع آخر متى توافرت للجريمة أو للمجرم إعتبارات معينة، أما في ضوء القانون الإجرائي فإن أهم مسألة يثيرها التكييف هو تغيير التكييف أو تعديله، و ما يثير ذلك التكييف من مشكلات تتعلق بطرق الطعن في الأحكام، و تقادم كل من الدعوى العمومية و العقوبة.

و لدراسة هذه الوقائع و الإجراءات المؤثرة على التكييف القانوني للوقائع الإجرامية، و كذا كيفية تطبيق عملية التكييف عبر مراحل الدعوى العمومية ، سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الوقائع و الإجراءات المؤثرة في تكييف الواقعة الإجرامية.

المبحث الثاني: تطبيق التكييف عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية.

المبحث الأول: الوقائع و الإجراءات المؤثرة في التكييف

تميز القانون الجنائي، سواء من الناحية الموضوعية، أو الإجرائية بالعديد من المبادئ، و القواعد التي تساهم في الإفصاح عن إرادته، و في تنظيم ما يتعلق بسلوك الإنسان، و تعيين الآثار القانونية المترتبة عليه.

وقد تنوعت تقسيمات تلك القواعد و الإجراءات بحسب الغرض منها، و بحسب المعايير المنظمة للتجريم و العقاب، و ما يقرره كل تشريع، و من أهم القواعد التي ميزت التشريع الجنائي هي استقلال مبادئ القانون الجنائي عن غيره من القوانين، و عدم إمكانية إختلاطها بمباديء أخرى، و إلا فقد القانون الجنائي ذاتيته[1].

و من بين القواعد التي تميز بها القانون الجنائي من الناحية الموضوعية هي تأثير بعض الوقائع القانونية على التكييف القانوني الذي تخضع له الواقعة الإجرامية كأسباب الإباحة و موانع المسؤولية و موانع العقاب و ظروف التخفيف و التشديد، إضافة إلى تأثره ببعض الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كطرق الطعن و التقادم سواء كان تقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة.

و سأتناول هذه الوقائع و الإجراءات المؤثرة في التكييف من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الوقائع المؤثرة في التكييف.

المطلب الثاني: الإجراءات التي تتأثر بالتكييف.

[1] شكري الدقاق، تعدد القواعد و تعدد الجرائم في ضوء الفقه و القضاء، د ط، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 27.

المطلب الأول: الوقائع المؤثرة في التكيـيف

إذا كانت التشريعات قد أعطت للمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية التي دخلت حوزتها، فإنها أيضا قد أعطت لها الحق في تعديل هذه التهمة، و ذلك بإضافة الظروف المشددة، أو الظروف المخففة، و حتى الأعذار القانونية التي تحيط بها، حتى و لو لم تكن قد ذكرت في أمر الإحالة، أو التكليف بالحضور، شرط أن لا تغير التهمة ذاتها.

فيجوز للمحكمة أن تكشف عن كل عناصر الدعوى التي تكون وجه الجريمة الحقيقي، و تحكم فيها ككل حينما يكون بين جميع هذه العناصر تلاصق فيما بينها، و خاصة إذا كانت هذه الظروف تبينت من خلال التحقيقات و داخلة في الحركة الإجرامية التي كانت سببا في رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية، و بالتالي فإن للمحكمة الحق في تعديل هذه التهمة بإضافة هذه الظروف لكي تقوم بواجبها في الفصل في الدعوى و الحكم فيها بتطبيق القانون الصحيح عليها[1].

و عليه فالمحكمة لا تتقيد حينما تفصل في الدعوى، بالنطاق الضيق للواقعة محل المحاكمة على نحو ما جاء به أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، و إنما تنظر إلى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبين لها من التحقيق الذي أجرته في الجلسة، و بذلك فلها إضافة وقائع أخرى إلى الواقعة الأصلية.

و قد يختلف أثر تلك القواعد على التكييف، فبعضها يرتبط بتكييف الواقعة، و الأخرى بتكييف الجريمة، و قد يكون بعضها ذو أثر عيني، و الآخر ذا أثر شخصي، و بعضها وقائع موضوعية يحددها قانون العقوبات، و الآخر وقائع إجرائية يحددها قانون الإجراءات، و بعضها يزيل التكييف و الآخر يقتصر على تعديله[2].

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 472.
[2] محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 257.

أي أن هناك وقائع تؤدي إلى التكييف الإيجابي، كتلك التي يلتزم فيها بقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات، و وقائع تؤدي إلى إحلال تكييف سلبي محل التكييف الإيجابي الأصلي، كأسباب الإباحة، و موانع المسؤولية، و موانع العقاب...إلخ، و وقائع يقتصر أثرها على مجرد تعديل التكييف دون حلول تكييف جديد محل التكييف الأصلي، كالظروف المشددة و المخففة.

و نتيجة لذلك فإن توافر أي واقعة من تلك الوقائع يؤدي إلى التأثير سلبا أو إيجابا على التكييف، فهي وقائع خاصة تتطلب النص عليها في مجال التكييف، و توضيحه في الواقعة لإرتباط ذلك بحقوق الدفاع، وحسن سير العدالة.

و للتطرق إلى هذه الوقائع القانونية التي تؤثر على التكييف سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الوقائع التي تزيل التكييف.

الفرع الثاني: الوقائع التي تعدل التكييف.

الفـرع الأول: الوقائع التي تزيل التكييف (التكييف السلبي)

تخرج الوقائع التي تزيل التكييف عن الإطار العام لتنظيم قواعد التجريم و العقاب، إلا أنها في الوقت نفسه تحقق الغرض المنشود من التجريم، و تحمي مصلحة الأفراد و المجتمعات.

و تؤدي هذه الوقائع إلى إحلال تكييف سلبي محل التكييف الإيجابي الأصلي الوارد على الواقعة الإجرامية محل المتابعة الجزائية، و بعض هذه الوقائع موضوعي كإلغاء التجريم، و أسباب الإباحة، و موانع المسؤولية، و موانع العقاب، و العفو الشامل، و بعضها إجرائي كحجية الشيء المحكوم فيه.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الوقائع التي تؤثر على التكييف، لا تطرح أي إشكالية في تأثيرها على التكييف بجعله تكييفا سلبيا، بينما هناك خلاف حول البعض الآخر بخصوص هذا التأثير، و هو ما سأبينه فيما يلي:

1: **إلغاء نص التجريم**

إن القاعدة العامة في قانون العقوبات هي أن نصوص هذا القانون تسري بأثر فوري ومباشر على كل الأفعال التي ترتكب عند لحظة نفاذها، و هو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات[1].

و يعتبر مبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات من النتائج الهامة و المترتبة على مبدأ عدم شرعية الجرائم و العقوبات.

و المقصود بمبدأ أو قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية هي عدم شمول النص العقابي للأفعال المرتكبة قبل نفاذه، بحيث يكون النص العقابي الواجب التطبيق، هو ذلك النافذ وقت وقوع الفعل، و بعبارة أخرى أن النصوص الجنائية لا تسري على الأفعال السابقة لإصدارها و نفاذها و إنما يقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة لنفاذها[2].

و يعتبر إلغاء نص التجريم سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، بمعنى أنه يصدر نص جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل، و ذلك بإلغائه للنص القديم، و هو ما نصت عليه المادة 6 من الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، إذ جاء فيها " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ب... و بإلغاء قانون العقوبات...".

و بالرغم من القوة الدستورية لهذه القاعدة على اعتبار أنها هي الأصل العام، إلا أنه يرد عليها إستثناء، أو قيد هام من حيث نطاق تطبيقها، مفاده استبعاد النص الجنائي الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجاني لجريمته، و استفادته من النص الذي صدر بعد إرتكابها إذا كان أصلح له[3].

---

[1]_ Emile Garçon, Code pénal , T 1, Paris, 1906 , P 30.

[2] صلاح عبيد محمد الغول، الأعذار القانونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 78.

[3]_ Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel, T1, 6 Ed, Cujas, 1988, P 335.

و يمتد سلطان قاعدة النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي إلى وقت لم يكن فيه ساريا، و هو عبارة عن نتيجة منطقية لقصر قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية المجرمة على الماضي على نصوص التجريم الأشد دون غيرها، بمعنى أن القانون الأصلح للمتهم يسري على الماضي.

و المقصود بالقانون الأصلح للمتهم هو ذلك الذي ينشيء له مركزا، أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم، أو بعبارة أخرى إذا كان يقرر لنفس النشاط أو السلوك عقابا أخف[1].

و عليه فإذا كان هناك نص أصلح للمتهم وجب على القاضي تطبيقه، و قد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 01-04-2009 تحت رقم 492845 في قضية تمت إدانة المتهم فيها بجنحة السرقة، قضت فيها المحكمة –محكمة قصر البخاري– بعدم الإختصاص، على أساس أن السرقة كانت مقترنة بظرف الليل مما يجعلها تأخذ وصف السرقة الموصوفة و التي تستحق عقوبة جنائية، و هو الحكم المؤيد من طرف جهة الإستئناف، بأنه كان يتعين على قضاة الإستئناف بعد تعديل المادة 354 من قانون العقوبات، تطبيق النص الأصلح للمتهم و ليس التصريح بعدم الإختصاص النوعي[2].(ملحق رقم 05)

و من أهم صور القانون الأصلح للمتهم حالة إباحة الفعل، أي إلغاء القانون الجديد لنص التجريم الذي ورد في القانون القديم، مما يترتب عليه إباحة الفعل الذي كان يخضع لنص التجريم، و يصير التكييف القانوني الإيجابي السابق تكييفا سلبيا محضا.

و الإلغاء قد يكون صريحا، و ذلك بإصدار نص جديد ينظم نفس موضوع النص القائم، و بأحكام جديدة، و يرد بالنص الجديد ما يفيد إلغاء النص القائم، وقد يقتصر الأمر على إلغاء التشريع القائم دون تنظيم موضوع التشريع الملغى، و قد يكون ضمنيا بصدور تشريع لاحق ينظم نفس موضوع التشريع السابق، على نحو متعارض دون أن ينص صراحة على إلغاء هذا التشريع، إلا أن هذا الإلغاء يستفاد من تعارض الأحكام الجديدة مع الأحكام السابقة.

و لإلغاء نص التجريم أثر على التكييف، و لإبراز هذا الأثر نفرق بين حالتين[3]:

---

1 صلاح عبيد محمد الغول، المرجع السابق، ص 80.
2 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص 388.
3 محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 264.

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة المرتكبة قبل صدور القانون الجديد لم يحكم فيها نهائيا

ففي هذه الحالة يستفيد المتهم من النصوص التي تلغي الجريمة، و نتيجة لذلك إذا كانت الدعوى لم تحرك فلا يجوز تحريكها، و إذا كان قد بدأ التحقيق فيها تعين على النيابة العامة حفظ القضية، يتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، أما إذا كانت قد أحيلت إلى قضاء الموضوع وجب على المحكمة التي تنظر الدعوى القضاء ببراءة المتهم، و بما أن هذا التكييف مرتبط بالواقعة ذاتها، فإن أثره يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة، كما أن من أثر هذا التكييف السلبي أنه لا يحول دون حصول المضرور من الجريمة على تعويض من المحكمة المدنية، باعتبار أن الآثار التي تترتب على القانون الجديد تقتصر على الجوانب العقابية فقط.

الحالة الثانية: إذا كان الحكم قد أصبح نهائيا وقت صدور القانون الجديد

يمتنع في هذه الحالة سريانالقانون الجديد على الفعل الذي تم الفصل فيه، و لو كان هذا القانون أصلحا للمتهم، و أساس ذلك أن تلك الأحكام حازت قوة الشيء المقضي فيه.

و عليه فإن القانون الأصلح للمتهم يقتصر على إلغاء نص التجريم، فبمجرد إلغاء النص الذي توبع من أجله تسقط العقوبات الواردة في الحكم أو المترتبة عليه، فلا تنفذ هذه العقوبات إذا لم يكن قد بدأ تنفيذها، و يوقف تنفيذها إذا كان قد بدء، كما تنتهي كافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتباره سابقة في العود، و إذا كان الحكم صادرا بالغرامة فلا يجوز تحصيلها، مع الإشارة إلى أنه لا أثر لصدور هذا القانون على ما تم دفعه من المتهم إلى الضحية بوصفه تعويضا عن الجريمة التي ارتكبها.

و بذلك فإلغاء نص التجريم عبارة عن واقعة قانونية، يتعين على القاضي إعتمادها عند نظر الدعوى العمومية المعروضة عليه، كما يتعين عليه تبيانها في الحكم الذي سيصدره، و هذه الواقعة تؤثر على التكييف الذي رفعت به هذه الدعوى، إذ أنها تزيل ذلك الوصف القانوني على أساس أن إلغاء نص التجريم قد أباح الفعل الذي توبع بشأنه المتهم.

2_ أسباب الإباحة

الأصل أن المشروعية تتحقق بعدم اصطدام السلوك الإنساني بأي نص من نصوص التجريم، و لكن قد يحدث أن يصطدم السلوك أو يتعارض مع نص من نصوص قانون العقوبات، و على الرغم من ذلك يكون هذا الفعل مشروعا نظرا لوجود نصوص تقرر ذلك، و هو ما يطلق عليه بأسباب الإباحة.

و يقصد بأسباب الإباحة من الناحية القانونية بأنها :" رفع صفة الجريمة عن الفعل، و صيرورته فعلا مباحا و مشروعا إذا ارتكب في ظروف تنتفي فيه العلة من تجريمه بحسب طبائع الأشياء "[1].

و عرفها البعض بأنها :" حالات انتفاء الركن الشرعي بناء على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال "[2].

كما عرفها البعض الآخر بأنها :" الظروف التي نص عليها المشرع، و جعل من آثارها نفي الصفة غير المشروعة للفعل"[3].

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن أسباب الإباحة، هي حالات، أو ظروف تطرأ وقت إرتكاب فعل، أو امتناع عن آداء فعل بعد إرتكاب الجريمة، كالدفاع الشرعي مثلا، فهو يعطل النص التجريمي، و يجرد ذلك السلوك من الصفة الإجرامية.

و من حيث المنطق فإن أسباب الإباحة تلغي أثر الفاعل، و بالتالي تتجرد الواقعة من وصف عدم المشروعية[4].

و تتفق أسباب الإباحة مع إلغاء نص التجريم في أنها من طبيعة عينية أو موضوعية، ويردان على الركن الشرعي للجريمة، و يترتب عليهما حلول تكييف سلبي محل التكييف الايجابي الأصلي، إلا أنهما يختلفان من حيث المسؤولية المدنية.

---

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 351.
[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، ط 5 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1982، ص 150.
[3] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار الفكر العربي، د ب ن، 1990-1991 ، ص 182.
[4] Bernard Perreau , op . cit , P 1926.

فأسباب الإباحة تحول دون المسؤولية الجنائية و المدنية، أما إلغاء نص التجريم فإنه يبقي على المسؤولية المدنية.

و يترتب على توافر سبب من أسباب الإباحة زوال تكييف الواقعة و الجريمة معا، و حلول تكييف سلبي محل التكييف الإيجابي الأصلي، و يتميز التكييف السلبي بأنه ذو أثر عيني أي يرتبط بالواقعة ذاتها، و من ثم يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة، فإذا كانت الدعوى لم ترفع امتنع رفعها، و إذا كانت قد حركت تعين على النيابة العامة حفظ القضية، و على قاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، أما إذا كانت قد أحيلت أمام قضاء الموضوع وجب الحكم فيها بالبراءة[1].

بمعنى أن أسباب الإباحة تؤثر على التكييف القانوني الذي أسبغ على الواقعة الإجرامية محل الدعوى العمومية، فتزيل بذلك الوصف القانوني الذي أسبغ على الواقعة الإجرامية، و تحوله من تكييف إيجابي إلى تكييف سلبي، و يتعين على كل من عرضت عليه الواقعة الإجرامية أخذها بعين الإعتبار عند التصرف في التكييف بشأنها سواء كانت جهة الإتهام، أو التحقيق، أو جهة الحكم.

و يلاحظ أنه إذا أثير سبب من أسباب الإباحة أمام محكمة الجنايات، فلا يلزم رئيس هذه المحكمة بتوجيه سؤال خاص إلى المحلف باعتبار أن هذا الأخير يدرج في إجابته بالإيجاب أو النفي على السؤال العام للإذناب[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن أثر الإباحة لا يقتصر على المسؤولية الجنائية فقط، بل يشمل أيضا المسؤولية المدنية، وبالتالي لا يجوز الحكم بالتعويض.

3_ موانع المسؤولية

تعتبر الإرادة الإجرامية جوهر الركن المعنوي، و لا يعتد بها المشرع إلا إذا كانت لها قيمة قانونية، أي أن تكون الإرادة حرة و واعية.

[1] Gaston Stefani, Georges Levasseur, et Bernard Bouloc, Droit pénal général ,op cit ,P 293-294 .
[2] محمد علي سويلم ، المرجع السابق، ص 268.

و يقصد بموانع المسؤولية بأنها :" أسباب تعترض مرتكب الفعل فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا، بأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار"[1].

و عرفها البعض بأنها :" الظروف الشخصية للجاني، و التي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة"[2].

كما عرفها البعض الآخر بأنها :" حالات للشرعية العادية سابقة أو معاصرة على إرتكاب الجريمة، لا دخل للجاني في تحققها، تكون فيها إرادته غير مميزة أو غير حرة أو تتجرد من كليهما وقت ارتكابها"[3].

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن موانع المسؤولية هي حالات تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، و يعود أساس موانع المسؤولية إلى تخلف أحد عناصر التكييف القانوني للجريمة، أي إلى تخلف أحد عنصري الركن المعنوي في الجريمة، و هو الأهلية الجنائية التي تقوم على الحالة النفسية للجاني.

و تعد موانع المسؤولية أو كما يسميها بعض الفقه عوارض المسؤولية أسبابا أو أحوالا تعترض سبيلها فتخفف منها أو تعدمها كلية، و هذه الأسباب بعضها طبيعي مثل صغر السن، و بعضها مؤقت مثل الجنون، و بعضها عارض مثل الإكراه و حالة الضرورة[4].

و تختلف موانع المسؤولية عن أسباب الإباحة، كون أسباب الإباحة تفترض تحقق التكييف القانوني للجريمة، و أن هذا التكييف ينتفي لسبب موضوعي لا يتوقف على الحالة النفسية للجاني، عكس موانع المسؤولية التي تفترض تحقق الركن الشرعي، و الركن المادي للجريمة، دون الركن المعنوي مما يؤثر على تكييف الواقعة في جانبه الشخصي الذي يقتصر أثرها على من تحقق في شأنه، فهي إذن ذات طبيعة شخصية يقتصر أثرها على من توافرت لديه دون غيره، و يعمل أثرها في نفي المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 159.
[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 185.
[3] محمود علي سويلم، المرجع السابق، ص 269.
[4] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 172.

و عموما فإن التكييف في حالات عدم المسؤولية الجنائية يتميز بما يلي[1]:

- أنه تكييف سلبي، لأن الأصل أن الشخص غير المسؤول جنائيا لا توجد تجاهه أي جريمة، و بذلك لا يجوز أن تقام ضده دعوى جنائية، و لا يجوز إدانته، أما إذا تم البدء في التحقيق فيتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق من طرف النيابة، أو أمر بألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، و إذا أحيلت القضية إلى قضاء الموضوع
- فيتعين الحكم بعدم المسؤولية على أن أساس المسؤولية تفترض خطأ، و ليس ثمة خطأ إذا كانت الإرادة معدومة.
- إن عدم المساءلة جزائيا في هذه الحالة، لا يمنع من جواز الحكم عليه بالتعويض.
- يرتبط التكييف بالشخص، و ليس بالواقعة ذاتها، و من ثم تحتفظ الواقعة بطبيعتها غير المشروعة بالنسبة للغير المساهمين في الجريمة.
- أنه لا يمنع من إنزال تدابير إحترازية على الجاني متى توافرت خطورته الإجرامية.

و بناء على ذلك، فإن موانع المسؤولية باعتبارها موانع شخصية فإنها لا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى غير مشروع، و إنما يجعل التكييف سلبيا لمن توافر لديه مانع من موانع المسؤولية، دون أن تمتد إلى غيره من المساهمين معه في الجريمة.

4_ موانع العقاب

يقصد بموانع العقاب بأنها :" وقائع مادية أو طبيعية أو قانونية تحول دون جواز تطبيق سلطة الدولة المجردة في العقاب على الرغم من توافر عناصر التكييف القانوني"[2].

و تعتبر موانع العقاب أو ما يعرف بالأعذار المعفية من العقاب نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، و يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب إنعدام الخطأ و إنما لإعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية و بالمنفعة الإجتماعية، و هو ما يميزها عن موانع المسؤولية التي تكون فيها الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك و الإختيار.

---

[1] محمود علي سويلم، المرجع السابق، ص 271.

[2] René Garraud, Précis de droit criminel, 13 E, 1921, P 402 .

و عليه فإن الجاني في هذه الحالة يبقى مسئولا جنائيا، كونه متمتع بالوعي و الإرادة، ولقاضي في هذه الحالة لا يصدر حكما بالبراءة أو الإدانة، و إنما يعفي المتهم من العقوبة[1].

فإذا أقيم الدليل على وجود مانع العقاب، و أثبتت الوقائع التي يقوم عليها، وجب على القاضي عدم تطبيق العقوبة المقررة للجريمة، و امتناع العقاب لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو يلتزم بعدم تطبيق العقوبة إن توافر مانع العقاب.

و ترجع العلة لتقرير تلك الموانع إلى أن المشرع يرى أن المصلحة في عدم توقيع العقوبة رغم قيام الجريمة تفوق المصلحة من وراء توقيعها، و هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر و تتمثل في عذر المبلغ، عذر القرابة العائلية، عذر التوبة، إضافة إلى الحالة الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

أما عن أثر موانع العقاب على التكييف، فإن الرأي السائد فقها سواء على مستوى الفقه المصري أو الفقه الفرنسي، أن العذر المعفي من العقوبة لا يؤثر على تكييف الواقعة، و هذا للأسباب التالية[2] :

- إذا قرر القاضي إذناب المتهم أثبت تجاهه تكييف الواقعة، فالواقعة المجرمة تكون مسندة لفاعل الجريمة، وهي واقعة غير مشروعة، و بالتالي يكون مسؤولا عنها.
- أن المادة 65 الواردة في قانون العقوبات الفرنسي الخاصة بالأعذار المعفية لم تقرر كالمادة 64 منه الخاصة بموانع المسؤولية، و المادتان رقم 327 و 328 من نفس القانون الخاصة بأسباب الإباحة أنه " لا جناية أو جنحة..."، بل قضت أن تبقى الواقعة موصوفة جريمة (جناية أو جنحة).

[1] Bernard Perreau, op, cit , P 236.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 274.

- كما أن هذا الإتجاه فرق بين الأعذار و موانع المسؤولية و أسباب الإباحة، فالعذر المعفي يفترض "جريمة مرتكبة، و فاعل مسؤول عنها، بينما لا توجد جناية أو جنحة في حالات الإباحة، و لا يكون فاعل الجريمة مسؤولا.."[1].

و تجدر الإشارة إلى أن للعذر المعفي من العقوبة طابع إلزامي، بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه.

و قد كان هناك خلاف فقهي حول مسألة تأثير العذر المعفي على تكييف الجريمة هذا الأمر، فهناك من رأى أن الواقعة المقترفة لا يمكن أن تكون للمستفيد من العذر، فيصبح بذلك التكييف سلبيا و شخصيا، خاصة و أن الواقعة المرتبطة بعذر غير معاقب عليها قانونا بأي عقوبة.

و قد ذهب الفقيه الفرنسي PERREAU إلى أن العذر المعفي لا يؤثر على تكييف الجريمة، مؤسسا رأيه على نص المادة 18 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يعفى من العقوبات مرتكبو المؤامرات، أو أي جنايات أخرى"، و المادة 138 التي تنص على أنه " يعفي من العقوبة الأشخاص المسؤولون عن الجنايات المذكورة في المادة 132..." [2].

بمعنى أن الجريمة المتابع بها المتهم تحتفظ بتكييفها القانوني الوارد في قانون العقوبات كجناية أو جنحة أو مخالفة، على الرغم من عدم الحكم بالعقوبة، فالعذر المعفي في هذه الحالة لا يؤثر على التكييف القانوني للواقعة، أو بمعنى آخر فإن تأثيره على التكييف يكون سلبيا.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد، قد نص صراحة في المادة 133 فقرة 7 على أنه "يتضمن العفو الإعفاء من تنفيذ العقوبة فقط"[3].

و عليه فالمشرع الفرنسي أكد من خلال هذه المادة، أن وجود العذر المعفي و ارتباطه بالجريمة، لا ينفي وجودها ككيان قانوني، إذ تبقى الجريمة محتفظة بتكييفها القانوني، غير أن التأثير إنما يقع على تنفيذ العقوبة فقط.

[1] Emile Garçon ,code pénal , T 1, Paris, 1906, P 560.
[2] Bernard Perreau , op , cit, P 239-340 .
[3] Code penal français, 50 Ed, Dalloz, Paris, 2009. Article 133,

و يترتب على انعدام تأثير العذر المعفي على تكييف الواقعة، و تكييف الجريمة معا عدة نتائج تتمثل في[1]:

- يجوز الحكم بالإدانة على المتهم المعفى من العقوبة في حالات معينة بتدبير وقائي معين، كما يمكن الحكم عليه بمصاريف الدعوى.
- يبقى العذر المعفي على المسؤولية المدنية كاملة، لأن ذلك لا يمنع من أن تكون نفس الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب إلزام فاعله بتعويض الضرر، و هو ما تم النص عليه صراحة في المادة 133 فقرة 8 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد من أنه :"لا يحول العفو عن العقوبة دون حق المجني عليه في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة".
- أن العذر المعفي من طبيعة شخصية يقتصر أثره على من توافر لديه دون غيره.

و عليه نستنتج أنه يترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة، و ليس البراءة، و هو ما يميزه عن موانع المسؤولية، كون العذر المعفي كما سبق القول يقتضي الحكم بالإعفاء من العقوبة، بينما موانع المسؤولية تقتضي الحكم بالبراءة.

و بذلك فإن لموانع العقاب تأثير على تكييف الواقعة الإجرامية، و على تكييف الجريمة كونه يؤدي إلى إحلال التكييف السلبي محل التكييف الإيجابي الذي رفعت به الدعوى العمومية، رغم ثبوت التهمة و قيامها.

[1] Gaston Stefani , Georges Levasseur ,et Bernard Bouloc, Droit pénal général , op, cit, p 538.

5_ العفو الشامل

يقصد بالعفو الشامل " الأسباب التي رأى المنظم لإعتبارات سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو لأسباب تتعلق بملائمة السياسة الجنائية ذاتها أنه تمنع من ملاحقة فاعل الجريمة، و رفع الدعوى العمومية ضده، بهدف محاكمته كالحصانات الدبلوماسية و ممثلي المنظمات الدولية، و الحصانات النيابية "[1].

كما يقصد به من الناحية الفقهية " إسدال ستار النسيان على مجموعة من الجرائم، تحركت عنها الدعوى الجنائية أو صدرت فيها أحكام بالإدانة "[2].

و عليه يستخلص من خلال هذه التعاريف أن العفو الشامل هو إجراء قانوني تتخذه السلطة التشريعية، يترتب عليه إمتناع السير في الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم معينة، أو تتمحي

الأحكام التي صدرت بالعقوبة في تلك الجرائم، و بذلك فهو يزيل عن الفعل الجرمي صفته الجنائية بأثر رجعي، أي أن المشرع يخرجها من نطاق التكييف القانوني.

و قد أجمع الفقه بخصوص مسألة تأثير العفو الشامل على التكييف، على أن العفو الشامل يرفع الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي، فيصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلا، و بالتالي يصبح تكييف الواقعة سلبيا، فتكتسب بذلك الواقعة بأثر رجعي صفة المشروعية في قانون العقوبات[3].

أي أنه بمجرد ما يصدر قانون بخصوص العفو الشامل حول جريمة ما، فإن ذلك الفعل يخرج من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة بأثر رجعي، فيتحول التكييف الذي كان ينطبق على ذلك الفعل من تكييف إيجابي إلى تكييف سلبي.

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 359.
[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 276.
[3] René Garraud ,Précis de droit criminel , op, cit, p 462

و تجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه المصري يرى أن العفو الشامل يسقط الدعوى الجنائية لا الجريمة و بذلك تحتفظ الواقعة بتكييفها القانوني، مؤسسا رأيه على نص المادة 76 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن " العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى "[1].

إضافة إلى أن الحكم الذي يصدر في حالة صدور قانون بالعفو هو انقضاء الدعوى العمومية، كما أن ذلك الفعل الذي يصدر بشأنه العفو يبقى فعل غير مشروع في نظر القانون.

كما أن المتفق عليه فقها هو إسباغ الطابع الموضوعي على العفو الشامل، ذلك لأنه يزيل الصفة الإجرامية للفعل و يحوله إلى فعل مشروع، و بالتالي يخرجه من نطاق التكييف القانوني على الرغم من مطابقته له[2].

فالعفو الشامل إذن نظام جنائي ينحصر تأثيره على التكييف، يترتب عليه منع رفع الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها العفو تحت وصف قانوني مغاير، لأن صدور قانون العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة معناه أن المشرع قرر محو الجريمة ذاتها، و هذا يعني في حقيقته إنتفاء الركن الشرعي للجريمة، فلا يبقى بعدئذ مجال لإثارة الدعوى و لو بوصف قانوني آخر.

و يقع العفو الشامل على الجريمة فيجردها من الصفة الجزائية، و يعطل أحكام قانون العقوبات بشأنها و لا يكون العفو الشامل إلا بقانون، لأنه يمحو عن الفعل صفته الجزائية و يؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية، و يشمل العفو الشامل الجريمة و العقوبة، و يمحو الصفة الجزائية، إلا أنه يشمل الحقوق الشخصية الناتجة عن الجريمة كالتعويض الشخصي[3].

و تجدر الإشارة إلى أنه غالبا ما يصدر العفو الشامل عن الجرائم السياسية، و لا يوجد ما يمنع صدوره في غير الجرائم السياسية، فقد تلجأ إليه الدولة نتيجة لظروف سياسية، أو إجتماعية، أو من أجل تهيئة المجتمع لنسيان حادثة معينة، أو لإرضاء شعور الرأي العام، و إصلاح ذات البين.

---

1 محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 277.

2 Gaston Stefani, Georges Levasseur, et Bernard Bouloc, Procèdure pénale , op cit ,P 544 .

3 عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 248.

و لما كانت الدعوى تمر بعدة مراحل، فإنه يتعين تتبع أثر العفو الشامل في كل مرحلة، فإذا صدر العفو الشامل قبل رفع الدعوى فلا يجوز مباشرتها من طرف النيابة العامة، أما إذا صدر بعد تحريك الدعوى الجنائية فعلى النيابة حفظ القضية، وعلى جهة التحقيق إصدار أمر بألاوجه للمتابعة لانقضائها بالعفو الشامل، أما إذا حدث و رفعت القضية على قضاء الموضوع وجب على المحكمة القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل، سواء كان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أو جهة الاستئناف أو جهة النقض[1].

أي أنه إذا صدر العفو الشامل قبل الحكم البات، كان سببا في إنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي يحددها قانون العفو، و إنقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل يعتبر من النظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، و هو ما نصت عليه المادة 6 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، إذ اعتبرت العفو الشامل سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.

6_ حجية الشيء المقضي فيه

يقصد بحجية الشيء المقضي فيه " أن الحكم البات الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية يعتبر عنوانا للحقيقة، و يحول دون عرضها على القضاء مجددا بتكييف جديد "[2].

كما يقصد بالحكم البات " الحكم الصادر عن جهة قضائية فاصلا في الخصومة، فإذا استنفذ هذا الحكم وسائل الطعن فيه، أو فات ميعاد الطعن فيه ضمن المدة التي حددها القانون للطعن في الأحكام، أصبح هذا الحكم باتا، و صار عنوانا للحقيقة "[3].

و عليه فالحكم البات هو الذي لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن المقررة قانونا، سواء كانت عادية كالمعارضة أو الإستئناف، أو غير عادية كالطعن بطريق النقض.

و ينبني على ذلك أنه متى اكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه، فإنه يضع عقبة قانونية تحول دون إعادة عرض ذات الدعوى الجنائية من جديد أمام القضاء الجنائي لأي سبب كان، كما

[1] محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 296.
[2] Gaston Stefani, Georges Levasseur, et Bernard Bouloc, Procèdure pénale , op, cit, P 816 .
[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 254.

ينبني كذلك على قوة الشيء المقضي فيه أن يكون للحكم الجنائي البات الصادر من المحكمة الجنائية حجية أمام مختلف جهات القضاء.

إن إنقضاء دعوى الحق العام و سقوطها يؤدي إلى زوال كافة الآثار المترتبة عليها، و أن صدور الحكم البات و المبرم يؤدي إلى إنقضاء دعوى الحق العام بالطريق الطبيعي و ذلك بصدور الحكم النهائي المبرم الذي أخذ قوة الشيء المحكوم به، و اكتسب الدرجة القطعية بالإضافة إلى بلوغ الغاية المتوخاة من الدعوى[1].

و قد نصت غالبية التشريعات على إنقضاء الدعوى الجزائية بصدور حكم بات، فعليه تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه و الوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها، و هو ما نصت عليه المادة 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم عندما عددت الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية.

و رسم القانون انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم فيها نهائيا لأنه متى صدر هذا الحكم فهو يعتبر عنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة في شأن الدعوى فلا يجوز الرجوع إليها، و إذا رجع إليها أحد جاز الدفع أمام القضاء بقوة الشيء المحكوم فيه[2].

و انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم فيها يستلزم بحث أمرين:

أولهما: شروط الحكم الذي تنقضي به الدعوى.

ثانيهما: شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه.

أولا: شروط الحكم الذي تنقضي به الدعوى

يشترط في الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجنائية توافر عدة خصائص تتمثل في[3]:

---

[1] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 243.

[2] رؤوف عبيد، مباديء قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 158.

[3] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 243.

- **أن يكون الحكم قضائيا:** أي صادرا من جهة قضائية بمقتضى سلطتها القضائية لا الولائية، فهي لا تنقضي بحكم صادر من محكمة تأديبية و لا بقرار صادر من سلطة التحقيق.
- **أن يكون الحكم نهائيا حائزا الحجية:** و يكون ذلك إما لأنه غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف أو النقض، و يعتبر الحكم حائزا حجية الشيء المقضي فيه حتى و لو كان من الجائز الطعن فيه بطلب إعادة النظر، لأن إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي حازت حجيتها، فهو يتضمن معنى الإعتداء على هذه الحجية لظهور واقعة جديدة لم يفصل فيها القضاء بعد.
- **أن يكون الحكم قطعيا:** أي أنه فاصل في كل موضوع الدعوى أو بعضه، و بذلك لا تنقضي الدعوى الجنائية بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع مثل الأحكام التمهيدية و التحضيرية و الوقتية و الصادرة في الدفوع الفرعية و في المسائل الأولية بوجه عام.
- **أن يكون الحكم صادرا من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى:** فإذا صدر حكم من محكمة لا ولاية لها أصلا في موضوع الدعوى الجنائية فلا تنقضي به، كمثل حكم صادر من محكمة مدنية في دعوى جنائية في غير الأحوال التي يعطيها فيها القانون هذه الولاية – كما هي الحال في بعض جرائم الجلسات– أو مثل حكم صادر خطأ من جهة قضاء استثنائية في قضية تدخل قانونا في إختصاص القضاء العادي، أما مخالفة قواعد الإختصاص النوعي، فلا تحول بذاتها دون حجية الحكم الصادر في الدعوى متى أصبح نهائيا.
- **أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه أو في حيثياته الجوهرية:** الأصل أن قوة الحكم تكون لمنطوقه دون أسبابه، إلا أنه طبقا للرأي السائد لا ينبغي إهمال الأسباب إهمالا كليا، فهناك من أسباب الحكم ما يعد جوهريا و هي تلك الأسباب المباشرة التي تتعلق بموضوعه و تعد مرتبطة بالمنطوق و تكون لها نفس قوته، و هناك أسباب تعتبر عرضية و غير مباشرة، تتغير من واقعة إلى أخرى، و من قاض إلى آخر حسب أسلوب تفكيره الخاص، و هذه الأسباب لا قوة لها، و تظهر أهمية الأسباب الجوهرية بوجه خاص عند الدفع بوحدة القانون أو الخصوم في الدعويين.

ثانيا: شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه

يلزم لصحة الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه عدة شروط[1]:

- **وحدة موضوع الدعويين:** موضوع الدعوى الجنائية هو طلب توقيع العقوبة التي رسمها القانون، فإذا أقيمت الدعوى الجنائية و حكم فيها بالعقوبة أو بالبراءة نهائيا، فهذا يحول دون إعادة طرح الدعوى من جديد لتوقيع عقوبة تكميلية مثلا أو لتغيير العقوبة المقضي بها تخفيفا أو تشديدا.
- **وحدة الواقعة في الدعويين:** إن قوة الأحكام مقتصرة على الوقائع التي فصل فيها، فيلزم أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق، و تمتنع محاكمة المتهم عن كل ظرف اتصل بالواقعة السابقة، و لو توافرت في هذا الظرف أركان أية جريمة على حدى، مثال ذلك الحكم في السرقة باستعمال العنف يمنع من تجديد الدعوى فيما بعد عن فعل الجرح أو الضرب الذي وقع بسبب السرقة، كما أن إكتشاف أي ظرف مشدد بعد الحكم في الدعوى نهائيا لا يسمح بتجديدها توصلا إلى تشديد العقوبة و لو ترتب على هذا الإكتشاف تغيير وصف الواقعة أو نوعها تغييرا أساسيا، و من باب أولى فإن الحكم في واقعة يمنع من تجديد الدعوى عن نفس الواقعة بوصف آخر جديد كالحكم مثلا في الواقعة بوصفها سرقة يمنع من تجديدها بوصفها نصبا و احتيالا أو خيانة أمانة، لأن الدعوى تكون عن فعل معين ترفع به إلى المحكمة، لا عن وصف معين يقيدها.
- **وحدة الخصوم:** المدعي في الدعوى الجنائية هو النيابة العامة دائما و لو حركت الدعوى بطريق الإدعاء المباشر، أما المتهم فهو وحده الطرف الذي يمكن أن يتغير في الدعوى الجنائية، و القاعدة هي أن قوة الحكم تقتصر على المتهم المرفوعة عليه الدعوى دون غيره، كما هي مقتصرة على الوقائع التي فصل فيها، و على ذلك لا يمكن محاكمة نفس المتهم عن نفس الوقائع.

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 283.

و لحجية الشيء المقضي فيه أثر على التكييف، إذ يترتب على هذه الحجية الفصل في الواقعة بجميع أوصافها و تكييفاتها، و لو لم يشر إليها الإتهام و لم تتعرض لها المحكمة، و بالتالي يزول التكييف الإيجابي و يحل محله تكييف آخر سلبي.

و يتميز هذا التكييف بما يلي[1]:

- أنه تكييف إجرائي سلبي، يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية و يحول دون عرضها على القضاء من جديد بتكييف جديد.
- يرتبط هذا التكييف بالشخص المقامة عليه الدعوى دون غيره من المساهمين في الجريمة، عدا حالة ما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة و استند على أسباب موضوعية كاستناده على سبب من أسباب الإباحة، ففي هذه الحالة يحوز الحكم حجية بالنسبة لكل المساهمين.
- لهذا التكييف حجية على الدعوى المدنية، سواء أقيمت بالتبعية للدعوى الجنائية، أو أقيمت أمام القضاء المدني.
- أن الدفع المرتبط بهذا التكييف السلبي يتعلق بالنظام العام، و من ثم يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى، و لو لأول مرة أمام المحكمة النقض، كما يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

الفـرع الثاني: الوقائع التي تعدل التكييف (التكييف الإيجابي)

لقد سبق القول أن تعديل الوصف القانوني للواقعة الإجرامية الذي يجوز للمحكمة إجراءه هو التعديل الذي يكون محله الوصف و ليس التهمة، و إذا كانت التشريعات قد أعطت للمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية التي دخلت حوزتها، فإنها أيضا قد أعطت للمحكمة الحق في تعديل هذه التهمة بإضافة الظروف المشددة التي قد تحيط بها حتى و لو لم تكن قد ذكرت في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، مع ملاحظة أنه يمتنع عليها أن تقوم بتغيير التهمة ذاتها، و لكن كل ما تملكه أن تبقي على التهمة كما هي مع إضافة ظرف مشدد أو أكثر إن وجد، مع إشتراط تنبيه المتهم إلى هذا التعديل و منحه أجلا لتحضير دفاعه.

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 295.

و إن كانت التشريعات قد منحت للمحكمة الجزائية سلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، فمن باب أولى منحت لها سلطة إضافة الظروف المخففة.

ففي حالة توافر الظروف المخففة يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة إلى ما دون حدها الأدنى المنصوص عليه، أو الحكم بعقوبة أخرى أخف نوعا منها، و عند توافر الظروف المشددة يجب عليه أو يجوز له حسب ما يقرره القانون الإرتفاع بالعقوبة المعينة إلى ما فوق حدها الأعلى، أو الحكم بدلا عنها بعقوبة أشد نوعا منها، أو إضافة عقوبة أخرى إليها[1].

و عليه تعتبر قاعدتي الظروف المشددة و الظروف المخففة من أهم القواعد القانونية المتعلقة بالتكييف فهما يؤثران عليه، و لكنهما لا يزيلانه و لا يلغيان آثاره المترتبة عليه، بل يعدلانه و هذا التعديل إما ينصب على زيادة العقوبة للمتهم، أو تخفيضها، و هو مبني في نفس الوقت على ما يقرره المشرع حينما يرتكب المجرم جريمة و لكن ظروفها تستدعي أن تتخذ فيها العقوبة الأشد، أو الأخف في حقه.

و لأهمية هاتين القاعدتين و تأثيرهما على التكييف سوف نبين ذلك فيما يلي:

أولا: الظروف المشددة

الظروف المشددة هي " الحالات و الأفعال الموضوعية و الشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة "[2].

و تعرف أيضا بأنها تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها قانونا، لهذا لا يكون التشديد إلا بنص خاص[3].

و بالتالي فإن الظروف المشددة هي العناصر التي تلحق بكيان الجريمة فتؤدي إلى زيادة في جسامتها، و بالتالي إلى تشديد العقاب عليها، و هذه العناصر ليست وقائع أصلية بصفة عامة، و إنما وقائع تابعة للجريمة الأصلية.

---

[1] أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 154.

[2] أكرم نشأت إبراهيم،المرجع السابق، ص 188.

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 760.

و ليس من الضروري أن تقترن كل جريمة بالظروف المشددة حيث يمكن أن تتوافر الجريمة بأركانها المكونة لها دون أن تقترن بظرف من الظروف المشددة و يعاقب المتهم تبعا لذلك، بينما قد يتوافر أحد الظروف المشددة في واقعة ينقصها أحد هذه الأركان فيتعذر معاقبة الجاني بسبب عدم قيام الجريمة بأركانها كاملة ، و بالتالي لا يمكن الحديث عن الظروف و ترتيب آثارها القانونية إلا إذا كانت هناك جريمة موجودة فعلا كاملة الأركان[1].

و عليه فالظروف المشددة هي حالات يحكم القاضي فيها عند توافرها بعقوبة أشد مما يقرره القانون للفعل، أو يجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للعقوبة، و قد يكون هذا الحكم وجوبيا و قد يكون جوازيا، و هذه الظروف قد تكون عامة تشمل كل الجرائم، كما قد تكون خاصة قاصرة على بعض الجرائم دون البعض الآخر أو متعلقة بشخص المتهم.

و لتحديد ماهية الظروف المشددة يجب التمييز بين نوعين منها[2]:

_ الظروف المشددة التي يقتصر أثرها على تشديد عقوبة الجريمة، دون أن تمس الوصف القانوني المحدد للجريمة ذاتها، كالعود الذي يمثل الظرف المشدد بالمعنى الدقيق.

_ الظروف المشددة التي ينصب أثرها على الوصف القانوني المحدد للجريمة دون أن يمس إسمها القانوني، فيعدل ذلك الوصف على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة، بحيث يحدد المشرع لها عقوبة مشددة، كسبق الإصرار أو الترصد في القتل العمد، و هو و إن كان يعتبر بوجه عام ظرفا مشددا ، إلا أنه في الواقع يمثل ركنا خاصا فرعيا لجريمة القتل العمد بوصفها المعدل، و قد سميناه بالركن الخاص الفرعي لتمييزه عن الأركان الخاصة الأصلية للجريمة، التي بانتفاء أحدها تتحول الجريمة إلى فعل مباح كما لو انتفى القصد الجنائي في السرقة، أو تتحول إلى جريمة من نوع آخر كما لو انتفت نية إزهاق الروح في جريمة القتل العمد فإنها تصبح جريمة ضرب مفضي إلى الموت.

و بذلك فالمحكمة لا تتقيد حينما تفصل في الدعوى بالنطاق الضيق للواقعة محل المحاكمة على نحو ما جاء في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، بل إنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها من التحقيق الذي تجريه في الجلسة، و للظروف المشددة مفهوم

---

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 482.

[2] أكرم نشأت ابراهيم، المرجع السابق، ص 188 و 189.

واسع في هذا النطاق حيث يشمل الظروف المشددة بالمعنى الدقيق كالعود أو سبق الإصرار و الترصد، و الوقائع الفرعية الداخلة في تكوين الركن المادي للجريمة كتعديل التهمة من شروع إلى جريمة تامة، كما يشمل تعديل يتصل بالركن المعنوي للجريمة كتعديل التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل عمد، كما يشمل تعديل التهمة بإدخال الوقائع المرتبطة بالواقعة الأصلية إرتباطا غير قابل للتجزئة أو حتى قابل لهذه التجزئة، و لو لم يرد ذلك في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

و التساؤل الذي يطرح فيه هذا الخصوص، هو ما مدى تأثير الظروف المشددة على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية ؟ و هل يتغير تكييفها القانوني كأثر لتشديد العقوبة المقررة لها من جراء إقترانها بذلك الظرف المشدد فتتحول من جنحة إلى جناية مثلا أم لا ؟

و تجدر الإشارة إلى أن الإشكال يطرح عندما يقوم المشرع بتشديد عقوبة الجريمة عن طريق إحلال عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة المقررة لها بحسب الأصل، و ذلك عند إقترانها ببعض الظروف المشددة عينية كانت أم شخصية.

و في هذا الخصوص اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا، و تعددت آراؤهم و يمكن حصر ذلك في إتجاهين[1]:

<u>الإتجاه الأول</u> : يتمثل حين يتجه المشرع إلى النص على وجوب تشديد عقوبة الجريمة عن طريق إحلال عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة، و ذلك عند إقترانها بظرف أو أكثر من الظروف المشددة، و هو ما يطلق عليه **بالتشديد الوجوبي**.

<u>الإتجاه الثاني</u> : و يتمثل حين يتجه المشرع إلى ترك الحرية للقاضي بالحكم بعقوبة الجنحة أم عقوبة الجناية في الواقعة المطروحة أمامه، و ذلك عند اقترانها بظرف أو أكثر من الظروف المشددة، و هو ما يطلق عليه **بالتشديد الجوازي**.

و فيما يلي سوف أتطرق إلى أثر التشديد على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، و ذلك بنوعيه: التشديد الوجوبي، الذي يستوجب تشديد عقوبة الجريمة، و التشديد الجوازي الذي تترك فيه الحرية للقاضي الجزائي للحكم بالعقوبة.

[1] ينظر كل من محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 125، و هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982، مصر، ص 292 و 293.

✓ **أثر التشديد الوجوبي على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية :**

يقصد بالتشديد الوجوبي، وجوب تشديد عقوبة الجريمة عن طريق إحلال عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة، و ذلك عند اقترانها بظرف أو أكثر من الظروف المشددة.

و ظروف التشديد الوجوبي إما أن تكون ظروف عينية و إما ظروف شخصية[1].

فالظروف المشددة العينية جميعها تؤثر في وصف الواقعة، لأنها تؤثر في طبيعة الفعل ذاته من حيث جسامته و خطره على المجتمع.

فهذه الظروف تعد بمثابة الأركان داخلة في بنيان الجرائم المقترنة بها، و صفات لاصقة بالأفعال المادية المكونة لها.

أما الظروف الشخصية التي يترتب عليها إحلال عقوبة الجناية محل الجنحة، فهي كذلك تؤثر في نوع الواقعة، و إن كان مرجعها إعتبارات شخصية بحتة إلا أن لها صفة ملزمة للقاضي.

فإذا توافرت إحدى هذه الظروف المشددة، سواء كانت عينية أو شخصية، فإن الجريمة تنقلب من مصاف الجنح إلى مصاف الجنايات، و القاضي ملزم بتطبيق عقوبة الجناية دائما، لأن القانون فرض لها عقوبة واحدة هي عقوبة الجناية، و تصبح عندئذ هي العقوبة المقررة قانونا للجريمة.

✓ **أثر التشديد الجوازي على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية :**

يقصد بالتشديد الجوازي، إتجاه المشرع إلى ترك الحرية للقاضي بالحكم بعقوبة الجنحة أم عقوبة الجناية في الواقعة المطروحة أمامه حينما يتراءى له وفقا لسلطته التقديرية، و ذلك عند اقترانها بظرف أو أكثر من الظروف المشددة، أي أن المشرع إنما يجيز للقاضي أن يستعيض عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة، و هي عقوبة الجنحة بعقوبة من نوع آخر و هي عقوبة الجناية[2].

فالتشديد الجوازي يتمثل في ظرف العود، فقد يترتب عليه تشديد العقوبة في نطاق الجنحة، و هو ما يعرف بالعود البسيط، أو تشديدها بحيث تصبح العقوبة الجديدة عقوبة جناية، و هو ما يعرف

[1] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 221.
[2] محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 129.

بالعود المتكرر أو المركب، و لعل مصدر الصعوبة في تحديد أثره على التكييف القانوني للجريمة، أنه ليست له أية صفة ملزمة للقاضي، بل أنه جوازي دائما على عكس جميع الظروف المشددة الأخرى.

لذا اختلف الفقه و القضاء كثيرا حول تحديد أثر ظرف العود على تكييف الواقعة الإجرامية، فهناك من رأى أنه ظرف مشدد شخصي يؤثر في التكييف القانوني للواقعة، و هناك من رأى بأنه ظرف لا يؤثر في التكييف على أساس أن التشديد لم يكن لعلة في الفعل، و إنما لعلة في شخص الفاعل.

في حين ذهب رأي آخر إلى أن تأثير ظرف العود على التكييف القانوني للجريمة يتوقف على العقوبة التي يحكم بها القاضي، على أساس أن هذا الظرف غير وجوبي للقاضي، و يتوقف الحكم فيه على العقوبة التي يصدرها، و هذا الرأي هو الراجح فقها و قضاء[1].

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا أقرت في أحد قراراتها بتأثير ظرف العود على التكييف القانوني للجريمة، إلا أنها لم توقف ذلك على العقوبة التي يحكم بها القاضي و إنما على العقوبة الواجب تطبيقها في حالة توفر هذا الظرف، و هو ما ذهبت إليه في قرارها الصادر بتاريخ 05-11-2009 تحت رقم 623819 المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2011، ص 311، إذ قضت بأن جنحة المتاجرة بالمخدرات المعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة تصبح في حالة العود جناية المتاجرة بالمخدرات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، و أن محكمة الجنايات هي المختصة بالفصل في جناية المتاجرة بالمخدرات، و هذا بالرغم من أن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الشلف أيدت الحكم الصادر من محكمة الشلف بإدانة المتهمين بجنحة المتاجرة في المخدرات مع رفع العقوبة إلى 10 سنوات حبسا نافذا.(ملحق رقم 06)

و مما يرتبط بهذه القاعدة مسألة أثر هذه الظروف على التكييف في مساءلة المساهمين، إذ أن الأصل أنهم يخضعون لنفس العقوبة المقررة للجريمة، و مع ذلك فإن هناك ماديات تتعلق بالجريمة من ظروف، أو محل يترتب عليها تخفيف العقوبة أو تشديدها، سواء أبقت على الوصف القانوني للجريمة أو غيرته.

---

[1] محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 66 .

فإذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة بالنسبة له، فلا يتعدى أثرها إلى غيره من الفاعلين، و لا يسري على الشريك إلا إذا علم بها وقت إشتراكه في الجريمة، بخلاف الظروف التي تقتضي تغيير العقوبة لأحد الفاعلين دون أن يتأثر بها الشريك، سواء علم بها، أو لم يعلم وقت إشتراكه في الجريمة، و إذا وجدت ظروف تغير من وصف الجريمة، و تعلقت بالشريك فيقتصر أثرها على الشريك، و لا تمتد إلى غيره من الشركاء أو الفاعلين[1].

و لما كان تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد كما سبق القول ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى المطعون ضده مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة و إنما هو تعديل التهمة نفسها بإسناد ظرف جديد لها لم يكن واردا بالتكليف بالحضور كأن تكيف النيابة العامة الواقعة على أساس أنها ضرب عمدي، و لكن الضرب أفضى إلى موت الضحية و انتهى الحكم إلى إدانة الفاعل بجرم الضرب المفضي إلى الوفاة أو تغيير التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ.

و تجدر الإشارة إلى أن سلطة المحكمة بتكييف الواقعة، بتعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة يخضع للعديد من الضوابط و الكثير من الشروط، الغرض منها تحقيق توازن بين مصلحة المتهم و القضاء ممثلة في تطبيق القانون على الجاني، و المصلحة الخاصة بالمتهم، و المصلحة العامة للمجتمع، و ضمان تحقيق حقوق الدفاع، و تتمثل هذه الشروط و الضوابط فيما يلي[2]:

1- أن تكون هذه الظروف قد تناولها التحقيق أو المرافعة أثناء الجلسة.
2- أن تكون هذه الظروف المشددة ذات صلة بالواقعة الأصلية.
3- أن تتم إضافة الظروف المشددة أثناء المحاكمة و قبل الحكم في الدعوى.
4- أن تكون إضافة هذه الظروف قاصرة على محكمة أول درجة.
5- تنبيه المتهم إلى التعديل و منحه أجلا للدفاع.
6- عدم الخطأ في تطبيق القانون.

و على هذا الأساس فإن تطبيق الظروف المشددة أثناء تكييف القاضي الجزائي للواقعة الإجرامية موضوع الدعوى العمومية لا يكون بطريقة عشوائية، بل يخضع لضوابط شكلية وموضوعية تجسيدا لمبدأ شفافية المرافعات و كذا مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، المرجع السابق، ص 242.
[2] هشام الجميلي، المرجع السابق، ص 158.

و على العموم، فإن تطبيق الظروف المشددة على الفعل الإجرامي سواء كان التشديد جوازيا أو وجوبيا، فإنه يؤثر على التكييف، إذ يؤدي تطبيقها إلى إحداث تغيير على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، أي أن تأثيرها على التكييف يكون إيجابيا، و قد نصت المادة 29 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم على أنه: " يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة".

<u>ثانيا</u>: الظروف المخففة

تمثل الظروف المخففة الوصف الآخر الذي يعكس حالة الظروف المشددة، كون الظروف المخففة عبارة عن حالات تخفف من جسامة الجريمة، تستوجب أو تجيز للقاضي تخفيف العقوبة، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة[1].

و يرجع أساس هذه الظروف، إلى تمكين القاضي من تحقيق الملائمة بين العقوبة و جسامة الجريمة، كما أنه يجب أن ينص عليها القانون.

و إذا كان الأصل في جميع الأحوال أن المحكمة غير مقيدة بالوصف و لا بالتهمة الواردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور إلا في إطار الواقعة نفسها، و بناء على ذلك فإن لها مطلق الحق في أن تغير التكييف القانوني للواقعة مع الإبقاء على الواقعة كما هي حتى و لو أدى عدم ثبوت نسبتها إلى المتهم.

و عليه فالظروف المخففة هي عناصر أو وقائع تبعية تضعف من جسامة الجريمة، و تكشف ضآلة خطورة فاعلها، و تستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى، أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة، فهي تتميز بعدة خصائص منها أنها مثل بقية الظروف تتمثل في عناصر أو وقائع تتعلق بالنموذج الإجرامي، و لا تدخل في تكوينه، كما أنها ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة و يقلل من خطورة الجاني أو فاعلها، فهي لا تتعلق بالجاني فقط و لا بالجريمة فحسب، و لكن بالإثنين معا[2].

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 791.

[2] حسين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص 144.

و يقصد بها أيضا تلك الأسباب المتروكة لتقدير القاضي و حسن بصيرته، و التي تخوله سلطة تخفيض العقوبة في الحدود التي بينها المشرع[1].

أي أن القاضي يتولى استظهار الظروف المخففة، بإستعمال سلطته التقديرية الواسعة بشأن ذلك ، و يستخلصها من أحوال المتهم و ماديات الجريمة، و زمان و مكان ارتكابها، و كذلك بكل ما يحيط بالواقعة الإجرامية من ملابسات و ظروف، و يسمح له استظهار هذه الظروف النزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة أو تطبيق تدابير احترازية، كما أن الظروف المخففة لا تؤثر في وجود الجريمة من عدمه، و إنما يترتب عليها نقص في جسامتها مما يستوجب تخفيفا في العقوبة حتى تحدث تغييرا في العقوبة المقررة أصلا للجريمة.

و الظروف المخففة بمعناها الواسع، إما أن تكون ظروف قضائية يقدرها القاضي في كل حالة على حدى، و يترخص في إعمالها أو إغفالها، و إما أن تكون ظروف يقدرها المشرع ذاته و يترتب عليها آثارها، و يطلق على هذا النوع الأخير إسم الأعذار القانونية[2].

و بذلك فإن الظروف المخففة تنقسم إلى أعذار قانونية، و ظروف قضائية مخففة.

و تعرف الأعذار القانونية بأنها الوقائع التي يحددها القانون، و لا توجد إلا إذا نص القانون عليها، و يترتب عليها تخفيف العقاب، فهي وسيلة محددة على سبيل الحصر و يلتزم بها القاضي على سبيل الوجوب حينما تتوافر، فيقوم بتخفيف العقاب وفقا لضوابط محددة بنص القانون، فسلطة القاضي بشأنها مقيدة و ليست مطلقة، فلا يستطيع أن يعتبرها متوافرة حيث لا تتوافر شروطها القانونية، كما لا يستطيع إذا توافر العذر أن ينكر وجوده، أو يمتنع عن ترتيب أثره في تخفيف العقاب[3].

أي أن الأعذار القانونية المعفية هي وقائع محددة قانونا، من شأنها إعفاء المجرم من العقاب أو تخفيفه عنه رغم إبقائها على الجريمة و المسؤولية، و القاضي ليست له أي سلطة تقديرية إن توافرت الأعذار القانونية، و لا يملك إلا تطبيق حكم القانون عليها.

[1] صلاح عبيد محمد الغول، المرجع السابق، ص 36.
[2] Roger Merle et André Vitu, procédure pénale , op, cit , p 128.
[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 820.

و الأعذار القانونية المخففة نوعان[1]:

1_ **أعذار قانونية عامة:** و هي التي يتسع نطاقها، و يشمل كل الجرائم أو أغلبها، حينما تتوافر شروطها، و تشمل هذه الأعذار نوعان: صغر السن، و تجاوز حدود الدفاع الشرعي- حالة الضرورة- .

2_ **أعذار قانونية مخففة خاصة:** و هي أعذار ينحصر نطاقها في جريمة أو جرائم معينة، أو من نوع خاص، بحيث لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لهذه النوعية من الجرائم فحسب، و من هذه الأعذار ما يسمى بعذر الإستفزاز.

أما الظروف القضائية المخففة، فهي التي ترك المشرع للقاضي تقديرها دون أن ينص عليها، و بالتالي تكون جوازية، و يترتب عليها النزول بالعقاب عن الحد الأدنى على الجريمة في الأحوال العادية، كما أنها لم ترد على سبيل الحصر، و إنما يقوم القاضي باستخلاصها وفق ظروف كل واقعة، و أحوال كل مجرم، أو متهم على حده[2].

أي أن القاضي يقوم بإستخلاص الظروف القضائية المخففة في إطار سلطته التقديرية، حينما ينظر في الدعوى و ملابساتها، وفق ضوابط تتصل بالعوامل الجوهرية في بناء المسؤولية، هذا و يقتصر نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجنايات فقط، دون الجنح و المخالفات، إلا إذا وجد نص خاص، كما أن القاضي غير ملزم ببيان سبب ما يراه من هذه الظروف، بل يكفي القول بأن الظروف المخففة متوافرة، و هذا بعد وضع سؤال خاص حول الظروف المخففة طبقا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أوجبت على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا حول الظروف المخففة كلما ثبتت إدانة المتهم، و قد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23-10-2001 تحت رقم 254798 بأن السؤال الخاص بالظروف المخففة إجراء جوهري يترتب على مخالفته النقض[3]. (ملحق رقم 07).

1 أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 578.
2 رؤوف عبيد، مباديء قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 181.
3 المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2002، ص 353.

و يكمن الفرق بين كل من الأعذار القانونية و الظروف القضائية المخففة في أن المشرع حدد الأعذار القانونية على سبيل الحصر، و ألزم القاضي بالتخفيف عند توافرها، بينما لم يحدد الظروف القضائية المخففة، بل ترك للقاضي سلطة إستخلاص ما يعتبره بالنظر إلى ظروف معينة مبررا لتخفيف العقوبة، مع جعل التخفيف جوازي له في هذه الحالة.

كما أن الأعذار القانونية مصدرها القانون، بينما الظروف القضائية مصدرها سلطة القاضي التقديرية[1].

و الإشكال الذي يطرح في هذا الخصوص، يتمثل في أثر الظروف القضائية على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، فهل يبقى تكييف الجريمة على حالة الأخذ بنوع العقوبة التي كانت مقررة أصلا للجريمة، أم ينقلب التكييف حسب نوع العقوبة التي على القاضي أن يقضي بها متى رأى تحقق شيئا منها.

الأصل أن التكييف القانوني للجريمة يتحدد طبقا للعقوبة المقررة لها قانونا، إلا أن الخلاف الفقهي و القضائي كان حول مدى تأثر التكييف القانوني للواقعة بما يلحق بها من ظروف و أعذار[2]:

فهناك من رأى أن الأعذار و الظروف لا تؤثر في التكييف القانوني للواقعة، فالجريمة تكيف حسب نوع العقوبة التي كانت مقرر أصلا للجريمة، و هذا لأن الأعذار و الظروف تقرر دائما بالنظر إلى شخص الجاني، و المشرع عند تقسيمه للجرائم لم ينظر إلى شخص المجرم، و إنما إلى أفعاله، فتخفيض العقوبة إذن لم يكن إلا لعامل شخصي بحت لا يؤثر في طبيعة الفعل ذاته.

و هناك من رأى أن الأعذار و الظروف تؤثر في التكييف القانوني للواقعة، على أساس أن المشرع رأى أن الفعل الذي يعد جناية مثلا قد لا تكون له هذه الجسامة في بعض الأحوال، و لا يستحق إلا العقوبة المقررة للجنح، و حينها ينزل بها من مستوى الجنايات إلى مستوى الجنح.

كما أن هناك من يرى أن الأعذار تؤثر في التكييف القانوني للجريمة دون الظروف، لأنه في حالة العذر القانوني يكون التخفيف وجوبيا، فالقانون هو الذي يعاقب مباشرة على الفعل، و عليه تكيف

---

1 محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 87.

2 Jean André Roux , Cours de droit criminel français, T 1, Paris , 1927 , P 92.

الجريمة على حسب ما نص عليه القانون، أما في حالة الظرف المخفف فالتخفيف جوازي، فالعقوبة لم تبدل بسبب ظروفها التي نص عليها المشرع، بل لظروف متروكة لتقدير القاضي، وبذلك فإن هذه الظروف لا يمكن أن تغير التكييف القانوني للفعل المرتكب.

و بعد عرض هذه الآراء الثلاثة، فإن الرأي الراجح فقها و قضاء هو الرأي القائل بعدم تأثير الأعذار القانونية و الظروف المخففة على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية.

و قد أخذ بهذا الرأي المشرع الفرنسي في مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934، إذ نص في المادة الثانية من المشروع على أنه :" لا تتغير طبيعة الجريمة إذا حكم فيها بسبب إقترافها بعذر قانوني، أو ظروف مخففة بعقوبة مقررة لنوع آخر من الجرائم "[1].

إلا أنه تراجع عن هذا الإتجاه في مشروع سنة 1978، لأنه ألغى الأعذار القانونية، و هو ما سار عليه قانون العقوبات الجديد الذي بدأ تطبيقه في 01 مارس 1994، و بذلك فقد منح للقاضي دورا كبيرا في تفريد العقاب وفقا لظروف الجريمة وشخصية الجاني.[2]

كما أخذ بهذا الرأي المشرع المصري في نص المادة 14 فقرة 2 من مشروع قانون العقوبات لسنة 1966، إذ نص على أنه :" لا يتغير نوع الجريمة إذا أبدل القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي "[3].

و اعتنق هذا الرأي المشرع الجزائري في نص المادة 28 من قانون العقوبات، إذ نصت على أنه : "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها، نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه"[4].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع بتخويله للقاضي حق استعمال الظروف المخففة فقد أراد أن يخوله تصحيح القانون على نوع ما إذا رأى أن العقوبة المقررة به أشد من اللازم، و أن عدم الإشارة إلى النص المتعلق بالظروف المخففة لا يرتب مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بالمجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989 الصادر بتاريخ 07-

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 53.
[2] محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 102.
[3] حسين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، المرجع السابق، ص 322.
[4] المادة 28 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

02-1984 تحت رقم 37293، ص 230، إذ قضت برفض الطعن على أساس أنه إذا كان من المقرر قانونا أنه يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الجزائية التي من ضمنها مواد القوانين المطبقة، فإن عدم الإشارة إلى أحكام المادة 53 من قانون العقوبات في السؤال الخاص بالظروف المخففة لا يترتب عليه بطلان الحكم. (ملحق رقم 08).

المطلب الثاني: الإجراءات المـؤثرة في التكييف

تهتم أنظمة الإجراءات الجنائية ببيان القواعد و الإجراءات التي تنظم الدعوى الجنائية، إبتداء من ضبط الجرائم، و التحقيق فيها، و إثباتها، و الحكم على فاعليها و الإعتراض عليه، و تحديد الجهات المختصة، و اختصاصاتها، و إنتهاء تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء بشأنها، و بالتالي فهي تحمل مجموعة من القواعد التي تبين الوسائل و الإجراءات لتحقيق ذلك، و مجموعة من القواعد التي تبين إختصاص أجهزة العدالة الجنائية من سلطة جمع الإستدلالات، و التحقيق، و الإدعاء، و القضاء، و التنفيذ[1].

و نظرا لأهمية هذه الإجراءات، فإنها تترك أثرا بالغا على النطاق الموضوعي للقانون الجنائي، و هذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يظهر مجال إعماله في التكييف، و من ثم كان لهذه الإجراءات أثر مهم على التكييف، و في ذات الوقت تأثيرا عليه ، فأثرها على التكييف يتجسد من خلال أن العديد من المواد تقرر كيفية تطبيق مبدأ التكييف، و طريقة وصف التهمة، و وجوب ذكرها في القرارات و الأحكام الجنائية و تعديلها...إلخ.

كما أنه لا يمكن أن يكون هناك تكييف، و لا بيان تهمة إلا من خلال الإجراءات المقررة قانونا كإجراءات التحقيق سواء تلك التي قام بها المحقق، أو رجل الضبط أو المدعي العام، أو القاضي، و بالتالي يظهر أثرها على التكييف.

أما تأثير الإجراءات على التكييف – و هو الموضوع الأهم بالدراسة – ذلك أن وجود تكييف معين يترتب عليه نتائج على المتهم، و نتائج على سير القضية، كون المشكلة في التكييف القانوني للواقعة يظهر ذا طابع إجرائي بحت إذا لحق تكييف الواقعة تغيير في أية مرحلة من مراحل الدعوى، و

[1] يونس أحمد المشيفع، المرجع السابق، ص 300-301.

هذا التغيير قد يطرأ في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو ربما عند نظر الطعن في الحكم، فقد يتغير التكييف أثناء ذلك أكثر من مرة، فهل العبرة بالتكييف القديم للواقعة أم بالتكييف الجديد؟ و هل أن العبرة بالنسبة لأثر التكييف على تقادم العقوبة سيما و أن تكييف الواقعة لا يمكن أن ينفصل عن تحديد الوقت الذي ينبغي فيه اعتبارها من تكييف إلى آخر هي نوع العقوبة التي إنتهى إليها الحكم، أو تكييف الواقعة التي خلص إليها ؟

للإجابة على هذه التساؤلات، يجب أن نتتبع آثار تغيير تكييف الواقعة الإجرامية في موضوعين:

الأول: عند البحث في طرق الطعن الجائزة قانونا في الحكم.

و الثاني: عند البحث في التقادم سواء كان تقادم الدعوى العمومية أم تقادم العقوبة، و هو ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أثر تعديل التكييف على طرق الطعن.

الفرع الثاني: أثر تعديل التكييف على التقادم.

الفـرع الأول: أثر تعديل التكييف على طرق الطعن

إذا كان المشرع قد قرر ضمانات للمتهم في مرحلتي التحقيق الإبتدائي و المحاكمة، إلا أنه بالرغم من ذلك يوجد إحتمال لأن تصدر الأحكام مشوبة بالأخطاء القضائية، لذا فإن إختلاف التكييف القانوني للجريمة من جناية أم جنحة أم مخالفة يترتب عليه إختلاف في طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأن كل نوع من أنواع الجرائم.

و يقصد بنظام الطعن في الأحكام : " الوسيلة الإختيارية التي نظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه إذا أراد هذا الإعتراض على الحكم الصادر ضده بقصد إلغائه أو تعديله أو إزالة آثاره"[1].

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 379.

فمناط الطعن في الأحكام هو الخطأ في التكييف القانوني للواقعة، أو الخطأ في تطبيق القانون، فطرق الطعن في الأحكام لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع، بل هي في واقعها أوثق إتصالا بالحقوق التي تتناولها.

فقد يتراوح تكييف الواقعة بين الجناية و الجنحة، أو بين الجنحة و المخالفة، و يكون لهذا التراوح أثره في تحديد طرق الطعن الجائزة في الحكم الصادر سواء في موضوع الدعوى، أم في شأن الإختصاص بها، و ما يتصل بالإختصاص من قواعد، و بوجه خاص في شأن نظام الإحالة و التجنيح عندما كان جائزا[1].

و أهم الإشكاليات التي يثيرها تراوح تكييف الواقعة بين الجناية و الجنحة تتمثل فيما يلي:

- إشكالية الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في دعوى أقيمت بوصفها جناية، إذا حكم بعقوبة الجنحة، أو بوصف الجنحة، فهل يخضع مثل هذا الحكم في

موضوع الدعوى لنظام بطلان الأحكام الغيابية في الجنايات بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه، أم لنظام المعارضة في الأحكام الغيابية في الجنح؟

- إشكالية الحكم الصادر من محاكم الجنح بعدم الإختصاص، لأن الواقعة في حقيقتها جناية لا جنحة، و مدى جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا عن حكم الموضوع ؟
- إشكالية مدى جواز إعادة الدعوى إلى محكمة الجنح بعد الحكم فيها نهائيا بعدم الإختصاص، و ذلك سواء عند الإصرار على وصف الجنحة أو المخالفة السابق إعطاؤه لها، أم بمقتضى نظام التجنيح؟

أما عن أهم الإشكاليات التي أثارها تراوح تكييف الواقعة بين الجنحة و المخالفة، كان في بحث جواز الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر فيها لأنه يجوز في الجنح دون المخالفات.

✓ **تراوح التكييف بين الجناية و الجنحة عند الطعن:**

كثيرا ما يطرح التساؤل عند تراوح تكييف الواقعة الإجرامية بين الجناية و الجنحة عن أي الوصفين أجدر بالإعتبار في تحديد طرق الطعن الجائزة في الحكم؟

---

[1] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 257.

- ففي حالة ما إذا أقيمت الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصفها جناية، و صدر فيها حكم غيابي بوصف الجنحة، فهل يخضع هذا الحكم لنظام بطلان الأحكام الغيابية من تلقاء نفسها بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه، أم لنظام المعارضة في الأحكام الغيابية في الجنح؟ و هل أن العبرة تكون بالوصف الذي أقيمت به الدعوى، أو بالوصف الذي اعتمده لها الحكم الغيابي، أم بالوصف المستمد من نوع العقوبة المقضي بها، أم بصحيح وصف الواقعة في تقدير القانون الموضوعي؟[1].

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول هذه النقاط، إلا أن الرأي الغالب فقها و المستقر عليه في أغلب التشريعات، أن الوصف الوحيد الذي ينبغي أن يكون محل إعتبار في نطاق تقرير طرق الطعن الجائزة في الحكم، هو الوصف الذي أقيمت به الدعوى دون غيره، و بذلك لا تجوز المعارضة فيه، و يسقط بحضور المتهم، أو القبض عليه، و لا تنقضي العقوبة التي قضي بها إلا بمضي المدة المقررة لسقوط عقوبات الجنايات بالتقادم[2].

- أما في حالة إحالة الجنح إلى محكمة الجنايات، فهنا نفرق بين حالتين: حالة ما إذا كانت الجناية مرتبطة بالجنحة إرتباطا لا يقبل التجزئة، و حالة ما إذا كانت الجناية مرتبطة بالجنحة إرتباطا بسيطا.

ففي الحالة الأولى، تحكم محكمة الجنايات بالعقوبة الأشد أي تلك المقررة للجناية، و هنا لا يجوز المعارضة في الحكم، و يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه.

أما في الحالة الثانية، فإذا قضي بعقوبة عن الجنحة مستقلة عن الجناية، فهنا تجوز المعارضة في الحكم الصادر غيابيا في الجنحة، و تتبع بشأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، في حين لا تجوز المعارضة في الحكم الصادر في الجناية، و يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه.

- أما في حالة ما إذا أحيلت الواقعة إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين الجناية و الجنحة، و ذلك عند الشك في تكييف التهمة إن كانت جنحة أو جناية، و كانت محكمة الجنح قد قضت

[1] رؤوف عبيد، مباديء قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 258.
[2] محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 397.

بعدم الإختصاص لأن الواقعة تكيف جناية و أصبح حكمها نهائيا، و إحتراما لحجية الحكم بعدم الإختصاص لا تملك سلطة الإتهام سوى أن تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين الجناية و الجنحة[1].

فهذه الحالة لا تخرج عن كونها حالة تغيير لوصف الواقعة من جنحة إلى جناية بمعرفة محكمة الجنح، عندما قضت بعدم الإختصاص لهذا السبب، تم تغيير وصفها من جديد من جناية إلى جنحة بمعرفة محكمة الجنايات إذا ما قضت فيها على هذا النحو، و قد استقر قضاء أغلب الدول على أن العبرة دائما بالوصف الذي أقيمت به الدعوى دون الوصف الذي حصل التغيير إليه، و بذلك تخضع لقاعدة بطلان الحكم بحضور المتهم، لا لنظام المعارضة في الأحكام الغيابية.

- ✓ **تراوح التكييف بين الجنحة و المخالفة عند الطعن:**

إن المستقر عليه قضاءا في أغلب التشريعات، هو إعطاء الإعتبار للوصف الذي تقام به الدعوى، دون غيره في نطاق تحديد طرق الطعن الجائزة في الحكم[2].

و تجدر الإشارة إلى أنه في القانون الجزائري لا يثار هذا الإشكال كون الطعن بالنقض في الحكم الصادر في مواد المخالفات جائز مثله مثل أحكام الجنح، عكس ما هو ساري عليه العمل في القانون المصري الذي يجيز الطعن في الجنح و لا يجيزه في المخالفات.

و في جميع الأحوال فإن العبرة كما سبق القول بالوصف الذي أقيمت به الدعوى دون غيره من الأوصاف.

الفــرع الثاني: أثر تعديل التكييف على التقادم

يترتب على التكييف القانوني للجريمة بأنها جناية أم جنحة أم مخالفة إختلاف في مدد تقادم كل من الدعوى العمومية و العقوبة، فكلاهما تختلف مدته باختلاف نوع الجريمة، و السبب في إختلاف مدد التقادم بالنسبة للجريمة عنها بالنسبة للعقوبة، سيما و أن مدة تقادم العقوبات أطول عن مدة تقادم الدعوى في أن العقوبة توقع على الجاني بعد ثبوت التهمة عليه، كما أن إجراءات المحاكمة

[1] المرجع نفسه، ص 418.
[2] رؤوف عبيد، مباديء قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 283.

و ما تنتهي به من إدانة تؤكد صحة إسناد الجريمة إلى المحكوم عليه، و يكون من العدل أن يفسح في الوقت لتنفيذ العقوبة إذا لم يتيسر تنفيذها عقب صدور الحكم مباشرةلهرب المحكوم عليه، أو لغير ذلك من الأسباب[1].

و إذا كانت العبرة في تكييف الواقعة الإجرامية هو بالتكييف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أو ذلك الذي أسبغته النيابة العامة، إلا أن المشكل يطرح عندما تقوم المحكمة بتغيير ذلك التكييف الذي رفعت به الدعوى، أو عند إقتران الجريمة بظروف توجب على القاضي أو تجيز له أن يوقع عقوبة غير العقوبة المقررة للجريمة، إذ قد يؤدي تطبيق هذه الظروف إلى أن يحكم القاضي بعقوبة الجنحة من أجل فعل يعد في القانون جناية، أو أن يحكم بعقوبة الجناية من أجل فعل يعد جنحة.

و إذا كانت القوانين في معظم التشريعات لم تنص على ذلك، فإن الفقه اختلف في ذلك، و في ضوء ما تقدم سوف نتناول في هذا الفرع دراسة كل من أثر التكييف القانوني على تقادم الدعوى العمومية، و أثره على تقادم العقوبة.

أولا: أثر التكييف على تقادم الدعوى العمومية

التقادم هو مرور الزمن، أو مضي المدة التي يحددها القانون في تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى، دون القيام بأي إجراءات أخرى للسير فيها، و دون أن يصدر فيها حكم، ما يؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية لمضي المدة، و إلى إنقضاء حق الدولة في إقامة هذه الدعوى[2].

و يتوقف تحديد المدة المطلوبة لتقادم الدعوى الجزائية، على تحديد نوعها في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم المتمثل في (الجنايات – الجنح – المخالفات).

و الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم دفع هام بصرف النظر عن نوعها، و هو دفع من النظام العام يجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض، كما أن إبداؤه أمام محكمة الموضوع

---

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 515.

[2] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 250.

يستوجب التعرض له في أسباب الحكم إما بقبوله أو رفضه، لأن رفضه يرتب التعرض للموضوع، أما قبوله فينبني عليه وجوب الحكم بانقضاء الدعوى بغير التعرض لموضوعها[1].

و يترتب على أهمية الدفع بتقادم الدعوى الجنائية أهمية بيان تاريخ الواقعة، و هذا لما له من تأثير في مصير الدعوى، كما يتوقف على تحديد تاريخ الواقعة عند الدفع بتقادمها، إمكانية محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على ما قضى به في شأنه، لأن عدم التطرق لتحديد تاريخ الواقعة عند الطعن بالنقض يوجب بطلانه.

و إذا كان تحديد أثر التكييف على تقادم الدعوى الجزائية، لا يطرح أي إشكال في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات، ذلك لاستقرار القضاء في معظم الدول على الأخذ بعين الإعتبار التكييف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت في الدعوى العمومية، بغض النظر عن التكييف الذي رفعت به الدعوى، إلا أن الإشكال يطرح في حالتين هما:

- عند توافر ظرف من الظروف القضائية المخففة، إذا قضت المحكمة بعقوبة الجنحة بدلا من الجناية، أو عند توافر عذر من الأعذار القانونية أدى إلى تغيير وصف الجناية إلى جنحة، و كذلك عند توافر العود المتكرر.
- عندما تقام الدعوى بوصف معين، فترى محكمة الموضوع تغييره إلى نوع آخر، كتغيير وصف الجناية إلى جنحة، أو الجنحة إلى جناية.

ففي الأمر الأول، العبرة تكون بالوصف الذي أقيمت به الدعوى دون غيره، أما الأمر الثاني فقد سبق القول أنه في حالة طرق الطعن الجائزة في الحكم، فإن العبرة في حالة تغيير الوصف بمعرفة المحكمة، فإن العبرة بالوصف الذي أقيمت به الدعوى، أما في نطاق تقادم الدعوى فإن العبرة بالوصف الذي أخذت به محكمة الموضوع[2].

و عليه نستخلص أن تأثير تعديل التكييف على تقادم الدعوى الجزائية، و رغم الإشكالات التي قد يطرحها ذلك التعديل، إلا أن العبرة تكون دائما بالأخذ بعين الإعتبار الوصف أو التكييف القانوني الذي أسبغته المحكمة على الدعوى المقامة أمامها.

---

[1] رؤوف عبيد، مباديء قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 284.
[2] رؤوف عبيد، مباديء قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 288.

ثانيا: أثر التكييف على تقادم العقوبة

إن التقادم يقتصر على العقوبات التي يقتضي تنفيذها إتخاذ إجراءات إيجابية و مادية، لكي توضع موضع التنفيذ على شخص المحكوم عليه، أو على ماله، كعقوبة الإعدام، و العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات المالية، فهذه العقوبات يتصور أن تنقضي بالتقادم، أما العقوبات التي تعد منفذة بمجرد صدور الحكم بها، كالعقوبات، و التدابير المانعة من الحقوق، و المصادرة العينية، فهذه لا يشملها التقادم، لأن النطق بها يعد تنفيذا لها بقوة القانون، و تنتج أثرها على المحكوم عليه دون حاجة إلى إجراء تنفيذي[1].

و نشير إلى أنه تختلف مدة تقادم العقوبة المحكوم بها نهائيا، تبعا لتكييف الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة، و بذلك فإن تحديد التقادم في جريمة معينة يفترض تكييفها.

كما يرتب القانون على إكتمال مدة تقادم العقوبة إنقضاء الدعوى الجنائية، و يترتب على ذلك عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها، كما أن إكتمال مدة تقادم الدعوى الجنائية لا يؤدي إلى سقوط مسؤولية المتهم عن الجريمة، بعد أن توافرت لديه.

و التقادم سبب لاحق، فلا يجوز أن يؤدي إلى سقوط المسؤولية بأثر رجعي، كما أنه ليس من المنطقي أن يترتب على مضي المدة زوال الصفة الإجرامية عن الفعل، فالفعل غير مشروع، و المسؤولية عنه تظل قائمة، و لكن بالتقادم لا يمكن تقرير ذلك لوجود عقبة إجرائية تحول بين القاضي و بين النظر في الموضوع[2].

و تبدو صعوبة التكييف في هذا النطاق عند توافر ظرف قضائي مخفف اقتضى الحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية، أو لتوافر عذر قانوني رتب نفس الأثر، أو عند توافر العود المتكرر، أو عند تغيير تكييف الجريمة من نوع إلى آخر و ذلك في حدود السلطة المخولة لها، و كذلك عند صدور حكم غيابي عن محكمة الجنايات بعقوبة الجنحة في واقعة رفعت إليها بتكييف الجناية ثم يحضر المتهم أو يقبض عليه، و عند إعادة محاكمته يدفع بسقوط العقوبة بالتقادم،

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المباديء العامة في قانون العقوبات ، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2011، ص 404.

[2] محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج 1، المرجع السابق، ص 290-291.

و الإشكال الذي يطرح في هذا الشأن هو أي وصف يؤخذ بعين الاعتبار في التكييف، هل هو الوصف المستفاد من العقوبة المقضي بها، أو الوصف الذي اعتمدته المحكمة للواقعة، أو الوصف المقرر لها في القانون الموضوعي، أو الوصف الذي أقيمت به الدعوى؟

لقد إختلف الفقه بين رأيين[1]:

_ رأي أخذ بالوصف المنطبق على العقوبة المقضي بها، إستنادا إلى أن الحكم أصبح نهائيا، و حائزا حجية الشيء المقضي فيه، و لأن المسألة أصبحت متعلقة بسقوط العقوبة نفسها بالتقادم، و بذلك فإن العبرة بالعقوبة المحكوم بها.

_ و رأي آخر أخذ بالوصف الذي اعتمده الحكم النهائي للواقعة، لا سيما إذا كان هناك تغيير لوصف التهمة، أو تعديل لها بإضافة ظروف مشددة مثلا، و اعتماد ذلك الوصف لا يخل بحجية الشيء المقضي فيه، طالما أن تقادم العقوبة لا يبدأ بطبيعته إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا حائزا حجيته.

لقد برر أنصار الرأي الأول فكرتهم على أساس أن العبرة في مدة تقادم العقوبة هي نوع العقوبة المحكوم بها، باعتبارها موضوع التقادم و ليس الجريمة، إلا أن غالبية الفقه عارض هذا الرأي على أساس أن النصوص التشريعية تجعل الإعتبار في تقادم العقوبة لنوع الواقعة و ليس لنوع العقوبة، لأن هذا الأخير ليس له أثر في تكييف الواقعة الإجرامية.

أما أنصار الرأي الثاني فقد برروا فكرتهم على أساس مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، كون تقادم العقوبة لا يكون إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا حائزا حجيته.

و تجدر الإشارة إلى أن موقف القضاء في مسألة ضابط التكييف القانوني للواقعة الإجرامية عند البحث في تقادم العقوبة لم يستقر على موقف معين، و ذلك لغياب نص واضح و صريح بخصوص هذا الشأن، سيما و أن النصوص التشريعية عند تعرضها لمسألة تقادم العقوبة ربطت عبارات تقادم العقوبات بنوع الواقعة المحكوم بها (جنايات – جنح – مخالفات) .

[1] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 295.

و أحكام القضاء في هذا الشأن تكاد تكون نادرة، لأن هذا النوع من التقادم قلما يعرض على القضاء بطبيعته، كما أنه لا يثار إلا عند قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ الأحكام، بالإضافة إلى أن مدد تقادم العقوبات طويلة بطبيعتها.

و عليه نختم القول بأن الرأي الراجح و المنطقي حول مسألة تحديد مدة تقادم العقوبة المحكوم بها نهائيا يتوقف على نوع العقوبة المحكوم بها نهائيا دون الواقعة، و ذلك في جميع الأحوال سواء كان تغيير التكييف راجع إلى سلطة المحكمة، أم إلى إقتران الجريمة بظرف من الظروف القانونية سواء كانت ظروف تشديد، أو ظروف تخفيف.

المبحث الثاني: تطبيق التكييف عبر مراحل الدعوى

إن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية عملية قانونية تقوم بها جهة الإتهام، أو جهة التحقيق، أو جهة الحكم حين تدخل الأفعال في حوزتها، و ذلك بهدف إيجاد النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الأفعال، و هذا بطبيعة الحال حينما تدخل الدعوى في حوزة المحكمة.

و لا يختلف التكييف القانوني للواقعة الإجرامية قبل دخولها في حوزة المحكمة عن ذلك التكييف الذي يكون عند دخول الدعوى العمومية حوزة المحكمة، إذ يقوم بهذا العمل سلطتي الإتهام و التحقيق اللتين تصفان الواقعة الإجرامية، أو اللتين تريان فيها أنها مخالفة للقانون فتعطيانها وصفا أوليا حتى يمكن إحالتها إلى المحكمة.

و يقع الوصف القانوني على عاتق سلطة الإتهام حينما تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في ضوء الوقائع المنسوبة إليه إلى المحكمة، ثم ينتقل هذا الحق للمحكمة التي لها أن تعيد النظر في هذا الوصف الأولي الذي قامت به سلطة التحقيق، فلها الحق في أن تقوم بتغييره حتى أنه قد ذهب البعض إلى أن سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني تتجاوز مجرد الحق إلى حد الواجب، من خلال إلتزامها بتمحيص الواقعة بجميع تكييفاتها القانونية.

و على ذلك فإن المحكمة ليست أول جهة تقوم بإعطاء الوصف القانوني للأفعال المعروضة عليها، و ذلك بحسب الأصل، إذ أن الأفعال هذه لا تدخل في حوزتها إلا بعد إعطائها الوصف القانوني من جهة الإتهام، فتقوم المحكمة إما بإبقائه على حالته، أو تقوم بتغييره وفق ما تراه بعد تمحيص هذه الأفعال، و إعطاء الوصف القانوني لهذه الأفعال يعد تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

و يطبق في نطاق التكييف الجزائي بالنسبة للتكييف مبدأ جوهري عام مفاده أن الجهة القضائية المحال عليها الدعوى لا تتقيد بالوصف القانوني الذي أضفته على الفعل الجهة التي أحالت الدعوى عليها،

و إنما تتقيد فقط بالأفعال المحالة عليها، و استنادا إلى ذلك لا يتقيد قاضي التحقيق بالوصف الذي أعطته النيابة العامة للفعل المحال عليه، و إنما يتوجب عليه قانونا أن يتقصى الأسباب المشددة، و الأعذار المحلة و المخففة، و ذلك كي يعطي للفعل وصفه القانوني السليم، و كذلك الأمر بالنسبة لمحكمة الموضوع التي تتقيد بالأفعال المحالة عليها فقط، و لا تتقيد بالوصف القانوني الذي وصفت به هذه الأفعال في ادعاء النيابة العامة، أو في شكوى المدعي الشخصي، أو في قرار قاضي التحقيق، أو في قرار قاضي الإحالة[1].

و عليه، يلتزم القضاء الجنائي عموما بتطبيق تكييف الواقعة الإجرامية للدعوى، إلا أن هذا التطبيق يختلف بحسب المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية، باعتبار أن كل مرحلة يتقيد فيها القضاء بقواعد معينة، تحكم تطبيقه لمسألة التكييف، و على هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطبيق تكييف الواقعة قبل إحالة الدعوى على المحكمة.

المطلب الثاني: تطبيق تكييف الواقعة بعد إحالة الدعوى على المحكمة.

المطلب الأول: تطبيق التكييـف قبل الإحالة على المحاكمة

تعتبر الدعوى العمومية حق للدولة لإلحاق العقوبة المقررة قانونا على الجاني، و هي الطريق الذي تسلكه الدولة للوصول إلى هذا الحق، و ذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية الذي يعتبر أول عمل إجرائي لإستعمال الدعوى العمومية، و الأصل أن النيابة العامة وحدها التي لها الحق في استعمال و مباشرة الدعوى العمومية، و يقتصر دورها على مجرد الإستعمال و التحريك فقط.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك سلطات عادية أعطاها القانون بصفة أصلية الحق في تحريك الدعوى العمومية بغية تطبيق القانون من أجل تحقيق المصالح العامة للمجتمع، و تتمثل هذه السلطات العادية في النيابة العامة ، قاضي التحقيق، و غرفة الإتهام أو ما يعرف بغرفة المشورة.

و على هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كما يلي:

[1] تكيف قانوني _ المعرفة، تكيف قانوني/www.marefa.org/hndex.php

الفرع الأول: تطبيق النيابة العامة للتكييف.

الفرع الثاني: تطبيق قاضي التحقيق للتكييف.

الفرع الثالث: تطبيق غرفة الإتهام للتكييف.

الفرع الأول: تطبيق النيابة العامة للتكييف

تعتبر النيابة العامة الجهاز المنوط به الدعوى الجنائية في تحريكها و رفعها و مباشرتها أمام القضاء، و النيابة العامة تقوم بمجموعة من الأعمال القانونية الإجرائية، تتفاوت طبيعتها من حيث كونها أعمالا قضائية أو غير قضائية[1].

و تفترض الدعوى العمومية نزاعا بين طرفين، المدعي و المدعى عليه، و كل طرف يطالب بحق معين و ينكر حق الطرف المقابل، و الحق الذي يطالب به المدعي هو حق العقاب، و المدعي في الدعوى العمومية هو النيابة العامة بوصفها ممثلة للدولة.

و عليه يقصد بالمدعي ذلك الشخص الذي أسند إليه القانون- بصورة أصلية – سلطة الإدعاء أو الإتهام في الدعوى العمومية، و هذا الشخص هو النيابة العامة، فالنيابة العامة تحتكر هذه الوظيفة، و يمدها القانون بمجموعة من السلطات و الإختصاصات من أجل رفع الدعوى، أي مباشرة الإتهام[2].

و بذلك فالنيابة العامة هي السلطة المختصة أصلا بالتحقيق الإبتدائي، و ما تملكه من حق في الدعوى العمومية يمكن وصفه بأنه حق مجرد، بمعنى أنه ليس مشروطا بأن تكون على صواب فيما تزعمه، كما أنه حق قائم على أساس خاص، بمعنى أنه لكي تمارسه لا بد من تحقق واقعة مطابقة لنموذج ورد وصفها و العقاب عليها في قاعدة جنائية، فيقع على النيابة العامة إقامة الدليل على صحة التهمة التي نسبتها إلى المتهم بكافة عناصرها و أركانها، فضلا عن إقامة الدليل على أن المتهم هو مرتكب هذه الجريمة.

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 107.
[2] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 179.

فعند عرض الواقعة الإجرامية على النيابة العامة بعد إنتهاء الإستدلالات و التحقيقات، تقوم النيابة العامة بتكييف الواقعة المطروحة و وصفها و قيدها طبقا لنصوص التجريم المناسبة، و من هنا يتضح أهمية التكييف الصحيح لواقعة الدعوى، لأن التكييف غير الصحيح يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون، و من هنا تبدو أهمية التكييف بالنسبة للمحقق و القاضي و الخصوم في الدعوى الجزائية.

و مما ثار بحثه في هذا الصدد، هل يتعين على النيابة العامة إثبات ما يطلق عليه "الركن الشرعي" باعتبار أنه الركن الثالث للجريمة بعد الركنين المادي و المعنوي في نظر البعض من الفقه، و هو ما سنوضحه فيمايلي: [1]

يذهب البعض من الفقه الفرنسي، أنه يتعين على النيابة العامة إثبات النص القانوني أو اللائحي المنطبق على الجريمة المرفوعة عنها الدعوى، و كذلك إثبات عدم إنتفاء الركن الشرعي بالعفو العام أو بتقادم الدعوى الجنائية، و الواقع أن القاعدة القانونية لا تكون محلا للإثبات، فنصوص القانون لا تعتبر ركنا في الجرائم التي تنشئها، و بناء على ذلك لا يشترط إثبات هذا النص، و لا يمكن إلقاء عبء لإثبات وجود النص القانوني على النيابة العامة، فالقاضي هو المنوط به تطبيق نص القانون على الواقعة، و عليه أن يبحث عن القاعدة القانونية واجبة التطبيق.

و يذهب البعض الآخر من الفقه، إلى أنه يقع على عاتق النيابة كذلك إثبات إنتفاء أسباب الإباحة باعتبار أن ذلك إثباتا لتوافر الركن الشرعي للجريمة، و الواقع أنه في حالة دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة في هذه الحالة فقط يقع على النيابة و المحكمة إثبات إنتفاء هذا السبب.

كما يتعين على النيابة العامة إثبات الركن المادي المكون للجريمة، و أن تثبت جميع عناصره من نشاط إجرامي و نتيجة و علاقة سببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة إذا كانت الجريمة تامة، أما إذا لم تكن تامة فعليها إثبات عناصر الشروع في الجريمة، كما عليها إثبات نسبة الواقعة الإجرامية إلى المتهم.

[1] محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 23.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعين عليها إثبات الركن المعنوي للجريمة و ذلك بإقامة الدليل على توافر القصد الجنائي في حالة الجرائم العمدية، أو إثبات خطأ المتهم في حالة الجرائم غير العمدية.

و كما سبق القول، فإن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية يقع على عاتق سلطة الإتهام حينما تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في ضوء الوقائع المنسوبة إليه، ثم ينتقل هذا الحق للمحكمة التي لها أن تعيد النظر في هذا الوصف الأولي الذي قامت به سلطة الإتهام.

فإعطاء التكييف القانوني للواقعة يعد تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، كما يعد من ضمانات الحريات الفردية التي يتمتع بها الأفراد.

و حينما تقوم سلطة التحقيق بإسباغ الوصف القانوني على الأفعال المسندة إلى المتهم، فإنها تعين المحكمة في استجلاء نطاق الدعوى الداخلة في حوزتها، كما أنها تقوم بتحديد الإختصاص للمحكمة التي ستحيل المتهم أمامها، و تجنب العدالة العديد من إحتمالات اللبس و الخطأ في مجال تحديد إختصاص قضاء الحكم[1].

و عليه، فإن الدعوى العمومية تدخل في حوزة النيابة العامة بناء على محاضر الإستدلالات المرسلة إليها من الضبطية القضائية عقب تلقيهم البلاغات و الشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، فتقوم النيابة العامة وفقا لجسامة الجريمة بتحريك الدعوى العمومية، إذ أنها تقوم بتفحص الوقائع المرفوعة إليها، و تتحقق من مطابقتها لنص وارد في القانون الجنائي، ثم تقيم الدليل على صحة التهمة بكافة عناصرها و أركانها و ظروفها، كما تقيم الدليل على نسبتها للمتهم،

مع ضرورة الإشارة إلى أن أغلب التشريعات منحت النيابة العامة قدرا من السلطة التقديرية لإقامة الدعوى العمومية، و هو ما يعرف بمبدأ الملائمة.

و إذا كان الأصل أن النيابة العامة لها سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها، إلا أن القانون أورد على هذه السلطة قيودا لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 387.

على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة و شروط المسؤولية عنها، و هذه القيود هي الشكوى و الطلب و الإذن.

و خلاصة القول فإن النيابة العامة هي أول جهة قضائية مختصة بتكييف الواقعة الإجرامية، و هي ملزمة مثلها مثل قضاء الحكم بالإلتزام بقواعد التكييف و الضوابط التي تحكم هذه العملية و ذلك بإعطاء الواقعة الإجرامية القيد اللازم لها من بيان تكييفها القانوني و المواد القانونية الواجبة التطبيق، و اسم المتهم، و المجني عليه، و مكان و تاريخ الواقعة، و تقوم بإعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته بالطرق المقررة في القانون، و طبقا لمبدأ الملائمة الذي يحكمها، فإنها عند نظر الواقعة الإجرامية المرفوعة إليها من طرف الضبطية القضائية تصدر قرارا إما بإحالة الدعوى على القضاء، أو طلب فتح تحقيق في القضية توجهه لقاضي التحقيق فيكون تكييفها في هذه الحالة إيجابيا، و إما أنها تصدر قرارا بحفظ أوراق الملف فيكون تكييفها في هذه الحالة سلبيا.

الفرع الثاني: تطبيق قاضي التحقيق للتكييف

تبدأ مرحلة التحقيق الإبتدائي بعد تحريك الدعوى من قبل الجهة المختصة، و هذا بهدف الوصول إلى الحقيقة، فالتحقيق هو "مجموعة الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة، حتى لا تحال إلى المحاكم إلا الدعاوى التي تستند على أساس متين من الواقع و القانون"[1].

و يقصد به أيضا فحص الأدلة القائمة عند وقوع الجريمة، و العمل على كشف الحقيقة فيما يخص الجريمة المرتكبة، و ذلك من أجل التعرف على مدى صلاحية هذه الأدلة لتحريك دعوى حق العام و إحالتها إلى المحكمة المختصة، و قد أعطى المشرع لسلطة التحقيق صلاحيات واسعة في ذلك حتى تتمكن من القيام بهذا الدور، و حتى تكون الدعوى الجزائية واضحة المعالم، و مبنية على أساس متين من الحقيقة التي من خلالها تتحقق العدالة[2].

[1] مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، المرجع السابق، ص 501.
[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 327.

و يتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بقرار من النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام، و هذا القرار قد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا، و في جميع الأحوال متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق يكون هو المختص فيها دون غيره.

و تجدر الإشارة إلى أن إختصاصات قاضي التحقيق أضيق من إختصاصات النيابة العامة لأنه محصور في تحقيق جريمة معينة بذاتها ، أو جرائم معينة بنوعها.

و يتقيد قاضي التحقيق بقواعد تكييف الواقعة، و لا تثير قاعدتي التقيد بالإختصاص النوعي و إحترام حقوق الدفاع صعوبات من الناحية التطبيقية، على عكس قاعدتي الإلتزام بتكييف واقعة الدعوى، و التقيد بحدود الدعوى.

فقاضي التحقيق يجب عليه لأول وهلة مراجعة إختصاصه، كما يجب عليه أن يحدد التكييف القانوني لواقعة الدعوى، فإذا تبين له أنها لا تكون جناية أو جنحة يصدر أمرا بعدم الإختصاص، أما إذا رأى أنها تدخل في إختصاصه فيباشر التحقيق، و يسبغ عليها التكييف القانوني السليم في الأمر الصادر بالتصرف في التحقيق.

و تجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر عن قاضي التحقيق قد يكون أمرا بألا وجه للمتابعة، أو أمرا بالإحالة، ففي الحالة الأولى يكون التكييف سلبيا، أما في الحالة الثانية فيكون التكييف ايجابيا، و يخضع للمحكمة المحال إليها الدعوى سواء محكمة الجنح و المخالفات أو غرفة الاتهام، و من ثم تملك تعديله[1].

فالوصف أو التكييف القانوني الذي تسبغه جهة التحقيق هو عبارة عن تكييف أولي، غير ملزم للمحكمة التي لها أن تعيد النظر فيه بعد أن تتفحص الواقعة الإجرامية، و تتحقق من مطابقتها للنموذج القانوني الوارد في نص القانون، و من ثم يكون لها الحق في الإبقاء على هذا التكييف إذا ما تبين لها صحته، و لها أن تعدله أو تغيره إذا تبين لها عدم سلامته من الناحية القانونية.

[1] Bernard Pereau, op, cit, p 115

أما بالنسبة لتطبيق قاعدة الإلتزام بالتكييف، فإنها لا تثير صعوبة إذا تبين لقاضي التحقيق سلامة التكييف الأول المسند لواقعة الدعوى، إنما تثور صعوبة في الفرضين التاليين[1]:

الأول: إذا كان هناك تكييف واحد مقرر من خلال التحقيق لنفس الواقعة، و تبين للقاضي أنه غير صحيح، ففي هذه الحالة القاضي ملزم بتعديل التكييف الخاطئ، و إعطاء الواقعة تكييفها القانوني السليم.

الثاني: إذا كان هناك تكييف أو تكييفات عديدة مقررة من خلال التحقيق لنفس الواقعة، فقاضي التحقيق في هذه الحالة ملزم بألا يقرر إلا تكييفا واحدا.

و عندما يقوم قاضي التحقيق بتعديل التكييف يتقيد عند إصدار الأمر بالتصرف في التحقيق بأن يسبب تعديل التكييف، و أن يبين أن الوقائع المعاقب عليها تحت ذلك التكييف الوارد في الإتهام الإفتتاحي تستحق في الواقع التكييف الجديد[2].

وفيما يخص تطبيق قاعدة التقيد بحدود الدعوى، فإن قاضي التحقيق لا يتقيد بالدعوى المحركة ضد شخص معين، و لكن بالدعوى التي بدأت تجاه واقعة معينة، لذا يقال أن إختصاص قاضي التحقيق عيني، و ليس شخصي.

و في ضوء هذه القاعدة، فإن قاضي التحقيق لا يستطيع أن يحقق إلا على الوقائع الواردة بالدعوى المحالة إليه، إذ أن سلطته تكون محددة بواقعة معينة.

و إذا كان قاضي التحقيق لا يتقيد بالتكييف الوارد بالطلب الإفتتاحي للنيابة العامة، إذ يجب عليه تعديل هذا التكييف إذا بررت له ظروف الدعوى ذلك، إلا أنه لا يجوز له تقرير التكييف الجديد بناء على وقائع جديدة، بينما يملك قاضي التحقيق توجيه التحقيق إلى كل المساهمين، حتى و لو لم يكونوا مذكورين في صحيفة الدعوى.

---

[1] Jean Pradel, l’instruction préparatoire , 8 Ed, Cujas, Paris , 1990,P 306.
[2] Jean Pradel, op, cit, P 309 .

الفرع الثالث: تطبيـق التكييـف أمام غرفة الإتهام

يعتبر قضاء الإحالة جهة قضائية أعلى درجة من سلطة التحقيق، تملك بذلك سلطة التعقيب عليها، و من ثم يخضع تطبيق التكييف أمام هذا القضاء لقواعد خاصة[1].

و تباشر غرفة الإتهام نوعين من الإختصاصات الأول كسلطة تحقيق، و الثاني كدرجة ثانية لقضاء التحقيق، و قد أجاز المشرع الطعن أمامها في القرارات الصادرة من النيابة العامة و قاضي التحقيق.

و إذا كانت غرفة الإتهام تتقيد بقواعد تكييف الواقعة، إلا أنها تنفرد بحقها في توسيع دائرة الإتهام سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص، و يعني ذلك الخروج على قاعدة التقيد بحدود الدعوى عن طريق سلطة المراجعة.

و يعرف حق المراجعة بأنه " سلطة قضاء الإحالة في تعديل تكييف واقعة الدعوى المسندة للمتهم، و إضافة الظروف المشددة، و توسيع دائرة الإتهام (تجاه الوقائع و الأشخاص)، و أخيرا إجراء التحقيق التكميلي"[2].

و بناء على هذا التعريف نستنتج بأن حق أو سلطة المراجعة هي تكملة الإجراءات التي يشوبها نقص أو غموض في التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق، و أيضا تعديل التكييف المسند للوقائع الإجرامية، و الفصل في كل أوجه الإتهام (جناية أو جنحة أو مخالفة) الناتجة من ملف الدعوى، بل و إتهام أشخاص غير محالين أمامها، و في نهاية فحصها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، و هي تشمل أيضا فحص ملف القضية كاملا، و إصلاح تكييف قاضي التحقيق، و إضافة الظروف القانونية المرتبطة بالوقائع، و فضلا عن ذلك تكملة التحقيق و توسيع دائرة الإتهام بإدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد، و بذلك فهي غير ملزمة بتكييف قاضي التحقيق، أو بأي وصف يذكره الأطراف، و لها أن تعدله بإضافة ظروف التشديد إذا كان قد تم التحقيق، فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الواقعة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة قضت بإنتفاء وجه الدعوى تطبيقا لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.

---

[1] Roger Merle et Emile Vitu, op, cit, P 540 .

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 341.

و يملك قضاء الإحالة أو غرفة الإتهام مراجعة التحقيق إما بطريقة مباشرة، أي النظر فى الدعوى برمتها، وهذا عندما تكون المحكمة المختصة بالدعوى بطريقة إجرائية تجيز لها التحقيق فيها برمتها، و إما بطريقة غير مباشرة أي أن إختصاصها يتقيد بالمسائل المعروضة عليه، و هذا عن طريق التصدي الذي يعتبر الوسيلة الفنية المخولة للقضاء الأعلى للتحقيق للوصول إلى ممارسة سلطاته الكاملة[1].

و يشمل التصدي حالتين:

- ✓ **الحالة الأولى:** تتعلق بالفصل في الإستئناف الذي يرفع في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.
- ✓ **الحالة الثانية:** تشمل التقرير ببطلان أحد إجراءات التحقيق، أي أنه يجوز لغرفة الإتهام التصدي إذا ما قضت ببطلان أحد إجراءات التحقيق سواء بنفسها أو تنتدب لذلك قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

و تجدر الإشارة إلى أن قاعدتي التقيد بالإختصاص النوعي، و الإلتزام بتكييف واقعة الدعوى لا يثيران أية صعوبات خاصة، كون غرفة الإتهام لها أن تراجع إختصاصها في كل المواد سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، كما أنها تلتزم بتمحيص واقعة الدعوى بكافة أوصافها، و قد منحها المشرع السلطة التقديرية في مناقشة و تقدير الأدلة و موازنتها، و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989 الصادر بتاريخ 20-11-1984 تحت رقم 41008، ص 228، عندما قضت برفض الطعن المرفوع إليها من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بشار على أساس أن لغرفة الإتهام السلطة التقديرية في مناقشة الوقائع و الأدلة و تقديرها متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها. (ملحق رقم 09).

[1] Roger Merle et Emile Vitu, op, cit, P 541.

المطلب الثاني: تطبيق التكييف بعد الإحالة على المحاكمة

لقد أعطى المشرع للمحكمة الحق في تكييف الواقعة الإجرامية، بل و جعله إلتزاما على عاتقها، و في إطار ممارستها لعملية التكييف لها أن تقوم بالإبقاء على التكييف الذي رفع إليها من سلطة الإتهام أو من سلطة التحقيق، كما لها أن تقوم بتعديل و تغيير التهمة الجنائية وفق ضوابط و شروط طالما أن هذا التعديل لا يتعارض و لا يتنافى مع الواقعة الأصلية، و لا يترتب عليه إحلال واقعة جنائية أخرى محل الواقعة الأصلية التي دخلت في حوزتها عن طريق أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، لذا يتعين على القاضي الجنائي البحث في أدلة الإثبات و أدلة النفي.

و لما كان النظام القضائي الجنائي في أغلب الدول يقوم على وجود محاكم للفصل في الجنح و المخالفات و تسمى بمحاكم الدرجة الأولى، أو المحاكم الإبتدائية، أو المحاكم الجزئية، و تستأنف أحكامها أمام جهة الإستئناف أو ما يعرف كذلك بمحكمة التمييز في بعض الدول، بالإضافة إلى محكمة الجنايات، و محكمة النقض، فقد إشترط المشرع في المحاكم ثلاثة مقومات تتمثل في[1]:

1_ أن يكون تعيين القاضي بها بالتطبيق لشروط قانون السلطة القضائية.

2_ أن يباشر وظيفته في المسائل الجنائية وفقا لقانون الإجراءات الجنائية.

3- أن يجوز الطعن في قراراته و أحكامه بالطرق المقررة في القانون.

هذا و ترسم قوانين الإجراءات الجنائية طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العادية، و الغرض من تقرير الطعن في الأحكام تصحيح الأخطاء التي قد تشوبها، و بطبيعة الحال فإن سلطة المحاكم تختلف بحسب مسمياتها و إختصاصها عن بعضها فيما يتعلق بالتكييف.

و على ذلك سوف أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: تطبيق محاكم الدرجة الأولى للتكييف.

الفرع الثاني: تطبيق جهة الإستئناف للتكييف.

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 644.

الفرع الثالث: تطبيق جهة النقض للتكييف.

الفـرع الأول: تطبيـق محاكم الدرجة الأولى للتكييـف

إن الدعوى تعتبر أمام المحكمة خليطا من الواقع و القانون، و القاضي عند تطبيقه للقانون لا يجد نفسه أمام نصوص تحتاج إلى التفسير و التطبيق، و إنما يصادف مجموعة من الوقائع يتوقف على تحديدها إختيار القاعدة القانونية، و هو أيضا في تفسيره للواقعة و تطبيقها لا يضع بحثا قانونيا مجردا، و إنما يفصل في دعوى محددة لها ظروفها الخاصة و وقائعها الذاتية مما يؤثر في تحديد كلمة القانون، و إذا كان الأمر كذلك خليطا من الواقع و القانون و ظروف خاصة بكل دعوى، فإن القاضي يحتاج كل الإحتياج إلى ممارسة نشاط فكري يتصف بالمنطق حتى يحسم هذا الأمر، فالقاضي متى أتم فهم الواقع في الدعوى فإنه يبحث عن ما يجب تطبيقه أي تنزيله من أحكام القانون على هذا الواقع[1].

و قد قسمت أغلب التشريعات الأفعال المجرمة إلى نوعين، الأولى جنح و مخالفات، و الثانية جنايات، و جعلت لكل نوع محكمة تختص بالفصل فيها، فجعلت المحكمة التي تختص بالفصل في جرائم الجنح و المخالفات محكمة أولى درجة، و على ذلك فهي تختص بكل فعل يعتبر بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ما لم يوجد نص يجعل الإختصاص بنظرها لمحكمة أخرى، كما تختص بالفصل في الجنايات المجنحة وفقا لنظام التجنيح، و إذا كانت محكمة الجنايات من قبيل محاكم الدرجة الأولى إلا أن تطبيق تكييف الواقعة الإجرامية يختلف عن تطبيقه من طرف المحاكم العادية الأخرى، و هذا يعود طبعا لخصوصية الإجراءات التي تتبعها محكمة الجنايات، و على هذا الأساس سوف أتناول في هذا الفرع مسألتين:

الأولى: تطبيق محاكم الدرجة الأولى للتكييف.

الثانية: تطبيق محكمة الجنايات للتكييف.

---

[1] عبد الفتاح مراد، أصول التكييف في المواد الجنائية، www.startimes.com 15_09_2013.

أولا: تطبيق محاكم الدرجة الأولى للتكييف

ينعقد الإختصاص لهذه المحاكم حينما تدخل الدعوى في حوزتها دخولا قانونيا صحيحا بناء على أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، و تفصل المحاكم الإبتدائية في الدعوى في حالتين:

الأولى: حينما تفصل في الدعوى لأول مرة.

و الثانية: عند نظرها لها عند الطعن بالمعارضة، و هو ما سنتعرض له فيما يلي:[1]

أولا: سلطة المحكمة الإبتدائية في الفصل في الدعوى لأول مرة

تدخل الدعوى حوزة المحكمة بناء على أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، أو حينما يحضر المتهم الجلسة و توجه إليه التهمة من النيابة العامة و يقبل المحاكمة، و لا تتصل المحكمة بالدعوى من غير الطريق الذي رسمه القانون، و بدخول الدعوى الجزائية حوزة المحكمة الإبتدائية تصبح صاحبة الولاية في الفصل في الواقعة التي إشتمل عليها قرار الإحالة، و التي تتسع لتشمل أركان الجريمة و ما تتضمنه من عناصر خاصة، و ظروفها المؤثرة في بنيانها القانوني، فالمحكمة تتقيد بالواقعة الواردة في قرار الإتهام، فلا يجوز لها أن تغيرها و تحل محلها واقعة أخرى، فتتقيد المحكمة بالنشاط الإجرامي المنسوب إلى المتهم و النتيجة الإجرامية و التسبب فيها الوارد في قرار الإتهام.

أما بالنسبة لرابطة السببية، فإن المحكمة تتخير التصور القانوني أو الفقهي الذي تراه جديرا بحسم مدى توافر أو انتفاء صلة السببية بين السلوك و النتيجة، و ذلك لإدخالها علاقة السببية ضمن مفهوم الوصف أو التكييف القانوني الذي يجوز للمحكمة تعديله.

و بالنسبة للعناصر الخاصة بالركن المادي، و التي تتعلق بمكان و زمان الجريمة، ووسيلة ارتكابها و تعيين الشيء الذي وقعت عليه الجريمة، و اسم المجني عليه، فإن التقيد بها يختلف باختلاف تأثيرها على التجريم و العقاب، فإن كان لها أثر في التجريم و العقاب، وجب التقيد بها على النحو الذي وردت به في قرار الإتهام، أما إذا كان الغرض منها لا يتعدى مجرد إحاطة المتهم علما بموضوع الإتهام حينها لا يعتد المشرع بوسيلة الجريمة أو مكانها أو زمانها بمقدار الضرر الناجم

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 651.

عنها، أو صفة المجني عليه فإن المحكمة لا تتقيد بهذه العناصر و لا يعد تعديلها خروجا على مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، و بالتالي يحق لها تعديل و تغيير هذه العناصر.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي، فالمحكمة تتقيد به وفقا لما هو محدد في قرار الإتهام، وينحصر في عناصره فقط و المتمثلة في عنصري العلم و الإرادة دون التقيد بالتكييف القانوني لهذه العناصر[1].

كما أن العنصر المفترض، إذا كان يدخل في نطاق الدعوى متى كان متعلقا بالوجود المادي للجريمة فيتعين التقيد به – كصفة الموظف في جرائم الرشوة مثلا، و صلة الزوجية في جريمة الزنا – ، أما إذا كان متعلقا بالوجود القانوني للجريمة فلا يدخل ضمن نطاق الدعوى لإدراجه ضمن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية و الذي تملك المحكمة تغييره.

و بالنسبة للظروف، سواء كانت مشددة أو مخففة فإن المحكمة لا تتقيد بها، و من ثم يحق لها إدخالها حتى و لولم تذكر في قرار الإتهام، كما يحق لها استبعادها إذا تم ذكرها.

و بالتالي، فإن المحاكم الإبتدائية صاحبة الولاية في الفصل في الدعوى المعروضة عليها، و لها سلطة مطلقة بالنسبة للوقائع التي عرضت عليها، و إسناد الظروف و العناصر لها طالما أن لها مأخذ من أوراق الدعوى و لها علاقة بالواقعة الأصلية، و استخلصتها المحكمة من التحقيق أو المرافعة، فهي ملزمة بتكييفها و لها سلطة تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية، كما لها الحق في تعديلها بالإضافة إلى سلطتها في إصلاح الأخطاء و تدارك السهو في الإتهام.

فالمحكمة إذن في هذه الحالة لا تتقيد بالتكييف المحالة به الدعوى، سواء ذلك الوارد إليها من جهة الإتهام باعتبارها أول جهة قضائية تقوم بتكييف الواقعة الإجرامية، أو جهة التحقيق التي تكون قد نظرت الدعوى العمومية بناء على طلب النيابة لفتح التحقيق، و بذلك يجب على المحكمة إسباغ التكييف القانوني السليم على واقعة الدعوى.

إلا أنه عند إقدام المحكمة على تعديل التكييف، يجب أن تتقيد بالضوابط المذكورة سابقا، و المتمثلة في مراجعة إختصاصها، و التقيد بحدود الدعوى الشخصية و العينية، و من ثم لا يجوز لها

---

[1] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 123.

أن تفصل في وقائع جديدة أو مع أشخاص آخرين غير محالين إليها، و إلا كان حكمها باطلا، وكذا القيام بتنبيه المتهم عند تعديل التكييف، و منحه أجلا لتحضير دفاعه متى طلب ذلك، كما يجب عليها عند تكييفها للوقائع ذكر الأسباب الداعية لذلك و إلا كان حكمها معرضا للنقض.

و تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا قضت في قرارها الصادر بتاريخ 21-01-1986 تحت رقم 35213، بأن تكييف الوقائع ينبغي أن يستمد من حقيقة الوقائع المطروحة أمام قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك[1].(ملحق رقم 10).

و عليه و حتى يكون حكم القاضي سليما و قانونيا وجب عليه أن يسبب التكييف الذي انتهى إليه، حتى و لو كان هناك خطأ في النتيجة الواجب التوصل إليها، و أن عدم التسبيب يعتبر قصورا في الحكم يستوجب نقضه.

ثانيا: سلطة المحكمة الإبتدائية في الفصل في الدعوى بموجب الطعن بالمعارضة

المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية، و تقتصر على الأحكام الغيابية كقاعدة عامة و الصادرة في الجنح و المخالفات، أما الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات عن محكمة الجنايات فلا يجوز الطعن فيها بالمعارضة، حيث أنها تسقط تلقائيا بحضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه.

و يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، و لا يترتب عليها سقوط الحكم الغيابي، بل يظل قائما حتى يلغى بالحكم الصادر في المعارضة بإلغائه، غير أن المشرع أورد قيدا هاما على سلطة المحكمة عند نظر المعارضة، و هو أنه لا يجوز بأي حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، و هو قيد تطبيقا للقاعدة العامة في نظرية الطعن و هي "لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه"[2].

فالمعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها كاملة من جديد، بل تنحصر سلطة المحكمة في نطاق المعارضة لذا فإن نطاق الدعوى الجنائية أمام المحكمة عند نظرها في المعارضة ليس هو نطاقها أمام المحكمة التي فصلت فيها لأول مرة حيث يرد عليها ثلاثة قيود:

---

[1] المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989، ص 266.
[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1016.

- القيد الأول: يتعلق بصفة و مصلحة المعارض.
- القيد الثاني: يتعلق بما تم الفصل فيه من قبل المحكمة.
- القيد الثالث: يتعلق بما تم المعارضة فيه.

ففيما يتعلق بصفة و مصلحة المعارض، فإن القاعدة العامة هي أن المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تتقيد عند إعادة نظر الدعوى عند المعارضة بصفة المعارض في الحكم، و المتهم من حقه المعارضة في الدعويين الجنائية و المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية، بينما يقتصر حق النيابة العامة فقط على الدعوى الجنائية، أما المدعي بالحق المدني فيقتصر حقه على الدعوى المدنية دون الجنائية[1].

و تقتصر سلطة المحكمة على نظر الدعوى بالنسبة لمن عارض فقط دون غيره في حالة تعدد المتهمين.

أما فيما يتعلق بما تم الفصل فيه، فإنه يتحدد بنظر الدعوى في المعارضة بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي، و بناء عليه لا يجوز للمحكمة أن تنظر طلبات لم تكن قد سبق عرضها، أو لم يفصل فيها الحكم الغيابي.

كما لا يجوز للمحكمة عند نظر المعارضة القضاء في طلبات أغفلت خطأ الفصل فيها رغم أنها عرضت عليها أثناء نظرها الدعوى أول مرة.

و على ذلك، إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز للمحكمة أثناء نظر المعارضة أن تقضي بعقوبة أشد من التي قضى بها الحكم الغيابي، إلا أنها أيضا لا تملك تغيير الوصف، و الحكم بالعقوبة المقررة للوصف الصحيح.

و بناء على ذلك، فإن إلتزام المحكمة بعدم الإساءة إلى وضع المعارض لا يمنعها من تكييف الواقعة تكييفا قد يضر بمصلحة المعارض، ما دام أنها لم تشدد العقوبة، فيجوز لها أن تكيف الواقعة بوصف قد يضر المعارض بالنسبة للعود، أو أن تحسبها ضمن سوابقه، أو أن تجعل الجريمة من جرائم الشرف و الإعتبار، بينما كانت الواقعة التي فصل فيها الحكم الغيابي قد وصفت

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 66.

وصفا آخر لا يندرج تحت هذا النوع من الجرائم و غير ذلك من أنواع الأضرار التي قد تصيب المعارض[1].

أما فيما يتعلق بحدود ما عورض فيه، فالمعارضة حق للمعارض لا واجبا عليه، و بالتالي فإنه لما كان في إمكان المعارض ألا يعارض و يرضى بالحكم الغيابي، فله من باب أولى أن يقصر معارضته على جزء من الحكم الغيابي و يرضى بالباقي، فتتقيد المحكمة عند نظر الدعوى في المعارضة بما أورده المعارض في التقرير بالمعارضة، و بالنسبة لما فصل فيه الحكم الغيابي فإذا ما تعدته تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها و يكون قضاؤها باطلا.

و يلاحظ أن المعارضة لكي تنتج أثرها في إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة، لا بد من حضور المتهم جلسات المعارضة، حيث أن تخلفه عن الحضور يترتب عليه أثر خطير، و هو إعتبار المعارضة كأن لم تكن، أما حضوره جلسات المعارضة فيترتب عنه إعادة نظر الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، فيكون لها أن تؤيد تكييف الحكم الغيابي لأسبابه، أو تعدله في مصلحة المتهم[2].

و عليه فالمحكمة التي تنظر في المعارضة المرفوعة إليها تتقيد بعينية الدعوى العمومية التي فصل فيها الحكم الغيابي، و يترتب على ذلك أنه يمتنع عليها أثناء نظرها المعارضة أن تتصدى لوقائع جديدة تظهر لها من خلال نظرها المعارضة، و ذلك لأنها لو تصدت لتلك الوقائع سوف يترتب عليه حتما تضرر المعارض بطعنه، و بالتالي يجب على المحكمة ألا تضيف وقائع جديدة إلى الإتهام المنسوب إلى المتهم المعارض، لأن ذلك فيه إساءة إلى مركز المتهم، و ذلك بخلاف شخصية الدعوى الجنائية حيث إذا تبين للمحكمة وجود متهمين آخرين فلها إقامة الدعوى عليهم بطلب إلى سلطة الإتهام لأن ذلك لا يعد إضرارا بمركز المعارض و لا يسيء إليه.

---

[1] مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، المرجع السابق، ص 434.
[2] Jean Pradel, op, cit, P 704.

ثانيا: تطبيق محكمة الجنايات للتكييف

تختص محكمة الجنايات بالحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، كما تختص بالحكم في الجرائم الأخرى التي ينص القانون على إختصاصها بها[1].

و يلاحظ أن الحكم الغيابي في الجنايات حكما مؤقتا، حيث تعاد محاكمة المتهم إذا ما حضر أو تم القبض عليه، و تكون لمحكمة الجنايات حرية تقدير الواقعة و العقوبة دون أن تتقيد بما سبق أن صدر به الحكم الغيابي، فقد يحكم بعقوبة أشد أو أخف أو حتى تقضي بالبراءة ما لم يسقط الحكم الغيابي بالتقادم.

و تعد محكمة الجنايات من محاكم الدرجة الأولى، إذ يطعن في أحكامها أمام محكمة النقض، لذا فلها مطلق الحق في تعديل و تغيير التهمة الجنائية التي دخلت حوزتها، طالما أنها أصبحت صاحبة الحق و الولاية في الفصل فيها، و طالما أنها لم تخرج الدعوى عن نطاقها العيني، و استخلصت ما بنت عليه من تغيير أو تعديل من أوراق الدعوى أو مما دار خلال الجلسة من مرافعات و ما استظهرته من ظروف و ملابسات، حتى و لو لم ترد في أمر الإحالة.

و سلطة محكمة الجنايات في تطبيق التكييف، و ما يترتب عليه من تعديل و تغيير في التهمة الجنائية ليست رخصة للمحكمة، بل هي واجب عليها، نابع من إلتزامها بتمحيص الواقعة بجميع أوصافها و أحوالها، حيث لن يكون لهذا التمحيص أي أهمية إذا لم تمنح المحكمة هذا الحق[2].

و المبدأ السائد فقها و قضاء، أن محكمة الجنايات لا تتقيد بالتكييف الوارد بوثيقة الإتهام، تطبيقا لذلك فإنها تملك تعديل التكييف، على أن تستبعد التكييف الأول بحيث لا تبني حكمها على أساس ما استبعدته و إلا بطل حكمها لإخلاله بحق الدفاع، و على محكمة الجنايات في إطار تغييرها أو تعديلها للتكييف أن تتقيد بالضوابط التالية:

---

[1] تختص محكمة الجنايات بالجنح حينما ينص القانون صراحة على اختصاصها بنظر نوع معين من الجرائم بصرف النظر عن كونها جنحة او جناية ، كما تختص بالنظر في الجنحة إذا كانت مرتبطة بجناية منظورة أمامها إرتباطا لا يقبل التجزئة ما لم ينص على غير ذلك ، و كذلك الحال بالنسبة للمخالفات، هذا بالإضافة إلى الجنح الغير مرتبطة إذا كانت قد حققت فيها محكمة الجنايات.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 784.

- **من حيث الإختصاص:** إستنادا لمبدأ القضاء الكامل، فإن محكمة الجنايات تحكم في القضية المطروحة عليها و لو اتضح أن الواقعة في حقيقتها جنحة أو مخالفة، و بذلك فإن قرار الإحالة منشأ للإختصاص و ليس مبينا له[1].

و تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ مأخوذ به في القانون الفرنسي و القانون الجزائري، أما في القانون المصري فإنه يفرق بين حالتين حالة ما إذا لم تحقق المحكمة بعد في الواقعة، فهنا تحكم بعدم إختصاصها، و حالة ما إذا حققت في الواقعة فيتعين عليها الحكم فيها، و لو اتضح أن الواقعة جنحة أو مخالفة.

- **من حيث التقيد بحدود الدعوى:** ينصب تكييف الدعوى أمام محكمة الجنايات على الوقائع الواردة في و ثيقة الإتهام، و بالتالي لا يجوز للمحكمة أن تفصل في وقائع جديدة.

و مع ذلك، تملك محكمة الجنايات إضافة الظروف المشددة و الأعذار القانونية، و تعديل تكييف واقعة الدعوى، باعتبار أنه يخول لمحكمة الجنايات تمحيص الواقعة بكافة أوصافها و تكييفاتها، و إسباغ التكييف القانوني السليم عليها بل و تجنيحها أحيانا، و عليه فإنه يتعين في حالة تعديل التكييف أمام محكمة الجنايات أن يتحقق شرطان:

الشرط الأول: تناول الواقعة التي ينهض عليها التكييف الجديد.

الشرط الثاني: ألا يشمل التكييف الجديد وقائع أو ظروفا جديدة.

و يستثنى من هذا القيد، ما هو مقرر بشأن التصدي و جرائم الجلسات.

- تنبيه المتهم أو دفاعه إن وجد، إلى هذا التعديل، و أن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التكييف الجديد إذا طلب ذلك.

و عليه فإن محكمة الجنايات لها الحق في تعديل و تغيير التهمة الجنائية، طالما أنها مقيدة بالواقعة محل الإتهام، و أن التعديل أو التغيير يكون أثناء المحاكمة و قبل الحكم في الدعوى.

[1]Jean Pradel, op, cit ; P 678.

و إذا كان من حق محكمة الجنايات تغيير التكييف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم إذا ما طرحت عليها الدعوى لأول مرة، فإنه يكون لها الحق أيضا إذا ما نقض الحكم، خاصة و أن النقض يجعل الحكم معدوما، و هذا يعني أن إعادة المحاكمة هي بحكم القانون محاكمة مبتدئة، و بالتالي يكون للمحكمة أن تفصل في الواقعة بكامل حريتها، غير مقيدة بشيء مما جاء في حكم أول درجة، و لها أن تتقيد بالتكييف القانوني الذي أسبغه الحكم الأول على الواقعة أو الفعل المسند إلى المتهم، و لها أن تشدد أو تخفض العقوبة، و حكمها في كل الحالات صحيح قانونا[1].

في الأخير نخلص إلى أن المحكمة و في إطار تطبيقها للتكييف القانوني على الواقعة الإجرامية، تتقيد بالواقعة الواردة في أمر الإحالة بما يستوجب تقيدها بالركن المادي للجريمة، و الذي يستوجب تقيدها بكافة عناصرها العامة و الخاصة التي يستوعبها البنيان القانوني للجريمة، فتتقيد المحكمة بالنشاط الإجرامي المنسوب إلى الفاعل و الوارد في أمر الإحالة سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا، كما يجب أن تتقيد بالنتيجة الإجرامية المنسوبة إلى المتهم و الواردة في أمر الإحالة، دون أن يحق لها محاكمته عن نتيجة أخرى مغايرة، أما ما يتعلق برابطة السببية فإن للمحكمة أن تتخير التصوير القانوني أو الفقهي الذي تراه جديرا بحسم مدى توافر إو انتفاء صلة السببية بين السلوك و النتيجة، و ذلك من خلال ما تجريه من تحقيق نهائي في جلساتها، و بالتالي فإن للمحكمة سلطة تقدير رابطة السببية.

و قد جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 21-01-2009 تحت رقم 582337 أنه يحق لمحكمة الجنايات تعديل تكييف غرفة الإتهام شريطة عدم الخروج عن نطاق الوقائع المحقق فيها[1].(ملحق رقم 11).

و عليه فالمشرع خول محكمة الجنايات مثلها مثل باقي الهيئات القضائية الأخرى صلاحية إعادة تكييف الواقعة الإجرامية إذا ما تراءى لها عدم انطباق الوقائع مع النص القانوني الذي أنتهت إليه غرفة الإتهام، على أن تتقيد فقط بالوقائع التي تضمنها قرار الإحالة.

[1] مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2009 ، ص 352.

الفرع الثاني: تطبيق جهة الاستئناف للتكييف

يعد الإستئناف طريق من الطرق العادية على الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة، و يعد نظر الدعوى أمام جهة الإستئناف بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه، أو تعديله أو تأييده.

فالمبدأ السائد فقها و قضاء أن المحكمة الإستئنافية لا تتقيد بتكييف حكم أول درجة، بل تملك تعديل هذا التكييف[1].

و أساس ذلك أن المحكمة الإستئنافية يجب عليها أن تراقب صحة تكييف حكم أول درجة، و لها أن تصحح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ في تكييف وقائع الدعوى، حتى و لو لم يكن خطأ محكمة أول درجة في التكييف هو أحد أسباب الإستئناف، فجهة الإستئناف مقيدة بالموضوع الذي ورد عليه الإستئناف، و ليست مقيدة بالأسباب التي بني عليها.

و على ذلك، إذا كان الحكم المستأنف قد وقع فيه خطأ في تكييف واقعة الدعوى، فإن محكمة ثاني درجة أو جهة الإستئناف تلتزم بتصحيح هذا الخطأ.

و يخضع تعديل جهة الإستئناف لتكييف الحكم المستأنف لعدة قيود، إذ أنها مقيدة بما يلي:

- **بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة، وفصلت فيها بالحكم المستأنف:** و يشمل هذا القيد، التقيد بحدود الدعوى أمام محكمة أول درجة الشخصية و العينية، و كذلك التقيد بالواقعة التي فصلت فيها المحكمة، إلى جانب الواقعة التي رفعت عنها الدعوى أمام المحكمة، و هذا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين بإعتبار أن محاكمة شخص لم يسبق محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى، أو الفصل في واقعة لم تعرض عليها هو حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضي.

إلا أن هذا القيد قد ترد عليه إستثناءات، كأن تعدل جهة الإستئناف التكييف بإضافة عناصر جديدة، طالما أن الوقائع التي استندت إليها كانت معروضة على محكمة أول درجة، أو تعديل

[1] Roger Merle et André Vitu, op, cit, P 710 .

التهمة بإضافة وقائع جديدة كأن يكون تكييف الحكم المستأنف عبارة على الجروح الخطأ، ثم يموت الضحية جراء تلك الإصابة، فلجهة الإستئناف تعديل التكييف إلى القتل الخطأ.

غير أنه يشترط إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده عدم الإضرار به، فلا يجوز لجهة الإستئناف سوى أن تؤيد الحكم أو أن تعدله لمصلحة المستأنف.

- **التقيد بحدود ما استأنف من الحكم:** أو بمصطلح آخر التقيد بتقرير الإستئناف، فالخصم له الحق في أن يرضى بحكم أول درجة فلا يستأنفه، و له أن يرفضه و يطعن فيه بالإستئناف سواء كان كليا أو جزئيا، و يحدد كون كون الإستئناف كليا أو جزئيا في ضوء تقرير الإستئناف المقدم من الخصم المستأنف، و يعد الإستئناف عاما متى تم الطعن في الحكم ككل، و في هذه الحالة يكون للمحكمة الإستئنافية نفس سلطة محكمة أول درجة دون التقيد ببعض وقائع و أشخاص الدعوى فقط، و يعني ذلك أن محكمة الإستئناف لا تتقيد في هذه الحالة سوى بالقيد العام المتمثل في حدود الدعوى أمام محكمة أول درجة، و يعد الإستئناف خاصا متى اقتصر على جانب من الحكم، في هذه الحالة تتقيد المحكمة بالقدر المستأنف فقط دون بقية حدود الدعوى، فإذا تعرضت إلى الشطر الذي لم يستأنف تكون قد قضت بما لم يطالب منها[1].

غير أن هذا القيد ترد عليه استثناءات تتمثل في:

- ✓ **حالة التصدي:** و هذا في حالة ما إذا قامت جهة الإستئناف بإلغاء الحكم بسبب مخالفة، أو عدم مراعاة الأشكال المحددة قانونا التي يترتب عن عدم مراعاتها البطلان فإنه يفصل في الموضوع.
- ✓ **إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية:** إذ نصت المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه: " لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع، و في الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم ".

[1] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 151.

و من ثم يكفي أن يكون التقرير بالإستئناف قد انصب على ما فصل فيه الحكم في الموضوع، حتى تطرح هذه الأحكام على جهة الإستئناف، و لو لم تذكر صراحة في التقرير.

- **التقيد بصفة الخصم و مصلحته:** على غرار التقيد بحدود ما استأنف من الحكم يتصور أن يكون الإستئناف فيما يتعلق بأطراف الدعوى عاما، و ذلك متى كان الإستئناف قد حدث من قبل جميع الخصوم، في هذه الحالة فإن محكمة الإستئناف لا تتقيد في فصلها في الحكم المستأنف بأي قيد بخلاف القيد العام و الذي تتقيد به محكمة أول درجة، و كذلك بالحدود التي تصدت لها محكمة أول درجة[1].

فالأصل أنه لا يترتب على إستئناف أحد الخصوم إلا طرح الدعوى التي كان طرفا فيها، و من ثم فإن إستئناف النيابة العامة لا يطرح على جهة الإستئناف غير الدعوى الجنائية، و إستئناف المتهم يطرح على جهة الإستئناف بحسب الأصل – الدعويين المدنية و الجزائية – ، أما استئناف المدعي المدني فلا يطرح سوى الدعوى المدنية.

أما مصلحة الخصم فتحكمها قاعدتان :

الأولى: إحترام حقوق الدفاع، إذ تلتزم جهة الإستئناف في حالة تعديل تكييف الحكم المستأنف بضرورة تنبيه المتهم أو دفاعه.

الثانية: عدم جواز أن يضار المستأنف بإستئنافه.

و يترتب على هذه القاعدة، أنه في حالة استئناف المتهم وحده، فلا يجوز لجهة الإستئناف تشديد العقوبة التي قضى بها، أو إسباغ تكييف أشد مما كان مقررا، و إذا كان استئنافه حول الدعوى المدنية فالمجلس مقيد بعدم الحكم ضد مصلحته.

كما أن إستئناف المدعي المدني وحده، أو المسؤول المدني وحده، يطرح الدعوى المدنية وحدها أمام جهة الإستئناف التي تتقيد بمصلحتهما، فلا يجوز لها القضاء بما يضر مصلحتهما.

أما إستئناف النيابة العامة، فجهة الإستئناف لا تتقيد بتلك القاعدة، و هذا لما للنيابة العامة من مركز خاص كونها تمثل المجتمع، و تستهدف التطبيق الصحيح للقانون، ومن ثم فإن

[1] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 154.

استئنافها يطرح الدعوى الجزائية على جهة الإستئناف في جميع عناصرها، و على هذه الأخيرة تمحيص الدعوى بجميع تكييفاتها و أوصافها القانونية، و أن تنزل عليها حكم القانون، غير مقيدة بطلبات النيابة العامة[1].

و تطبيقا لذلك يجوز لجهة الإستئناف أن تؤيد أو تخفف أو تشدد العقوبات التي قضى بها حكم أول درجة، أو أن تعلن عدم اختصاصها.

و على العموم فإن جهة الإستئناف و في إطار تطبيقها للتكييف القانوني للواقعة الإجرامية تكون مقيدة بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، و بالجزء المحدد في تقرير الإستئناف، إذ يقع عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع تكييفاتها، و أن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا، غير مقيدة في ذلك بالتكييف الذي أسبغته النيابة العامة و لو كان الوصف الصحيح هو الأشد، طالما أن الواقعة التي رفعت بها الدعوى لم تتغير شرط ألا توجه للمتهم أفعالا جديدة و لا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده، كما تتقيد بالوقائع و الأشخاص الذين تصدت لهم المحكمة دون قبول طلبات جديدة أمامها،و لجهة الإستئناف الحق في تغيير التكييف القانوني للتهمة أو تعديله بإضافة الظروف، شرط ألا يكون من شأن هذا التعديل أو التغيير إحداث تغيير في أساس الدعوى.

الفرع الثالث: تطبيق محكمة النقض للتكييف

من المبادئ الأساسية التي سادت المجتمع منذ قديم الزمن، و حرصت الدساتير المختلفة على النص عليها، هو مبدأ استقلال القاضي عن سائر سلطات الدولة، وعدم خضوعه لأية رقابة، فالأصل أنه لا يخضع لأية رقابة من أي جهة كانت[2].

و بناء على ذلك، فإن كان الأصل هو عدم خضوع القاضي في عمله للرقابة، إلا أنه معرض للخطأ مهما خلصت نيته لتحقيق العدالة و إرساء صحيح أحكام القانون، فخطأ القاضي لا يقف أثره عند شخص معين، بل يمتد في الغالب إلى المجتمع، و هي مسألة تبدو أشد وضوحا في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية.

[1] Roger Merle et André Vitu, op, cit, P 826 .

[2] محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 270.

فالأخطاء القضائية قد تكون أخطاء مادية يدخل تصحيحها في ولاية القاضي مصدر الحكم، و قد تكون أخطاء في التقدير الواقعي أو القانوني، و يكون تصحيحها إما عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم، كما في حالة المعارضة في الحكم الغيابي أو التماس إعادة النظر، و إما عن طريق جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، كما في حالتي الإستئناف أو النقض.

و تبدو بذلك أهمية التكييف في مجال القانون الجنائي بوصفه عملية أولية و لازمة لانخضاع التصرفات أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص القانوني الذي يحكم هذا التصرف أو الواقعة و من هنا كان الخطأ في التكييف مسألة قانونية تخضع دائما لرقابة محكمة النقض[1].

لذا حرص المشرع على تقرير مبدأ الرقابة على الأخطاء القضائية، إذ أقر طرق الطعن المختلفة كوسيلة للرقابة على الأحكام القضائية، فهناك جهات تراقب الأخطاء الموضوعية و القانونية، وجهات تراقب الأخطاء القانونية دون الموضوعية.

ومنذ أن عرفت تقنينات الإجراءات الجزائية نظام النقض، فقد أنيط به رقابة الأخطاء القانونية دون الواقعية، و يتخذ الخطأ في القانون بالمعنى الضيق ثلاث صور هي: مخالفة القانون _ الخطأ في تطبيقه _ الخطأ في تأويله، و تقع هذه الصور الثلاثة للخطأ في القانون أثناء مباشرة مراحل الإستدلال القضائي للمحكمة، و ذلك إما في مرحلة تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، أو عند تكييف الواقعة وفقا للقانون، أو عند استنباط الحل القانوني[2].

لذا يمكن القول بأنه من أدق المسائل التي يثيرها موضوع الرقابة على التكييف القانوني هو مسألة التمييز بين الواقع و القانون، فقاضي الموضوع يفصل في أمور واقعية و قانونية، في حين أن محكمة النقض لا تمارس رقابتها إلا فيما يتعلق بالأمور القانونية فقط، و من ثم يمكن القول أن رقابة محكمة النقض على التكييف لا تقف على مسائل دون غيرها، فكل مسألة كيفتها محكمة الموضوع تخضع لرقابة محكمة النقض، فالرقابة تنصب على تكييف محكمة الموضوع لطلبات الخصوم و دفوعهم، كما تنصب على وقائع الدعوى و على تكييف الواقعة.

---

[1] عبد الفتاح مراد، الموقع نفسه.
[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 146.

فالطعن بالنقض طريق من طرق الطعن العادية على الأحكام الجزائية، يعرض من خلاله الحكم على أعلى درجة من درجات التقاضي لمراجعته من كافة الوجوه القانونية و الإجرائية[1].

أي أن محكمة النقض تراقب صحة تكييف الأفعال التي تثبت أمام محكمة الموضوع، كما أنها تختص بالنظر فيما إذا كان الفعل الذي أثبتت محكمة الموضوع وقوعه ينطوي تحت نص من النصوص القانونية من عدمه، و نطاق تطبيق ذلك النص و تفسيره، أي أن رقابتها تقتصر على أخطاء القانون الواقعة في الحكم.

و تجدر الإشارة إلى أن رقابة محكمة النقض على التكييف تختلف عند الطعن بالنقض عنها في حالة إلتماس إعادة النظر، لذا سوف نقسم هذا الفرع إلى عنصرين كما يلي:

أولا: الرقابة على التكييف عند الطعن بالنقض

ثانيا: الرقابة على التكييف عند إلتماس إعادة النظر.

أولا: الرقابة على التكييف عند الطعن بالنقض

تقتضي دراسة رقابة محكمة النقض على التكييف عند الطعن بالنقض تحديد حالات هذه الرقابة، ونطاقها و آثارها و هو ما سنتعرض له فيما يلي:

1_ حالات الرقابة:

يقصد بقنوات الرقابة الوسائل و الأساليب التي تتخذها محكمة النقض لبسط رقابتها على تكييف حكم أو قرار معين، فالقاعدة أنه لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات قضاء التحقيق باعتبار أنها تقبل الطعن بطريق الإستئناف، و بالتالي لا تكون صادرة من آخر درجة[2].

أما قرارات قضاء الإحالة – غرفة الإتهام – فهناك ثلاثة حالات يمكن بمقتضاها أن تبسط محكمة النقض رقابتها على التكييف، و تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 698.

[2] Bernard Pereau, op, cit, P 173.

- حالة الخطأ في تكييف قرار الإحالة: أي أن تكون غرفة الإتهام قد وصفت الواقعة خطأ بأنها جناية، و أحالت المتهم أمام محكمة الجنايات.
- حالة الخطأ في تكييف الأمر بألاوجه للمتابعة.
- مخالفة القانون.

و بالنسبة للأحكام الجزائية، فهناك حالتان يمكن لمحكمة النقض من خلالهما بسط رقابتها على التكييف و هما:

- ✓ **مخالفة القانون (الخطأ في التكييف)** : من المقرر قانونا أنه يجوز الطعن بالنقض في حالة الخطأ في تكييف واقعة الدعوى في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح .

و يقصد بالخطأ في التكييف، عدم رد واقعة الدعوى إلى أصل نص القانون واجب التطبيق عليها[1].

أي أن الخطأ في التكييف يكون مصدره دائما الإخلال بضوابط التكييف القانوني، كأن يدخل القاضي في هذا التكييف عنصرا دخيلا عليه، أو يستبعد منه عنصرا لازما، سواء كان ذلك متصلا بالركن المادي أو الركن المعنوي، أو يعتبر الحكم واقعة معينة تصلح لأن تكون ركنا من النموذج القانوني للجريمة أو لا تصلح على خلاف الحقيقة.

- ✓ **التصدي للموضوع:** على عكس المشرعين الفرنسي و الجزائري و البلجيكي، فقد اتجه المشرع المصري إلى إلزام محكمة النقض بالتصدي للموضوع و الفصل في الخصومة، و بالتالي تكييف أو الرقابة على تكييف واقعة الدعوى عند الطعن بالنقض للمرة الثانية، و هذا من أجل تفادي تكرار إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع، و تكرار وقوع بطلان في إجراءات المحاكمة.

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 392

و يشترط في ذلك أن تكون محكمة النقض قد قضت في الطعنين بنقض الحكم، و أن يكون كلا الحكمين قد فصلا في الموضوع، و في نفس الوقائع و الخصوم، و أن يكون الطعن الثاني في حكم محكمة الإحالة قد بني على البطلان[1].

و عليه نستخلص أن محكمة النقض في أغلب التشريعات تنقض الأحكام الجزائية التي ترى بأنها مخالفة للقانون، أي أنها تتضمن خطأ في التكييف و ذلك بنقض الحكم، و إحالته على نفس الجهة التي أصدرته مع تغيير التشكيلة، دون أن تتصدى لموضوع الحكم حتى و لو كان الحكم الذي صدر بعد الطعن بالنقض يتضمن نفس الخطأ أو خطأ آخر و هذا احتراما للمبدأ الذي تقوم على أساسه، و المتضمن أن محكمة النقض هي محكمة قانون و ليست محكمة وقائع، أي أن دورها هو مراقبة مدى إحترام الحكم لنصوص القانون و ليس الفصل في الوقائع.

2_ نطاق الرقـابة على التكييف

ليس الغرض من وجود محكمة النقض زيادة درجة أخرى من درجات التقاضي، يعاد نظر الدعوى أمامها، بل الغرض منها قيام هيئة عليا تشرف على تطبيق القانون و تفسيره، و مراعاة الإجراءات الجوهرية التي تستلزمها، و هذا يعني أن محكمة النقض تراقب المنطق القضائي المتعلق بالقانون في نقطتين هما التكييف القانوني لواقعة الدعوى، و استنباط حكم القانون في هذه الواقعة، و بذلك فإن رقابتها تقتصر على أخطاء القانون الواقعة في الحكم[2].

و إذا كان الوصف أو التكييف القانوني الخاطئ من شأنه أن يعرض الحكم الجنائي للنقض بسبب الخطأ في تأويل القانون و تطبيقه، حيث تقوم محكمة النقض بدورها الذي يكمن في التأكد من قانونية الأحكام الصادرة من المحاكم.

و بالرغم من كون خطأ القاضي في التكييف القانوني للواقعة يعد خطأ في تطبيق القانون مما يعرض حكمه للنقض، إلا أنه بالرغم من ذلك يكون التكييف الخاطئ للقاضي بمنأى عن رقابة

---

[1] نفس المرجع ، ص 398.

[2] أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق ، ص 211.

محكمة النقض، و ذلك إذا كانت العقوبة التي صدر بها الحكم المطعون فيه تدخل بنوعها و قدرها في حدود العقوبة التي يحكم بها لو أن الحكم قد صدر صحيحا وفقا للقانون، و هو ما يعرف بنظرية العقوبة المبررة.

و يقصد بالعقوبة المبررة من الناحية الفقهية أنها:" تلك العقوبة التي توقعها المحكمة على سلوك للمتهم أخطأت في تكييفه أو بناء على نص غير الواجب تطبيقه متى كانت في الحدود المقررة للتكييف الصحيح أو للنص الواجب"[1].

أي أنه في الأحوال التي تملك فيها محكمة النقض نقض الحكم لخطأ في القانون أو مخالفة قواعده الجوهرية المتعلقة بالإجراءات، قد تقتضي العلة من نقض الحكم و إعادته إلى المحكمة التي أصدرته، و ذلك حيث تكون العقوبة المقضي بها في الحكم تدخل في إطار العقوبة المقررة للجريمة.

و يشترط لتطبيق العقوبة المبررة مايلي[2]:

- أن يكون الحكم الجنائي المطعون فيه صادرا بالعقوبة: أي أن يكون صادرا بالإدانة، و بعقوبة بصرف النظر عن مقدارها أو طبيعتها.
- أن تكون العقوبة المقضي بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة طبقا للنص القانوني الواجب التطبيق: أي أن يكون هناك تساوي بين كل من العقوبة المحكوم بها و بين تلك التي يجب تطبيقها على الجريمة.
- أن يكون الخطأ القانوني غير ذي أثر على تقدير العقوبة المحكوم بها: أي أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ليس له تأثير في سلامة تقدير العقوبة.
- أن يكون الحكم الجنائي قد شابه عيب مخالفة القانون أو الخطأ في ذكر نصوصه.
- أن يكون الطعن في الحكم الجنائي بطريق النقض.

و عليه و متى توافرت شروط و ضوابط نظرية العقوبة المبررة و تم الطعن في الحكم القضائي فإن محكمة النقض و رغم وجود خطأ في تطبيق القانون على الوقائع الإجرامية من طرف محكمة الموضوع إلا أنها لا تنقض ذلك الحكم و كل ما تقوم به هو تصحيح للخطأ.

1 محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 623.
2 نفس المرجع، ص 638.

3_ آثار الرقابـــة

لقد سبق القول بأن محكمة النقض بحسب الأصل أنها محكمة قانون، و تختص بالأحكام النهائية الصادرة من محاكم آخر درجة و الفاصلة في الموضوع، أو المانعة في السير في الدعوى بخصوص جناية أو جنحة في حالات حددها القانون على سبيل الحصر عند مخالفة القانون في تطبيقه أو تأويله أو بطلان الحكم أو إجراءاته[1].

و تختلف رقابة محكمة النقض على الأحكام الجزائية عنها على قرارات غرفة الإتهام، ففي حالة الرقابة على الأحكام الجزائية نفرق بين سلطة محكمة النقض على التكييف حالة الخطأ في التكييف عنها عند تصديها لموضوع الدعوى.

ففي حالة الخطأ في تكييف واقعة الدعوى، فإن محكمة النقض لا تتقيد بتكييف الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى، بل يجب عليها إسباغ التكييف السليم عن الخطأ في التكييف شرط أن تتقيد بما يلي:

- بصفة الخصم و مصلحته.
- بوجه الطعن، باستثناء حالة ما إذا بني الحكم على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون، أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.
- بالجزء المطعون فيه من الحكم، باستثناء حالة ما إذا كانت هناك جريمتان مسندتان إلى المتهم مرتبطتين ارتباطا غير قابل للتجزئة، وكان الطعن واقعا على جريمة واحدة.
- التقيد بحدود الدعوى أمام محكمة أول درجة، و هذا عندما تتصدى محكمة الموضوع لواقعة الدعوى.
  - التقيد بقاعدة الإختصاص النوعي، أي أن محكمة النقض لا تباشر رقابتها و تصحح تكييف الحكم إذا كانت هذه الدعوى في حاجة إلى تحقيق موضوعي[2].
  - التقيد بقاعدة إحترام حقوق الدفاع.

---

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 711.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق ص 409.

أما في حالة التصدي للموضوع، فإن محكمة النقض لا تتقيد بالتكييف الذي أسبغته محكمة الإحالة على واقعة الدعوى، شرط أن تتقيد بالحدود العينية و الشخصية للدعوى على النحو الذي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع، و التقيد كذلك بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه.

ثانيا: الرقابة على التكييف في حالة إلتماس إعادة النظر

الأصل أن محكمة النقض لا تملك الفصل في التكييف عند الطعن بإعادة النظر، و هذا لأن إعادة النظر طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية لإصلاح خطأ جسيم يتعلق بوقائع الدعوى، و بالتالي لا تتحقق مخالفة القانون أو بالأحرى الخطأ في التكييف عند إعادة النظر على عكس الطعن بالنقض[1].

و يرد على هذه القاعدة استثناء يجعل محكمة النقض تملك الرقابة على التكييف، و هذا إذا كان يترتب على حكمها تكييف سلبي لواقعة الدعوى، و يتحقق ذلك في الحالات التالية[2]:

- حالة إنتفاء الصفة الجنائية لواقعة لدعوى: أي أنه إذا لم يبق عند إلغاء الحكم تجاه المحكوم عليه ما يمكن أن يوصف بأنه جناية أو جنحة، فلا تجوز الإحالة.
- حالة البراءة المحتملة: تفصل محكمة النقض في الموضوع، و تملك في ذلك الرقابة على التكييف، و هذا عندما لا يتسنى إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو إسقاط الدعوى الجنائية.
- حالة عدم إمكانية السير في الدعوى: نص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الجديد على رقابة محكمة النقض على التكييف إذا طرأ ما أدى إلى استحالة السير في إجراءات الدعوى عقب إحالتها من محكمة النقض كوفاة المتهم أو إصابته بعته أو جنون، على عكس المشرع المصري الذي نص على أنه لا تملك محكمة النقض الرقابة على التكييف في هذه الحالة.

و عليه يتعين على محكمة النقض في هذه الحالة إحالة الدعوى على محكمة الإحالة لتقضي بوقف الدعوى أو انقضائها حسب الأحوال طبقا للقواعد العامة[3].

[1] Bernard Perreau , op cit, P 190 .

[2] Roger Merle et André Vitu , op, cit, P 867.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 511.

كما يتعين على محكمة النقض عند نظر الدعوى أن تتقيد بأشخاص الطاعنين، أي أن الطعن بالنقض عندما يكون من أحد المحكوم عليهم، فإن جهة النقض لا تمد أثره إلى غيره من المحكوم عليهم، ما عدا في حالة ما إذا كانت الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغير الطاعن من المساهمين في الجريمة، ففي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم لجميع المساهمين في الجريمة رغم عدم تقديمهم طعنا بالنقض، و تتقيد بالنظر في الجزء المطعون فيه دون غيره ما لم تكن التجزئة غير ممكنة، كما تتقيد بالأسباب التي وردت في التقرير بالطعن في المواعيد المحددة إلا إذا تراءى لها وجود أسباب مخالفة للقانون أو هناك خطأ في تطبيقه أو في تأويله، و بذلك فهي تفرض رقابتها على تكييف الواقعة الإجرامية بإعتبارها محكمة قانون.

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل عدة مسائل تعترض القاضي الجزائي عند تطبيقه لتكييف الواقعة الإجرامية أثناء نظره الدعوى المعروضة عليه، إذ أن هناك وقائع موضوعية تؤثر في التكييف منها ما يؤثر عليه إيجابا كتلك الوقائع التي يلتزم فيها بقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات، و منها ما يؤثر عليه سلبا كإلغاء نص التجريم و أسباب الإباحة و موانع المسؤولية و موانع العقاب و العفو الشامل و حجية الشيء المقضي فيه، كما أن هناك وقائع تعدل التكييف دون أن تغير منه كالظروف المشددة و الظروف المخففة، و هناك أيضا إجراءات تتأثر بالتكييف الذي يسبغه القاضي على الوقائع كطرق الطعن و تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة.

و إذا كان تطبيق التكييف عبر مراحل الدعوى العمومية لا يختلف من حيث مبادئه و ضوابطه في مرحلة ما قبل إحالة الدعوى العمومية على المحكمة عن تطبيقه في مرحلة إحالة الدعوى على المحكمة، إلا أن وجه الإختلاف يطرح حول مسألة الحدود الممنوحة لكل جهة تنظر الدعوى عبر مراحل سيرها، إبتداء من جهة الإتهام مرورا بجهة التحقيق فمرحلة المحاكمة، و يرجع سبب هذا الإختلاف إلى الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا حسب دور كل جهة، فقد رأينا بأنه في المرحلة التي تسبق إحالة الدعوى على المحكمة أن سلطة جهة الإتهام تختلف عن سلطة باقي الهيئات المختصة بالتحقيق الإبتدائي، و التي تشمل جهة التحقيق سواء كان قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، بل و إن سلطات هيئة التحقيق تختلف فيما بينها و هذا يعود كون غرفة الإتهام تملك سلطات و صلاحيات أوسع من تلك الممنوحة لقاضي التحقيق، مع العلم أنهم غير مقيدين بالتكييف الذي انتهت إليه جهة الإتهام، أما في مرحلة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة فإن تطبيق التكييف يختلف بين المحاكم الإبتدائية و محاكم الدرجة الثانية كون صلاحيات هذه الأخيرة أوسع من الأولى، كما أن محكمة النقض لها ميزات خاصة، إذ أن مهمتها هي مراقبة صحة التكييف و ذلك في حالة خطأ القاضي في التكييف.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالية:

أولا: من الناحية النظرية:

1. يعتبر التكييف عملية ذهنية يقوم بها القاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة و بالتالي تطبيق القانون تطبيقا سليما، رغم عدم وجود نظرية شاملة تبين مفهوم و أحكام و آثار التكييف القانوني.

2. عملية تكييف الواقعة الإجرامية لها علاقة وثيقة بأهم مبدأ يقوم عليه القانون الجنائي، ألا و هو مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

3. إن عملية التكييف ليست عملا عشوائيا، بل إنه يكون بالإعتماد على أسس و قواعد، و كذا الأخذ بعين الإعتبار كل ما يمكن أن يلحق الجريمة من ظروف و وقائع تؤثر في تكييفها، و هذا حتى يكون التكييف سليما من الناحية القانونية.

4. إن المبدأ العام هو أن القانون الجنائي بأكمله وقف على مسائل التكييف التي يعتمد عليها القاضي الجزائي عند فصله في الدعوى العمومية.

5. يتألف بنيان تكييف الواقعة الإجرامية من عنصرين أساسيين هما: الواقعة الإجرامية و النص القانوني، فالواقعة تعني الجريمة بصفتها نظاما قانونيا، كما أن المزج بين الواقعة الإجرامية و النص القانوني أو ما يعرف بالمطابقة هو لب عملية التكييف، و أن المطابقة تشمل شق التجريم دون شق الجزاء، كون هذا الأخير يكون بعد انتهاء القاضي الجزائي من المطابقة.

6. إن التكييف و إن كان ذو طبيعة إجرائية يتم في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن ذلك لا يحول دون تقيد القاضي الجزائي بالقانون الموضوعي.

7. يتقيد تكييف الواقعة الإجرامية بضوابط قانونية متعددة منها ما يتعلق بالوصف المادي للوقائع، و منها ما يرتبط بتحديد التكييف، و منها ما يرتبط بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و منها ما يتعلق بالتكييف في حد ذاته، لذا تم تصنيف هذه القواعد في هذه الدراسة إلى نوعين: قواعد عامة، تشمل قاعدة التقيد بالإختصاص و قاعدة إحترام حقوق الدفاع، و قواعد خاصة بالتكييف، و تشمل قاعدة الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية و قاعدة التقيد بحدود الدعوى.

8. إن قاعدة الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية لا يقتصر تطبيقها على قاضي الحكم فقط، بل تشمل قضاة النيابة العامة باعتبارها أول جهة قضائية تقوم بعملية التكييف بوصفها جهة إتهام، و قضاة التحقيق، كما أن كل جهة تنظر الدعوى لا تكون مقيدة بالتكييف الذي أسبغته النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام، كما أنها غير ملزمة بالتكييف الذي انتهت إليه الجهة التي نظرت الدعوى قبلها.

9. إن إرتباط تكييف الواقعة الإجرامية بقاعدة التقيد بالإختصاص النوعي يجعل المحكمة ملزمة بعدم تجاوز إختصاصها النوعي عند تكييفها لواقعة الدعوى.

10. إن ارتباط التكييف بقاعدة إحترام حقوق الدفاع تجعل المحكمة ملزمة بتنبيه المتهم سواء بالتكييف الذي على أساسه سوف تتم محاكمته، و الذي أحيلت به الدعوى العمومية أو بتعديل التكييف أو تغييره في حالة ما إذا تراءى لها أن التكييف الذي أحيلت به الدعوى غير صحيح، و لا ينطبق على الوقائع موضوع الدعوى .

11. تملك المحكمة التصدي للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد عن الواقعة المرفوعة أمامها للفصل فيها، و كذلك الجرائم المرتبطة بها متى كانت جناية أو جنحة أو تلك التي تقع خارج الجلسة متى كان لها تاثيرا على قضاتها، و ذلك بإحالتها إلى النيابة العامة أو ندب قاض للتحقيق فيها، دون إلزام جهة التحقيق بضرورة إحالتها إلى المحكمة، إذ تملك سلطة إحالتها أو حفظها، أو الأمر بألا وجه للمتابعة، و تقتصر هذه السلطة على محكمتي الجنايات و النقض.

12. تملك المحكمة التصدي لجرائم الجلسات، فإذا كانت الجريمة لا تتعدى كونها إخلالا بنظام الجلسة، فإن المحكمة تملك الفصل فيها مباشرة، بينما إذا كانت من الجرائم التي ترتكب في الجلسة، فتختلف حسب نوع الجريمة، فإذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة فإن المحكمة تفصل فيها مباشرة متى كانت مختصة بها، أما إذا كانت جناية فإن المحكمة لا تملك الفصل فيها، وإنما يتعين عليها إحالتها إلى النيابة العامة، أو ندب قاض للتحقيق فيها.

ثانيا : من الناحية التطبيقية:

1. تتباين الوقائع التي تؤثر في التكييف، فمنها ما يزيل التكييف كأسباب الإباحة مثلا مما يحول دون رفع الدعوى أو إمكانية السير فيها، و منها ما يعدل التكييف كالظروف المشددة و المخففة، فيترتب عليها حلول تكييف إيجابي جديد بدلا من التكييف الأصلي الذي أسبغ على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى، و من ناحية أخرى فإن هناك إجراءات تتأثر بالتكييف وفقا لمعيار العقوبة المحكوم بها.
2. يكون القاضي الجزائي مقيدا بحدود معينة يجب إحترامها عند إجراء التكييف، أو عند تعديله أو تغييره، و تكون هذه القيود مرتبطة بالوقائع و الإجراءات التي قد تطرأ على الجريمة، و التي يكون من صميم عمل القاضي البحث عنها، و استخلاصها من الوقائع المعروضة عليه حتى ولو لم تذكر في أمر الإحالة.
3. تختلف آليات تطبيق التكييف أمام قضاة النيابة العامة و أمام قضاة التحقيق عنه أمام قضاة الموضوع أو أمام محكمة النقض و ذلك حسب القيود التي تحكم كل جهة في نشاطها القضائي.
4. تعتبر النيابة العامة أول جهة قضائية تقوم بتكييف الواقعة الإجرامية، و هي غير مقيدة بالإلتزامات التي تتقيد بها باقي الجهات، كونها هي التي تباشر الدعوى العمومية و لها طلب التحقيق من الضبطية القضائية حول أي واقعة أو أشخاص تراهم محلا للمتابعة.

5. يتقيد قاضي التحقيق بمبدأ عينية الدعوى، إلا أنه لا يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى إذ يجوز له توسيع دائرة الإتهام من حيث الأشخاص دون الوقائع.
6. لا تتقيد غرفة الإتهام مطلقا بحدود الدعوى، إذ لها توسيع دائرة الإتهام من حيث الوقائع و الأشخاص و ذلك عن طريق سلطة المراجعة.
7. تملك المحاكم الإبتدائية أو محاكم الدرجة الأولى الخروج على قاعدة عينية الدعوى في حالة واحدة، و هي معاقبة المتهم عن واقعة جديدة إذا حضر الجلسة و أبدى إرادته في المحاكمة و ذلك في بعض التشريعات كالتشريع المصري، أما في التشريعات التي لا تنص على هذه الحالة فالمحاكم تكون ملزمة على الإطلاق بالتقيد بقاعدة عينية و شخصية الدعوى.
8. تخرج محكمة النقض أحيانا عن قاعدة الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، و ذلك في حالة إعمالها لنظرية العقوبة المبررة بشأن التكييفات الخاطئة، و بذلك فهي تساهم في إرساء مثل هذه التكييفات التي تتناقض و القانون.
9. للمحكمة سلطة تغيير التكييف القانوني للواقعة المنظورة أمامها عما هو وارد في قرار الإحالة، أو في الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى إذا كانت الجهة التي تنظر الدعوى هي جهة الإستئناف، و ذلك دون إضافة وقائع جديدة أو استبعاد بعض عناصر الواقعة المنسوب إلى المتهم.
10. تعديل التهمة يختلف عن تغيير التكييف القانوني في كون الأول ينجم عن إضافة ظروف مشددة للواقعة، على عكس الثاني فليس فيه إضافة جديدة للوقائع، فضلا عن أن الأول لا يتم إلا أمام محكمة أول درجة، على عكس الثاني فيتصور أن يتم حتى أمام محكمة الإستئناف أيضا.
11. خول المشرع المحكمة سلطة إصلاح الأخطاء المادية و تدارك السهو، و ذلك متى كان الخطأ أو السهو في عبارة الإتهام أو في مواد القانون الواجبة التطبيق الواردة في قرار الإحالة، و ذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، متى كان ثابتا في ملف الدعوى و لا يعد ذلك تغييرا في كيان الواقعة و من ثم لا يكون في حاجة إلى إخطار المتهم

بها و دون ان ينطوي ذلك على انتهاك للمبدأ، لأنه لا ينجم عنه تغيير في الوصف أو تعديل في التهمة.

و نظرا لأهمية هذا الموضوع في مجال تطبيق القانون، و أمام عدم إرساء قواعد و ضوابط قانونية محددة تحكم تكييف الواقعة الإجرامية، و من خلال هذا البحث البسيط في الموضوع فإنه يمكن طرح الإقتراحات التالية:

1. ضرورة تدخل التشريع بنصوص صريحة تحسم تأثير الوقائع و الإجراءات التي قد تطرأ على الجريمة عند تكييفها.
2. تحديد طرق الطعن في الحكم القضائي الذي يتضمن تغييرا في التكييف القانوني الذي أسبغته محكمة الجنايات أو جهة الإستئناف على الواقعة الإجرامية بعدما يتبين لها خطأ الجهة التي أحالت عليها الدعوى في التكييف.
3. ضرورة تدريب القضاة، بل و حتى دارسي القانون و الباحثين فيه على بنيان و أصول التكييف القضائي، و تطبيقاته، و ذلك بإقامة مناهج علمية و مقررات دراسية تبين أصول النظر السليم في الواقعة و في النصوص التشريعية، و كيفية الربط بين التشريع و الواقع، كون التكييف يعتبر من صميم عمل القاضي، و كذا دعامة من دعامات القانون الجنائي.
4. اهتمام رجال القانون بهذا الموضوع مثله مثل المواضيع المتداولة بكثرة و إسهاب، و إلزام المختصين الإجتهاد في كل واقعة و الإبتعاد عن التطبيق الحرفي للنصوص القانونية التي يمكن أن تحكم واقعة مغايرة للواقعة محل الدعوى.
5. تركيز قضاة المحكمة العليا المختصين بنظر الطعون بالنقض في المادة الجزائية على مسألة التكييفات، و مراقبتها خاصة فيما يتعلق بتسبيب الأحكام، و إجتماع الغرف لإرساء قواعد للتكييف، سيما و أن هذه المسألة تتعلق بتطبيق القانون، و محكمة النقض هي محكمة قانون و ليست محكمة وقائع.

6. ضرورة تدريس مادة التكييف في كليات الحقوق.
7. حث القضاة على تسبيب أحكامهم تسبيبا كافيا وافيا لتمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة و سلامة التكييف الذي انتهوا إليه.
8. إلغاء قضاة محكمة النقض فكرة العقوبة المبررة التي تجيز الإبقاء على التكييفات الخاطئة، مما يؤدي إلى ترسيخ التكييفات الخاطئة.
9. ضرورة تدخل المشرع بنص صريح يحسم الإجراءات المرتبطة بتعديل التكييف، و ذلك فيما يتعلق بالآثار الموضوعية و الإجرائية كالتقادم، و الطعن في الأحكام، و ذلك بجعل معيار العقوبة المحكوم بها واجبة الإتباع أيا كان سبب التعديل.

المـــــراجع

المراجع المعتمدة

أولا: باللغة العربية

الكتب

1/ الكتب العامة:

1- أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.

3-أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2008.

5-بنينة صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004 .

6-جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، (القاعدة الإجرائية، الدعوى العامة: الخصومة الجنائية و الخصومة المدنية التابعة)، ط 1، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1980.

7-حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

8-حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، د ب ط، 2000.

9-رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 3، دار الفكر العربي، 1980.

10-رؤوف عبيد، مباديء قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د ط، دار الجيل للطباعة، د ب ط، 1989.

11-سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المباديء العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

12-سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ب ن، 1999.

13-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2003.

14-عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا و عمليا، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

15-عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ط.

16-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.

17-عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، د ط، ج 17، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1966.

18-عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996_1997.

19-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

20-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

21-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط 1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1416 هجري.

22-عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

23-علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية، ج 2، د ط، مطبعة الإعتماد، القاهرة، مصر، 1993.

24-فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د ب ن، 2009.

25-كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د ب ن، 2008.

26-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار الفكر العربي، د ب ن، 1990، 1991.

27-محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ن.

28-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن، د س ن.

29–محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2 ، النسر الذهبي للطباعة، د ب ن، 1998.

30–محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 2، ط 2 ، النسر الذهبي للطباعة، د ب ن، 1998.

31–محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 9، دار مطابع الشعب، د ب ن، 1974.

32–محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.

33–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.

34–محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

35–نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج 2، د ط، دار الهدى، الجزائر، د س ن.

36–مصطفى العوجي، القانون الجنائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

2/ الكتب المتخصصة:

1– أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التهمة الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.

2– حسن سعيد عبد اللطيف، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

3- حسنين صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.

4- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.
5- رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ شخصية و عينية الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
6- سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
7- سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دراسة قانونية لنظام الحكم الجنائي و فلسفته و العوامل المؤثرة في إصداره في ضوء إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
8- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
9- شكري الدقاق، تعدد القواعد و تعدد الجرائم في ضوء الفقه و القضاء، د ط، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، د س ط.
10- عبد التواب معوض الشوربجى، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة 1993، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
11- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، د ط، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، د س ط.
12- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الجنائي الإسلامي، ط 1، د د ن، د ب ن، 2007.
13- علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، ط 2، د د ن، د ب ن، 2003.
14- علي محمود حمودة، القواعد المنطقية لفهم الواقع و القانون في الدعوى الجنائية، د ط، د د ن، د س ن.

15- مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، د ط، دار الفكر العربي، د ب ن، 1975.

16- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها، ط 1، دار الفكر عمان، الأردن، 2010.

17- محمد عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 .

18- محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية ، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

19- محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، د ط، دار الفكر العربي، د ب ن، 1982.

20- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، د ط، النسر الذهبي للطباعة، د ب ن، د س ن.

21- محمود أحمد طه، مبدأ تقيد الدعوى بحدود الدعوى الجنائية، د ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

22- ياسين خضير المشهداني، التهمة و تطبيقاتها في القضاء الجنائي، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2010.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالإتهام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.

2- محمد زكي أبو عامر شائبة، الخطأ في الحكم الجنائي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1985.

3- يونس بن احمد المشيفع ، تكييف الإتهام و أثره في مراحل الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

4- أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، د ط، جامعة بابل، العراق، 2007.

5- صلاح عبيد محمد الغول، الأعذار القانونية، دراسة مفارنة، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1989.

2- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009.

3- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001.

4- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2001.

5- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011.

القوانين:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

المواقع الإلكترونية

1_ أبو أروى الودادي، شرعية التجريم و العقاب، الجزء الثالث، www.startimes.com، 2013-09-03.

2_ عبد الفتاح مراد، أصول التكييف في المواد الجنائية، www.startimes.com، 15-09-2013.

3_ تكييف قانوني، www.marefa.org/index/php، 01-07-2013.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- LES LIVRES :

1- Amselek (P) , Le droit technique de direction publique des conduites humaines . rev. Droit , 1989 .
2- Bernard Perreau, De la qualification en matière criminelle, paris,1926.
3- Emile Garçon ,Code pénal, T 1 , Paris ,1959.
4- François Rigaux et Trousse, les problèmes de la qualification, revue de droit pénal et de criminologie 1948- 1949.
5- Gaston Stefani , Georges Levasseur et Bernard Bouloc ,Droit pénal général, 14 Ed ,Dalloz , Paris, 1992.
6- Gaston Stefani , Georges Levasseur et Bernard Bouloc, Procédure pénale ,16 Ed ,Dalloz, Paris,1996.
7- Jean Pradel , L'instruction préparatoire, 8 Ed ,Cujas ,paris ,1990.
8- Jean andré Roux, Cours de droit criminel français ,T 1, Paris,1927.
9- Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie ,T 2 , Dalloz , Paris 1972.
10- René Garraud, Traité d'instruction criminelle, T 2, 1909.
11- René Garraud, Précis de droit criminel, 13 Ed , 1921.
12- Roger Merle Roger et André Vitu, Traité de droit criminel, T1, 6Ed ,Cujas, Paris, 1995.

2-LES CODES :

1- Code de procédure pénale français , 50 Ed , Dalloz ,paris , 2009.
2- Code pénal français , 50 Ed, Dalloz , Paris , 2009.

ملخص المذكرة

تناولت هذه الدراسة توضيح آليات الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، فمن الناحية النظرية نجد أن لهذا المصطلح القانوني عدة أسس و قواعد يقوم عليها – رغم أن الفقه لم يتوصل لوضع نظرية محددة و شاملة له – و بدونها لا يمكن الوصول إلى التكييف القانوني السليم الذي هو دعامة من دعامات القضاء، فأما الأسس التي يقوم عليها التكييف فتتمثل في بيان كل من الواقعة الإجرامية و النص القانوني المجرم لها، و أما القواعد فتتمثل في قواعد عامة نجدها في جميع الإجراءات التي يحكمها قانون الإجراءات الجزائية بل و حتى قانون العقوبات، و تتمثل في قاعدتي التقيد بالإختصاص و إحترام حقوق الدفاع، بالإضافة إلى قواعد خاصة نجدها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتكييف على إعتبار أنه من صميم عمل القاضي الجزائي و هي قاعدتي الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية و التقيد بحدود الدعوى.

أما من الناحية التطبيقية فإننا نجد أن هناك وقائع و إجراءات تطرأ على الجريمة، فمنها ما يؤثر على التكييف سواء بطريقة إيجابية أو سلبية، و منها ما يتأثر به، بالإضافة إلى خصوصية تطبيق التكييف في كل مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية، و هذا راجع لصلاحيات و سلطات الهيئات القضائية التي تنظر الدعوى العمومية المرفوعة إليها.

RESUME

Cette étude consiste à expliquer les mécanismes de l'obligation de la qualification du fait criminel que ce soit sur le plan théorique ou pratique. Sur le plan pratique, cette terminologie juridique repose sur plusieurs supports et normes nonobstant le fait que la doctrine n'est pas encore arrivé à mettre une théorie déterminée et globale, sans elle on ne saurait arriver à une juste qualification juridique qui est considérée comme l'un des supports de la jurisprudence.Quant aux supports sur lesquels repose la qualification elles consistent à définir le fait juridique et le texte le punissant.

Quant aux normes elles consistent en des normes générales qui se trouvent dans toutes les procédures pénales et même dans le code de pénal. Elles consistent dans le respect de la compétence et du droit de la défense, en plus d'autres règles spécifiques qui se retrouvent intimement liées à la qualification considérant qu'elle représente le plus gros travail du juge répressif, ce sont les règles de l'obligation de la qualification du fait criminal et le respect de la limite de l'action.

Sur le plan pratique, il existe des faits et procédures liés à l'infraction et de nature à l'influencer positivement ou négativement ou se faire influencer par elle. Outre la spécificité de l'application de la qualification à toutes les étapes de l'action publique qui relève des prerogatives et pouvoirs des juridictions répressives appelées à statuer sur l'action publique.

الفهرس